الدليل

دليل عملية الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة

تحديث العام 2016

سارة باركر وماركوس ويلسون

small arms survey

الدليل

دليل عملية الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة

تحديث العام 2016

سارة باركر وماركوس ويلسون

small arms survey

Federal Foreign Office

أحد منشورات مشروع مسح الأسلحة الصغيرة، بدعم من
وزارة الخارجية الاتحادية الألمانية

حقوق التأليف والنشر

نشره في سويسرا مشروع مسح الأسلحة الصغيرة

حقوق التأليف والنشر محفوظة لمشروع مسح الأسلحة الصغيرة، المعهد العالي للدراسات الدولية والإنمائية، جنيف، 2016

نُشرت الطبعة الأولى في آب/أغسطس 2012، والطبعة الثانية في حزيران/يونيو 2014، والطبعة الثالثة في حزيران/يونيو 2016

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز إعادة إنتاج أي جزء من هذا المنشور أو تخزينه في نظام استرجاع، أو نقله في أي شكل أو بأي وسيلة دون الحصول على إذن خطي مسبق من مشروع مسح الأسلحة الصغيرة، أو على النحو المسموح به صراحةً بموجب القانون، أو بموجب الشروط المتفق عليها مع المؤسسة المالكة لحقوق استنساخ الوثائق. ويجب إرسال الاستفسارات بشأن إعادة إنتاج هذا المنشور خارج نطاق ما ذُكر أعلاه إلى مدير المطبوعات، مشروع مسح الأسلحة الصغيرة، على العنوان أدناه:

Small Arms Survey
Graduate Institute of International and Development Studies
Maison de la Paix
Chemin Eugène-Rigot 2E
1202 Geneva, Switzerland

تحرير الطباعة: تانيا إينولوكي

التنضيد على برنامج "أوبتيما": ريك جونز

الرسوم التوضيحية: "دالي ديزاين" (Daly Design)

الترجمة إلى العربية: ياسين السيد

منسق الترجمة: لبنى علام

المخطط: واثق زيدان

النشر باللغة العربية: فبراير 2021

الرقم الدولي المعياري للكتاب: 978-2-940548-89-7

عن مسح الأسلحة الصغيرة

يمثل مسح الأسلحة الصغيرة مركزا عالميا مرموقا مهمته توليد المعارف المحايدة المستندة إلى الأدلة والمعارف السياسية ذات الصلة بجميع جوانب الأسلحة الصغيرة والعنف المسلح. ويعتبر البرنامج المصدر الدولي الرئيسي للخبرات والمعلومات والتحليل بشأن الأسلحة الصغيرة وقضايا العنف المسلح، ويشكل مصدرا للحكومات وواضعي السياسات والباحثين والمجتمع المدني. ويقع مقره في جنيف، سويسرا في المعهد العالي للدراسات الدولية والتنموية.

ويحظى مسح الأسلحة الصغيرة، الذي أُنشئ في العام 1999، بدعم من الوزارة الاتحادية السويسرية للشؤون الخارجية، وبمساهمات تقدَّم الآن أو قُدِّمت منذ عهد قريب من حكومات أستراليا، وبلجيكا، والدنمارك، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، وهولندا، ونيوزيلندا، والنرويج، والسويد، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، إلى جانب الاتحاد الأوروبي. ويُعرب المركز عن امتنانه للدعم الذي تلقّاه في السابق من حكومات كندا وإسبانيا ومن مؤسسات وهيئات عديدة ضمن منظومة الأمم المتحدة.

ويضم المسح طاقم عمل دولي يتمتع بخبرة واسعة في الدراسات الأمنية والعلوم السياسية والقانون والاقتصاد والدراسات التنموية وعلم الاجتماع وعلم الجريمة ويعملون عن كثب مع شبكة عالمية من الباحثين والمؤسسات الشريكة والمنظمات غير الحكومية والحكومات في أكثر من 50 بلداً.

Small Arms Survey
Maison de la Paix
Chemin Eugène-Rigot 2E
1202 Geneva, Switzerland
الهاتف: 5777 908 22 41+
الفاكس: 2738 732 22 41+
البريد الإلكتروني: sas@smallarmssurvey.org
الموقع الإلكتروني: www.smallarmssurvey.org

نبذة عن المؤلفين

سارة باركر هي إحدى كبار الباحثين في مشروع مسح الأسلحة الصغيرة، حيث تُجري الأبحاث حول الأسلحة الصغيرة منذ العام 2005. وألّفت باركر وشاركت في تأليف عدة منشورات عن جوانب مختلفة من تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة، بما فيها "مُضيّ عقد على بدء تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة" و"رصد تنفيذ برنامج العمل (المرحلة الأولى): تقييم التقدم المبلَّغ عنه"، اللذين نشرهما معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومشروع مسح الأسلحة الصغيرة. وشاركت باركر في الوفد الأسترالي في مؤتمر الاستعراض الثاني لبرنامج عمل الأمم المتحدة في العام 2012 وفي المفاوضات التي جرت بشأن معاهدة تجارة الأسلحة في العامين 2012 و2013. كما عملت مستشارة لرئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية نحو عقد معاهدة لتجارة الأسلحة في العام 2009.

ويعمل **ماركوس ويلسون** مديرًا إداريًا في مركز بحوث التسلح أثناء النزاعات في لندن. وهو يشتغل في إعداد سياسات الأسلحة الصغيرة منذ العام 2008، عندما كان يعمل مديرًا للأبحاث في موقع (GunPolicy.org). ويُجري ماركوس الأبحاث حول تشريعات الأسلحة النارية، ومنع العنف الناجم عن استخدام الأسلحة النارية، وعمليات نقل الأسلحة، والحد من العنف المسلح والعملية الدولية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة لصالح مشروع مسح الأسلحة الصغيرة، وإعلان جنيف، وشبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة، ومنظمة النجاة من العنف الناجم عن استخدام الأسلحة النارية ومنظمة الشفافية الدولية. كما نشر ماركوس مؤلفات عدة حول التشريعات الوطنية بشأن الأسلحة النارية والحد من العنف المسلح والتاريخ العسكري.

قائمة المحتويات

قائمة الإطارات والرسوم البيانية والجداول 8

شكر وتقدير 9

المقدمة 10

الفصل الأول. التعريفات والمصطلحات 11

الأسلحة الصغيرة، والأسلحة الخفيفة والأسلحة النارية 12

ما هي الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؟ 12

ما هي الأسلحة النارية؟ 13

ما الفرق بين السلاح الصغير والسلاح الناري؟ 13

ما الفرق بين الأسلحة 'العسكرية' و'المدنية'؟ 13

العناصر الرئيسية لأسلحة صغيرة مختارة 14

أسلحة خفيفة مختارة 16

دورة حياة السلاح الناري: نقاط تدخل مختارة 19

الذخائر 19

المصادر 22

الفصل الثاني. الصكوك الدولية 23

1.2 بروتوكول الأسلحة النارية **25**

الخلفية 25

التاريخ 25

أساس المفاوضات 26

الصعوبات التقنية 27

استحداث سابقة 28

الغرض 30

المواضيع 30

الالتزامات الرئيسية 30

النطاق 33

عملية بروتوكول الأسلحة 34

مؤتمر الأطراف 34

الأمانة 34

الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية 35

العلاقة مع برنامج العمل 35

المصادر 36

2.2 برنامج العمل 37
الخلفية 37
التاريخ 37
بروز الأسلحة الصغيرة على جدول الأعمال الدولي لنزع السلاح 37
ترقُّب انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة 39
مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة 40
العوامل ذات الصلة 42
الغرض 44
المواضيع 44
الالتزامات الرئيسية 44
عملية برنامج العمل 48
تطور برنامج العمل وعلاقته بالصكوك الأخرى 48
المصادر 50

3.2 الصك الدولي للتعقب 50
الخلفية 50
التاريخ 50
الانتباه لمسألة التعقب 50
عقبات أثارت الخلاف 51
الغرض 53
المواضيع 53
الالتزامات الرئيسية 54
عملية الصك الدولي للتعقب 54
تطور الصك الدولي للتعقب وعلاقته بالصكوك الأخرى 56
المصادر 57

4.2 إعلان جنيف 57
الخلفية 57
العملية 58
العلاقة مع الصكوك الأخرى 59
المصادر 59

5.2 أهداف التنمية المستدامة 60
الخلفية 60
العملية 60
الالتزامات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة 60
العلاقة مع الصكوك الأخرى 61
المصادر 61

6.2 معاهدة تجارة الأسلحة 62
الخلفية 62
التاريخ 62
الغرض 65
المواضيع 65
النطاق 65
الالتزامات الرئيسية 66
عملية معاهدة تجارة الأسلحة 69
مؤتمر الدول الأطراف 69
الأمانة 69
الإبلاغ 69
العلاقة مع الصكوك الأخرى 70
المصادر 71

الفصل الثالث: عمليات الأمم المتحدة الأخرى 73
مشاركة مجلس الأمن 74
قرارات الجمعية العامة 74
تقارير الأمين العام 75
المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح 76
سجلّ الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية 76
مؤتمر نزع السلاح 77
هيئة نزع السلاح 78
المعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة 79
المصادر 80

الفصل الرابع: الصكوك والأدوات والمنظمات المتعددة الأطراف والإقليمية 81
ترتيب واسينار 82
صكوك ومنظمات إقليمية 83
العلاقات بين المنظمات 87
المصادر 87

مسرد المصطلحات 88
المراجع 93

قائمة الإطارات والرسوم البيانية والجداول

الإطار 1	تعريفات فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة	12
الإطار 2	مكونات خرطوشة من عيار صغير	21
الإطار 3	التسلسل الزمني لبروتوكول الأسلحة النارية	29
الإطار 4	التسلسل الزمني لبرنامج العمل	40
الإطار 5	جدول الاجتماعات بشأن برنامج العمل، 2012-2018	48
الإطار 6	التسلسل الزمني للصك الدولي للتعقب	53
الإطار 7	التعريفات الواردة في الصك الدولي للتعقب	54
الإطار 8	الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة	60
الإطار 9	التسلسل الزمني لمعاهدة تجارة الأسلحة	64

الرسم البياني 1	أجزاء سلاح يدوي: المسدس الدوار	14
الرسم البياني 2	أجزاء سلاح يدوي: مسدس نصف آلي (Sig Sauer)	15
الرسم البياني 3	أجزاء بندقية طويلة: بندقية رش آلية الضخ	15
الرسم البياني 4	أجزاء بندقية طويلة: بندقية بمزلاج (Mauser)	15
الرسم البياني 5	أجزاء بندقية طويلة: بندقية هجومية (AK-47)	16
الرسم البياني 6	رشاش ثقيل: (Browning M2)	16
الرسم البياني 7	منظومات الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد: (SA-7)	17
الرسم البياني 8	سلاح موجه مضاد للدبابات: (Spike)	17
الرسم البياني 9	مدفع هاون خفيف: 60 ملم	18
الرسم البياني 10	دورة حياة السلاح الناري: نقاط تدخل مختارة	20
الرسم البياني 11	مكونات خرطوشة من عيار صغير	21
الرسم البياني 12	تطور المواضيع التي يشملها برنامج العمل	49

الجدول 1	أحكام بروتوكول الأسلحة النارية	31
الجدول 2	أحكام برنامج العمل	45
الجدول 3	أحكام الصك الدولي للتعقب	55
الجدول 4	أحكام معاهدة تجارة الأسلحة	67
الجدول 5	المجموعات الإقليمية لأعضاء مؤتمر نزع السلاح	77
الجدول 6	صكوك ومنظمات إقليمية مختارة تعمل في مجال مراقبة الأسلحة الصغيرة	83

شكر وتقدير

يودّ المؤلفان أن يُعربا عن شكرهما لديفيد أتوود الذي ألّف المبحث الذي يتناول تاريخ برنامج عمل الأمم المتحدة وقدّم آراءً مستنيرة وقيّمة عن إعلان جنيف، وبيير غوبينيت الذي قدّم التوجيهات حول المسائل التقنية الواردة في المباحث التي تتناول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر و'دورة حياة السلاح الناري'، وبيل كولمان الذي ساهم في كتابة المبحث الذي يستعرض تاريخ المفاوضات التي عُقدت بشأن بروتوكول الأسلحة النارية، ولويغي دي مارتينو على التوجيهات التي قدّمها حول المبحث الذي يتطرق إلى إعلان جنيف. والشكر موصول أيضًا لغلين ماكدونالد الذي راجع التقرير وقدّم مقترحات كانت لها فائدتها، وسيمونيتا غراسي التي قدمت ملاحظات قيّمة حول مبحث بروتوكول الأسلحة النارية، ومارتين فيلد على عمله الصبور على تجهيز هذا الدليل. ونُشر الدليل بفضل الدعم المالي الذي تكرمت به وزارة الخارجية الاتحادية الألمانية.

المقدمة

صُمِّم 'دليل عملية الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة' لتقديم المساعدة وتوفير المعلومات لصناع السياسات ممن هم حديثو العهد بمسألة الأسلحة الصغيرة المدرجة على جدول الأعمال الدولي. وبينما لا يُقصد بهذا الدليل الموجز أن يشكّل أداة سياساتية أو استعراضًا شاملًا حول عملية الأسلحة الصغيرة، فهو يتضمن:

- تعريفات ومصطلحات،
- وملخصات بالمسائل والصكوك والتدابير الرئيسية،
- واستعراضًا للأدوار التي تؤديها مختلف المؤسسات المعنية.

ومن المقرر أن يخضع هذا الدليل للتحديث الدوري لكي يعكس التقدم الذي يشهده هذا المجال والتغييرات التي تطرأ عليه. والدعوة موجّهة إلى القُرّاء ليقدموا ملاحظاتهم واقتراحاتهم حول الدليل لمشروع مسح الأسلحة الصغيرة بإرسالها إلى البريد الإلكتروني لمشروع مسح الاسلحة الصغيرة: sas@smallarmssurvey.org.

وللاطّلاع على المزيد من المعلومات حول كل مسألة من المسائل التي يلقي هذا الدليل الضوء عليها، يُرجى زيارة الموقع الإلكتروني لمشروع مسح الأسلحة الصغيرة: www.smallarmssurvey.org.

الفصل الأول

التعريفات والمصطلحات

الأسلحة الصغيرة، والأسلحة الخفيفة والأسلحة النارية

ما هي الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؟

ليس ثمة تعريف يحظى بقبول عام 'للسلاح الصغير' أو 'السلاح الخفيف'. ويستخدم مشروع مسح الأسلحة الصغيرة مصطلح 'الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة' ليشمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ذات الطراز العسكري والأسلحة النارية ذات الطابع التجاري (الأسلحة اليدوية والبنادق الطويلة). وغالبًا ما يُستخدم مصطلح 'السلاح الصغير' للإشارة إلى تلك الأسلحة بنوعيها، بما يشمل ما يَرِد منها في هذا الدليل.

ومن بين التعريفات المقبولة على أوسع نطاق التعريف الوارد في تقرير صدر في العام 1997 عن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة التابع للأمم المتحدة. فبصفة عامة، تصمَّم 'الأسلحة الصغيرة للاستخدام الشخصي وقد يحملها شخص واحد، أما 'الأسلحة الخفيفة' فيستخدمها عدة أشخاص أو طاقم ويمكن أن ينقلها شخصان أو أكثر أو دابّة من دواب الحمل أو مركبة خفيفة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1997أ، الفقرتان 25 و27(أ)؛ وانظر الإطار 1).

ويقدّم الصك الدولي للتعقب (انظر المبحث 3-2) التعريف التالي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة:

> كل سلاح فتاك محمول يقذف أو يطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفًا، أو يصمَّم لقذف أو إطلاق طلقة أو رصاصة أو مقذوف أو يمكن تحويله بيسر ليقذف أو يطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفًا بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة الصغيرة العتيقة أو الأسلحة الخفيفة العتيقة أو نماذجها المقلدة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2005ب، الفقرة 4؛ وانظر الإطار 7).

ثم يمضي الصك ليشير إلى أن الأسلحة الصغيرة هي، بوجه عام، 'الأسلحة المصممة للاستخدام الفردي' وأن الأسلحة الخفيفة هي 'الأسلحة المصممة لاستخدامها بواسطة فردين أو ثلاثة أفراد يعملون كطاقم، وإن كان بعضها يمكن لفرد واحد حمله واستخدامه' (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2005ب، الفقرة 4). ويعيد الصك، بعد ذلك، سرد قائمة الأمثلة الواردة في تقرير فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة والصادر في العام 1997.

الإطار 1

تعريفات فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة

الأسلحة الصغيرة: المسدسات العادية ومسدسات التلقيم الذاتي؛ والبنادق العادية والبنادق القصيرة؛ وبنادق الهجوم؛ والرشاشات الصغيرة، والرشاشات الخفيفة.

الأسلحة الخفيفة: الرشاشات الثقيلة؛ وقاذفات القنابل المحمولة باليد والمركّبة تحت سبطانة البنادق والمحمّلة على مركبات؛ والمدافع المحمولة المضادة للطائرات؛ والمدافع المحمولة المضادة للدبابات، والبنادق عديمة الارتداد؛ والقاذفات المحمولة لإطلاق القذائف والمجموعات الصاروخية المضادة للدبابات؛ والقاذفات المحمولة لإطلاق مجموعات القذائف المضادة للطائرات؛ والهاونات التي يقل عيارها عن 100 مليمتر.

المصدر: الجمعية العامة للأمم المتحدة (1997أ، الفقرة 26)

1 حسب الملاحظة الواردة في مشروع مسح الأسلحة الصغيرة، 2007: 'ليس ثمة فرق واضح بين البنادق والبنادق الهجومية. فجميع البنادق الهجومية لديها القدرة على إطلاق النار بصورة آلية بالكامل، مثلما هو حال بعض البنادق. وعلى وجه العموم، تكون البنادق الهجومية في العادة أقصر وأخف وتطلق ذخيرة أصغر، وهي لذلك أكثر قابلية للحمل' (Gimelli Sulashvili, 2007, p. 33, n. 1).

ما هي الأسلحة النارية؟

يَرِد تعريف قانوني مُلزِم ’للسلاح الناري‘ في بروتوكول الأسلحة النارية (انظر المبحث 1-2)، حيث ينص على أنه:

> يُقصد بتعبير ”السلاح الناري“أي سلاح محمول ذي سَبَطانة يطلق، أو هو مصمم، أو يمكن تحويله بسهولة، ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفاً آخر بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة النارية العتيقة أو نماذجها المقلّدة. ويتعين تعريف الأسلحة النارية العتيقة ونماذجها المقلدة وفقًا للقانون الداخلي. غير أنه لا يجوز في أية حال أن تشمل الأسلحة النارية العتيقة أسلحة نارية صُنعت بعد عام 1899 (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2001ج، المادة 3(أ)).

ما الفرق بين السلاح الصغير والسلاح الناري؟

غالبًا ما يُستخدم مصطلحا ’السلاح الصغير‘ و’السلاح الناري‘ كمترادفين للتعبير عن المفهوم نفسه. وعلى وجه العموم، يُستخدم مصطلح ’السلاح الناري‘ في الأوضاع المحلية والقوانين الوطنية الناظمة لصنع هذه الأسلحة ونقلها، والإمكانية المتاحة أمام المدنيين للحصول عليها. ويشيع استخدام مصطلح ’السلاح الصغير‘ على نطاق أوسع للإشارة إلى السلاح الذي يجوز لفرد أن يستخدمه ويحمله في سياق عسكري. وفي هذا الدليل، يُستخدم مصطلحا ’السلاح الناري‘ و’السلاح الصغير‘ كمترادفين يحملان المعنى نفسه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

وبينما يغطي تعريف ’السلاح الناري‘ الذي يعتمده بروتوكول الأسلحة النارية جميع ’الأسلحة الصغيرة‘، فإن ما يغطيه من ’الأسلحة الخفيفة‘ محدود من وجهين، أولهما أن السلاح يجب أن تكون له سبطانة بما أن التعريف يغطي ’أي سلاح محمول ذي سَبَطانة‘ (أُضيفَ التأكيد بالخط المائل). وهذا يستبعد الأسلحة الخفيفة التي تستخدم ماسورة أو قضيب بدلًا من سبطانة، كمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد. وثانيًا، يجب أن ’يطلق‘ السلاح المقذوف – خلافًا لتعريف ’الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة‘ الوارد في الصك الدولي للتعقب، والذي يغطي أي سلاح ’يقذف أو يطلق‘ المقذوف (أضيفَ التأكيد بالخط المائل). وهذا يستبعد تلك الأسلحة الخفيفة التي تستعمل المقذوفات ذاتية الدفع، كالصواريخ أو القذائف. وفي هذه الحالات، لا ’يطلق‘ (يقذف) السلاح المقذوف على الوجه الذي يشترطه التعريف. وفي جوهر الأمر، لا يوصَف غير الأسلحة الخفيفة التي تستخدم الذخيرة القائمة على الخراطيش بأنها ’أسلحة نارية‘ بموجب التعريف الوارد في بروتوكول الأسلحة النارية (McDonald, 2005, p. 124).

ما الفرق بين الأسلحة ’العسكرية‘ و ’المدنية‘؟

تستخدم القوات المسلحة، بما فيها قوات الأمن الداخلي، الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة العسكرية في أغراض الحماية الذاتية أو الدفاع عن النفس، والقتال المباشر أو عن قرب، والرماية المباشرة أو غير

المباشرة، والتصدي للدبابات أو الطائرات من مسافات قريبة نسبيًا. وتصمَّم الأسلحة الصغيرة العسكرية، كالبنادق الآلية والبنادق القصيرة، والرشاشات، وبنادق الرش القتالية حسب المواصفات العسكرية. وتشمل الأسلحة الخفيفة العسكرية قاذفات القنابل اليدوية، وقاذفات الصواريخ والرشاشات الثقيلة. وتُعَدّ حيازة المدنيين لهذه الأنواع من الأسلحة محظورة بصفة عامة، حسب الولاية القضائية المعنية.

وتبيّن التشريعات المحلية أنواع الأسلحة التي يُسمح للمدنيين بحيازتها والشروط التي يجوز استعمال الأسلحة بموجبها في كل دولة بعينها. وتقع الأسلحة الصغيرة المدنية (والتي يُشار إليها في العادة في القانون المحلي بمسمّى 'الأسلحة النارية') ضمن نطاق التعريفات القانونية المحددة التي تضعها كل ولاية قضائية، وقد تُستخدم في طائفة من الأغراض المشروعة، كالصيد، والرياضة والرماية على الأهداف، والحماية الشخصية، والجمع، ومكافحة الآفات، والاستخدامات المهنية، كالأمن الشخصي أو العمل البيطري. وتطبّق كل دولة التعريف القانوني الذي تراه للأسلحة الصغيرة.

العناصر الرئيسية لأسلحة صغيرة مختارة

تبين الرسوم البيانية 5-1 العناصر الرئيسية لأسلحة يدوية (المسدسات الدوارة والمسدسات)، والبنادق الطويلة (بنادق الرش آلية الضخ، والبنادق بمزلاج والبنادق الهجومية).

الرسم البياني 1 أجزاء سلاح يدوي: المسدس الدوار

الرسم البياني 2 أجزاء سلاح يدوي: مسدس نصف آلي (Sig Sauer)

ملاحظة: هذه الرسوم البيانية ذات طابع توضيحي فقط. فمثلًا، يطلق الكثير من المسدسات نصف الآلية النار بإبرة الرمي، وليس بالطارق.

الرسم البياني 3 أجزاء بندقية طويلة: بندقية رش آلية الضخ

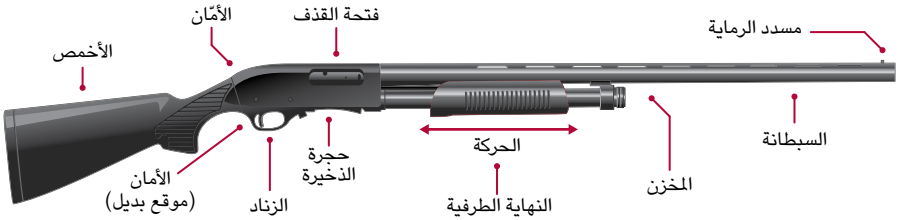

الرسم البياني 4 أجزاء بندقية طويلة: بندقية بمزلاج (Mauser)

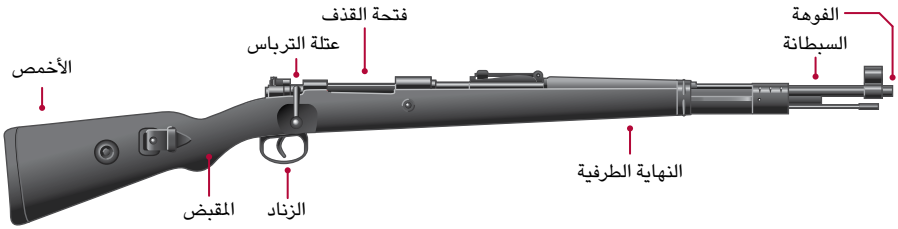

الرسم البياني 5 أجزاء بندقية طويلة: بندقية هجومية (AK-47)

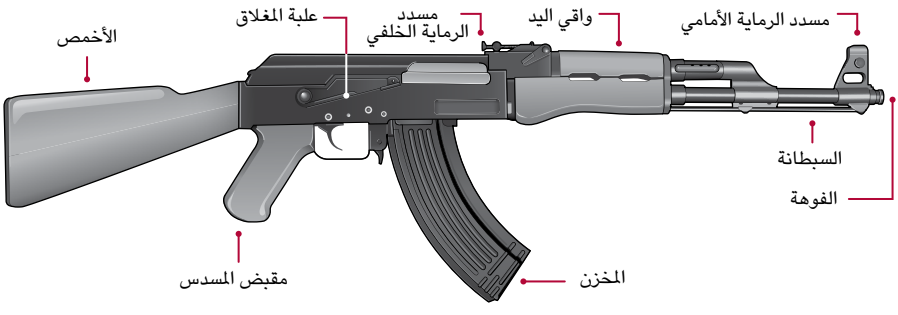

أسلحة خفيفة مختارة

تملك **الرشاشات الثقيلة** القدرة على إطلاق أعيرة تتراوح من 12.7 ملم ولا تتجاوز 20 ملم، وهو حجم يعادل أصغر ذخائر المدافع. وهذه الرشاشات يحملها الأفراد، ولكنها تُحمَّل في العادة على المركبات أو تثبَّت على الأرض كأسلحة مضادة للأفراد والطائرات. وهي فعالة ضد الأفراد، والمركبات المدرعة الخفيفة، والطائرات التي تطير ببطء على ارتفاعات منخفضة والزوارق الصغيرة (Berman and Leff, 2008, p. 21؛ وانظر الرسم البياني 6).

الرسم البياني 6 رشاش ثقيل: (Browning M2)

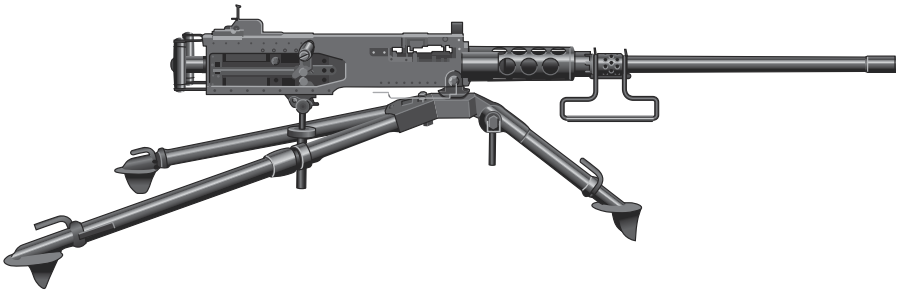

تمثل **منظومات الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد** منظومات قذائف أرض-جو قصيرة المدى، ويكمن الغرض منها في الهجوم على الطائرات التي تطير على ارتفاعات منخفضة وتأمين الدفاع منها. وبعض هذه المنظومات ذات أطقم (تُعرف في بعض الأحيان باسم CREWPADS بالإنجليزية) ولكن معظمها يتعامل معها فرد بسهولة وتُطلَق من الكتف (Berman and Leff, 2008, p. 16؛ وانظر الرسم البياني 7).

الرسم البياني 7 منظومات الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد: (SA-7)

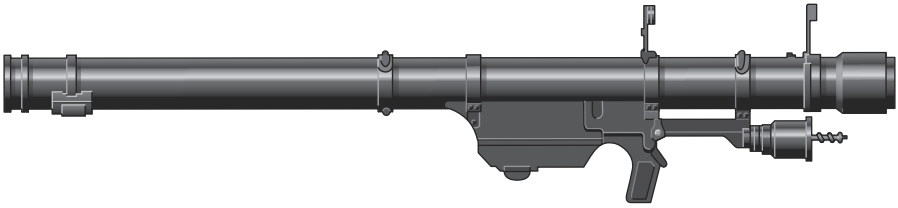

الأسلحة الموجّهة المضادة للدبابات منظومات صغيرة لإطلاق القذائف. وهي تختلف عن قاذفات الصواريخ غير الموجهة، كالقاذفات من طراز (RPG-7) في أن قذائفها تكون مسيَّرة، أو 'موجَّهة'، نحو هدف بعد إطلاقها (بمعنى، خلال تحليقها). ومن الناحية التقليدية، تصمَّم الأسلحة الموجهة المضادة للدبابات لتعطيل المركبات المدرعة، ولكن منتجيها عملوا خلال العقد الأخير على تطوير طرازات مختلفة بغية استخدامها ضد أهداف أخرى، كالملاجئ والبنايات المحصّنة (Berman and Leff, 2012, p. 1؛ وانظر الرسم البياني 8).

الرسم البياني 8 سلاح موجه مضاد للدبابات: (Spike)

تمثل **مدافع الهاون**، في عمومها، أسلحة دعم ذات سبطانات ملساء لإطلاق النيران غير المباشرة، وتمكّن مستخدميها من الاشتباك مع أهداف تقع خارج مدى رؤيتهم، كما هو الحال خلف التلال، والتخفيف في الوقت نفسه من تعرُّضهم لنيران العدو المباشرة. ويضع مشروع مسح الأسلحة الصغيرة ثلاثة أنواع من مدافع الهاون ضمن فئة الأسلحة الخفيفة، وهي: 'الخفيفة' (حتى 60 ملم) و'المتوسطة' (61 ملم حتى 82 ملم) و'الثقيلة' (83 ملم حتى 120 ملم). وفي إمكان مدافع الهاون، مع الذخائر التقليدية، الاشتباك مع أهداف تقع على مسافات تتراوح من أقل من 100 متر من موقع مطلِق النار إلى مسافة تزيد عن 7 كيلومترات (Berman and Leff, 2008, p. 26؛ وانظر الرسم البياني 9).

الرسم البياني 9 مدفع هاون خفيف: 60 ملم

دورة حياة السلاح الناري: نقاط تدخل مختارة

يعرض الرسم البياني 10 نظرة عامة على دورة حياة السلاح الناري بدءًا من صُنعه حتى تعطيله أو إتلافه. ويلقي الرسم البياني الضوء على المراحل الرئيسية في حياة السلاح الناري والفرص المتاحة لتنظيمه، والجهات الفاعلة الرئيسية التي تحمل الأسلحة الصغيرة وتستخدمها. ويمكن أن تدخل الأسلحة النارية إلى السوق غير المشروعة أو تسريبها إليها في نقاط متعددة من دورة حياتها. انظر إلى الجزء المظلّل باللون الأرجواني من الرسم البياني 10 للاطلّاع على أمثلة من النقاط التي تدخل فيها الأسلحة النارية السوق غير المشروعة.

وعلى المستوى الدولي، تلتزم الدول بتنظيم مختلف مراحل حياة الأسلحة النارية ومراقبتها من خلال اعتماد تدابير تتصل بصنعها ونقلها وتخزينها واستخدامها والتخلص منها (انظر الفصول الثاني حتى الرابع). ويشير الرسم البياني 10 إلى المراحل التي توجد فيها التزامات دولية (انظر الإطارات الحمراء)، كما يبين الالتزامات المتعلقة بوسم الأسلحة الصغيرة بعلامات فريدة وحفظ سجلاتها وتعقبها ويحدد الأحكام التي تنص الصكوك الدولية عليها.

الذخائر

وفقًا لتقرير صدر في العام 1999 عن فريق الخبراء المعني بمشكلة الذخائر والمتفجرات، في سياق الأسلحة الصغيرة:

> تشير الذخائر إلى الطلقات|الخراطيش الكاملة أو مكوناتها، بما في ذلك الرصاص أو المقذوفات، وأغلفة الخراطيش، وأجهزة الإشعال|السدادات، والوقود الدفعي، التي تُستخدم في أي سلاح صغير أو سلاح خفيف (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1999ب، الفقرة 14؛ وانظر الإطار 2).[2]

ما هو العيار؟

تُعرف الذخائر من ناحية العيار. ويقيس العيار قُطر ماسورة البندقية ويعبَّر عنه بالمئات أو الآلاف من الإنش (مثل .22 أو .357) أو بالميلمترات (مثل 9 ملم). وبالتالي، يكون المعادل المتري لخرطوشة من عيار '.38' مقذوفًا من عيار '9 ملم'. ويمكن أن تتفاوت الخراطيش من نفس العيار حسب طول أغلفتها (مثل 7.62 × 39 ملم، أو 7.62 × 51 ملم، أو 7.62 × 63 ملم). ومما يفسّر العدد الكبير من أنواع الخراطيش الموجودة حاليًا أن العديد من البلدان اعتادت على تحديد معاييرها الخاصة لأسلحتها العسكرية، كالطلقة الفرنسية من عيار 7.5 ملم والطلقة البريطانية من عيار .303 (Pézard, 2005, p. 11). وتصمَّم غالبية الأسلحة من عيار .50 (12.7 ملم) أو أكبر خصيصًا للاستخدامات العسكرية، مع بعض الاستثناءات، كالمسدسات والبنادق من عيار .50 (Pézard and Anders, 2006, p. 23).

2 يقدم البروتوكول بشأن الأسلحة النارية نسخة محدّثة من هذا التعريف: 'يقصد بتعبير "الذخيرة" الطلقات الكاملة أو مكوناتها، بما في ذلك ظرف الخرطوشة والشعيلة (الكبسولة) والمسحوق الداسر والرصاصة أو المقذوف، التي تستعمل في سلاح ناري، شريطة أن تكون هذه المكونات نفسها خاضعة للترخيص في الدولة الطرف المعنية' (الجمعية العام للأمم المتحدة، 2001ج، المادة 3(ج)).

الرسم البياني 10 دورة حياة السلاح الناري: نقاط تدخل مختارة

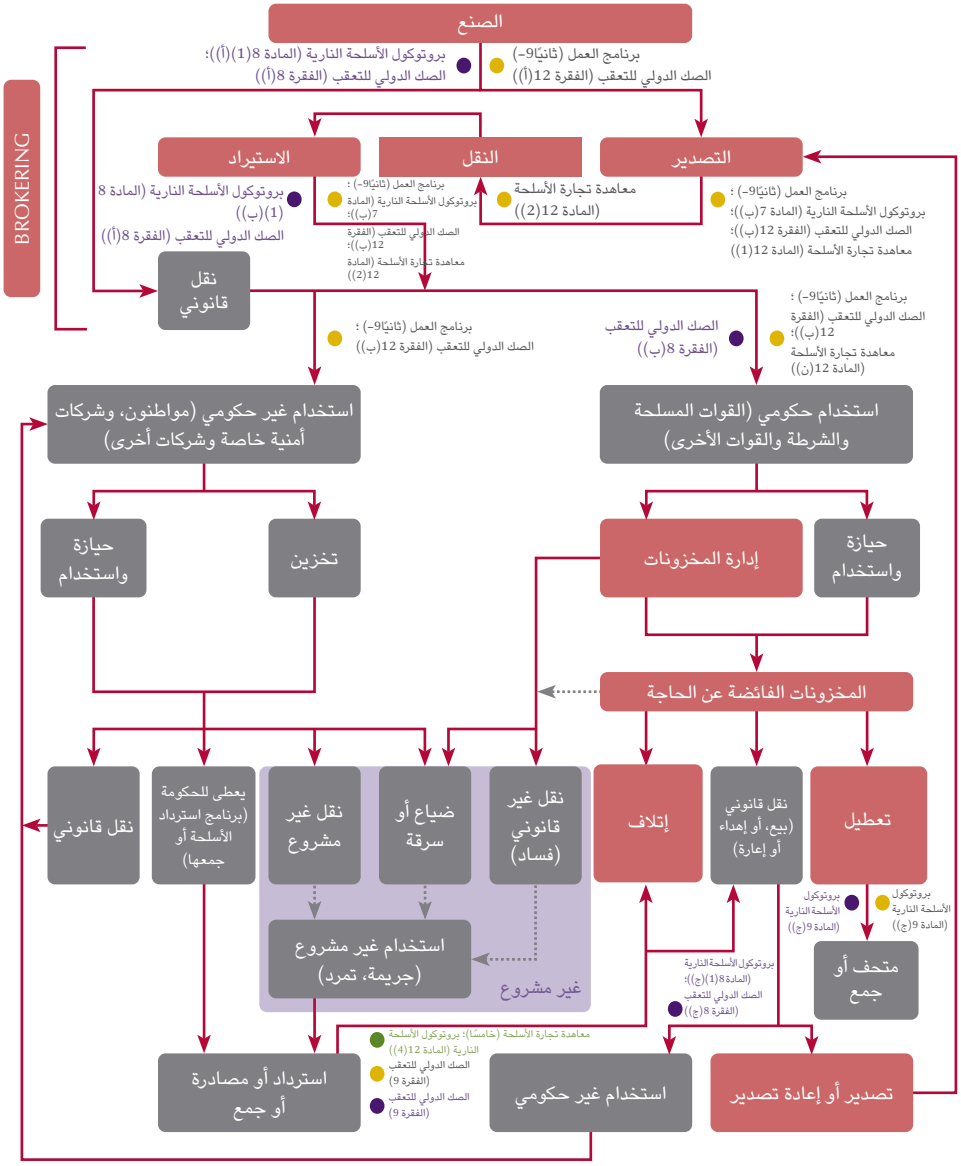

- أحكام بشأن الوسم
- أحكام بشأن حفظ السجلات
- أحكام بشأن التعقب
- ... نقل قانوني أو غير قانوني
- معاهدة تجارة الأسلحة (انظر المبحث 6-2)
- بروتوكول الأسلحة النارية (انظر المبحث 1-2)
- الصك الدولي للتعقب (انظر المبحث 3-2)
- برنامج العمل (انظر المبحث 2-2)
- المراحل التي توجد فيها التزامات دولية (معاهدة تجارة الأسلحة، وبروتوكول الأسلحة النارية، والصك الدولي للتعقب، وبرنامج العمل)

ملاحظة تُعَدّ الذخيرة سلعة مستهلكة، وليست معمرة. وفي حين يمكن أن تبقى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة متداولة على مدى عقود، فللذخائر فترة صلاحية قصيرة نسبيًا ويحتاج مستخدموها إلى تجديد المخزون منها بصورة متواترة.

الإطار 2 مكونات خرطوشة من عيار صغير

الخرطوشة طلقة كاملة من الذخيرة، تتألف من مقذوف (الرصاصة) وظرف الخرطوشة (انظر الرسم البياني 11). ويحوي ظرف الخرطوشة المسحوق الداسر والشعيلة (بما فيها سدادة الشعيلة). وتوضع الأختام المدموغة على القاعدة في معظم ظروف الخراطيش ذات العيار الصغير، وقد يعرّف نصها أو رموزها الصانع أو العيار أو التاريخ أو مجموعة من أي منها.

الرسم البياني 11 مكونات خرطوشة من عيار صغير

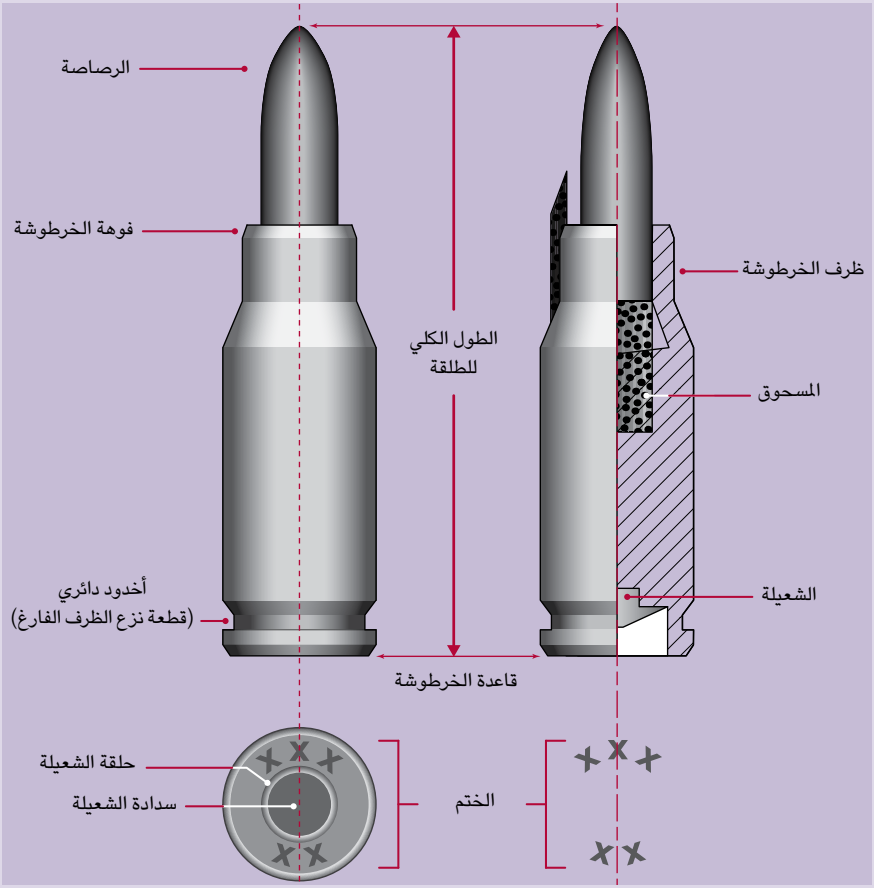

المصدر: Bevan (2008, p. 3)

المصادر

Berman, Eric G. and Jonah Leff. 2008. 'Light Weapons: Products, Producers, and Proliferation.' In Small Arms Survey. Small Arms Survey 2008: Risk and Resilience. Cambridge: Cambridge University Press, pp. 6–41.

—. 2012. 'Anti-tank Guided Weapons.' Research Note No. 16. Geneva: Small Arms Survey.

Herron, Patrick, et al. 2010. 'Emerging from Obscurity: The Global Ammunition Trade.' In Small Arms Survey. Small Arms Survey 2010: Gangs, Groups, and Guns. Cambridge: Cambridge University Press, pp. 6–39.

Pézard, Stéphanie and Holger Anders, eds. 2006. Targeting Ammunition: A Primer. Geneva: Small Arms Survey.

الفصل الثاني

الصكوك الدولية

تركّز المساعي الدولية الرامية إلى مراقبة الأسلحة الصغيرة على ما يوازي هذه المراقبة من مسائل رئيسية، بما فيها الآثار السلبية التي يفرزها انتشار الأسلحة وإساءة استخدامها والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية باعتبارها تشكل تهديدات رئيسية تعتري الاستقرار والأمن. وقد أفضت هذه المساعي إلى عدة صكوك وعمليات تؤثر الواحدة منها على الأخرى:

- ومما يتبوأ موقع الصدارة في هذه الصكوك والعمليات برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه – المعروف **ببرنامج العمل** – والذي اعتمدته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في العام 2001.
- وبعد أربعة أعوام، اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة صكًا فرعيًا انبثق عن برنامج العمل، وهو الصك الدولي الذي يمكّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقُّبها في الوقت المناسب وبطريقة يعوَّل عليها – المعروف **بالصك الدولي للتعقب**.
- ومن الصكوك المهمة الأخرى بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة – المعروف **ببروتوكول الأسلحة النارية**. وقد شكّل هذا البروتوكول، الذي اعتمدته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في العام 2001، جزءًا من عملية مستقلة تركز على التحديات التي تواجه إنفاذ القانون عبر الحدود الوطنية.
- وتمثل **معاهدة تجارة الأسلحة**، التي اعتمدتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في نيسان/أبريل 2013، الحلقة الأخيرة في سلسلة الصكوك العالمية الأساسية التي تنظّم مراقبة الأسلحة النارية.

وقد برز برنامج العمل والصك الدولي للتعقب وجرى التفاوض عليهما في سياق مراقبة الأسلحة، وهي مسألة تقع ضمن نطاق ولاية اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة، التي تتعامل مع نزع السلاح والأمن الدولي. ويشرف مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح على العمليات المرتبطة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب – الاجتماعات التي تعقدها الدول وجمع التقارير. وقد تولّى رئيس فرع الأسلحة التقليدية في المكتب منصب الأمين العام للمؤتمر من أجل التفاوض بشأن معاهدة تجارة الأسلحة، التي أبصرت النور من خلال اللجنة الأولى أيضًا.

ومن جانب آخر، يُعَدّ بروتوكول الأسلحة النارية أحد ثلاثة بروتوكولات ملحقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويشكّل جزءًا من عملية مستقلة تضع نصب عينيها على التحديات التي تواجه إنفاذ القانون عبر الحدود الوطنية. وعُقدت المناقشات بشأن هذا البروتوكول في سياق الجهود التي بُذلت للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ولجنتها المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ويشرف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على العملية المرتبطة بتنفيذ البروتوكول.

يلقي هذا الفصل من الدليل نظرة عامة على هذه الصكوك وغيرها من الصكوك التي تؤسس الإطار الناظم لمراقبة الأسلحة الصغيرة على المستوى الدولي. ويتضمن الفصل ملخصًا يوجز تاريخ كل صك منها والعرض المتوخى منه والمواضيع التي يغطيها والالتزامات الرئيسية التي يقرّرها، إلى جانب تعليق مقتضب حول العلاقات التي تجمع تلك الصكوك بعضها ببعض. ونتناول هذه الصكوك حسب تسلسلها الزمني.

1.2 بروتوكول الأسلحة النارية

الخلفية

اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في تشرين الثاني/نوفمبر 2000.[3] واستُكملت الاتفاقية بثلاثة بروتوكولات تتطرق إلى الاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وثالث هذه البروتوكولات – وهو بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والمعروف ببروتوكول الأسلحة النارية – اعتُمد في 31 أيار/مايو 2001 بموجب قرار الجمعية العامة (55/255) ودخل حيز النفاذ في 3 تموز/يوليو 2005 (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2001ج). ويُعَدّ هذا البرتوكول ملزِمًا قانونًا للدول التي صدّقت عليه أو عبّرت رسميًا على موافقتها على الالتزام به.

التاريخ

في منتصف العقد الأخير من القرن الماضي، كان المجتمع الدولي يُجري المداولات على نحو متزامن حول إعداد صك دولي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية وينظر في القضايا المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأثرها على الجريمة. وتضمّن التقرير الصادر في العام 1995 عن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ('المؤتمر التاسع')، في جانب منه، قرارًا يدعو الدول إلى تعزيز العمل على تنظيم تداول الأسلحة النارية تنظيمًا وافيًا (من أجل حماية الصحة العامة والمحافظة على السلامة العامة والتقليل من جرائم العنف) واتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة

3 اعتُمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة (55/25) في تشرين الثاني/نوفمبر 2000 (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2000أ)، ودخلت حيز النفاذ في 29 أيلول/سبتمبر 2003.

النارية، ويكلف هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بأن تعالج بمزيد من الجدية مسألة تنظيم تداول الأسلحة النارية (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1995ج، القرار 9، الفقرات، 7، 8، 11).

وفضلاً عن ذلك، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام إجراء دراسة عن تنظيم تداول الأسلحة النارية للاسترشاد بها في النظر في التدابير اللازمة لتنظيم تداول الأسلحة النارية من أجل منع الاتجار غير المشروع بها عبر الحدود الوطنية وقمع استعمالها في الأنشطة الإجرامية (المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1995, s. IV(A), paras. 7–8). وقد نُشرت نتائج هذه الدراسة في آذار/مارس 1997 (المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1997).

وقد انبثق القرار بإعداد صك دولي بشأن الأسلحة النارية في سياق اتفاقية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية من هذه المبادرات. فقد أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره (1998/18) الدول بوضع صك دولي يعنى بمحاربة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة وقرر أن تعقد اللجنة المخصصة التي تكرس نفسها للنظر في وضع اتفاقية بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية مناقشات حول هذا الصك (المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1998, paras. 4, 7).

وبناءً على ذلك، انطلقت المفاوضات بشأن بروتوكول الأسلحة النارية في فيينا في كانون الثاني/يناير 1999 خلال الاجتماع الأول الذي عقدته اللجنة المخصّصة، حيث قدّمت كندا مشروع برتوكول بشأن مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المواد ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة باعتبارها أحد البروتوكولات الثلاثة الملحقة بمشروع الاتفاقية محل النظر (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1998ج).

أساس المفاوضات

جرى الاتفاق على بروتوكول الأسلحة النارية بعد بضعة أعوام من اعتماد منظمة البلدان الأمريكية أول صك إقليمي على مستوى العالم لمكافحة الاتجار بالأسلحة النارية وغيرها من السلع غير المشروعة، وهي اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المواد ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة – المعروفة باتفاقية البلدان الأمريكية (OAS, 1997). وقد ساد الاتفاق في مستهلّ المفاوضات بشأن بروتوكول الأسلحة النارية على أن اتفاقية البلدان الأمريكية ينبغي أن تشكّل النموذج الأساسي الذي تسير على خطاه معاهدة عالمية جديدة لمكافحة الاتجار بالأسلحة النارية. وبالفعل، أوصت الجمعية العامة على وجه التحديد أن تضع اللجنة المخصصة تلك الاتفاقية في اعتبارها 'حينما يكون ذلك ملائمًا ووثيق الصلة بالموضوع' لدى التفاوض، وكذلك سائر الصكوك الدولية القائمة والمبادرات الجارية (دون تحديدها) (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1999د، الفقرة 2).

ولم يكن الاحتكام إلى اتفاقية البلدان الأمريكية باعتبارها نقطة الانطلاق في وضع بروتوكول الأسلحة النارية يخلو من صعوبات. فبينما تتضمن الاتفاقية المتفجرات ضمن نطاقها، انقسمت الدول إزاء ما كانت ستوردها في البروتوكول، حيث دعت المكسيك وإسبانيا وتركيا إلى إدراجها، في حين عارضت الولايات المتحدة والسواد الأعظم من الاتحاد الأوروبي هذا المقترح. وفي نهاية المطاف، وزّع رئيس الاجتماع رأيًا صاغه مكتب المستشار القانوني للأمم المتحدة، والذي خلص فيه إلى أن الولاية لم تُجِز إدراج المتفجرات في نص البروتوكول، ويُعزى ذلك في جانب منه إلى دراسة مستقلة حول المتفجرات وفقًا للتكليف الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (54/127).[4] وعلى الرغم من الاعتراضات التي رأت أن القرار لم يكن بديلًا كافيًا عن إدراج المتفجرات في البروتوكول والدعوات التي وُجهت لتوسيع ولاية اللجنة المخصصة، فقد شُطبت الإشارات إلى المتفجرات من النص.

ومع ذلك، ثبت أن جانبًا لا يستهان به من اتفاقية البلدان الأمريكية كانت له فائدته الجمّة في المفاوضات بشأن بروتوكول الأسلحة النارية والتحسينات التي أُدخلت عليه لغايات وضوحه ودقته. فعلى سبيل المثال، يشترط النص بشأن حفظ السجلات في اتفاقية البلدان الأمريكية الاحتفاظ بها 'لفترة زمنية معقولة' (OAS, 1997, art. XI)، بينما يشترط البروتوكول فترة زمنية 'لا تقل عن عشر سنوات' (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2001ج، المادة 7).

الصعوبات التقنية

واجهت المفاوضات العديد من الصعوبات التقنية التي تلازم فرض التزامات ملزِمة قانونًا على السلع التي لا تُعَدّ محظورة، بالمقارنة مع الأنشطة الإجرامية 'الخالصة' التي يتناولها البروتوكولان الآخران الملحقان باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر). فمثلًا، ثار النقاش في الدورات الأخيرة حول كيفية معالجة أنظمة الوسم التي كانت مزوّدة بحروف ورموز ولغات تتعسر قراءتها على جميع المحققين (كالرموز الصينية)، وتحُول بالتالي دون النجاح في تعقب هذه الأسلحة. وكحل توفيقي، صاغ المفاوضون حكمًا سمح بالاستمرار في استخدام وسم هذه العلامات الفريدة، شريطة أن تستعمل الدول التي تستخدمها 'شيفرة رقمية و/أو أبجدية تمكّن كل الدول من التعرف مباشرةً على بلد الصنع' أيضًا (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2001ج، المادة 8(1)(أ)). وبذلك، تستطيع الدول التي تستعمل الرموز أو الأبجديات غير الغربية في وسم علاماتها الفريدة أن 'تُبقي على' هذا النظام،

4 طلبت الجمعية العامة، في القرار (54/127)، عقد اجتماع لفريق من الخبراء لا يزيد عددهم عن عشرين عضوًا، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل، لإعداد دراسة عن ضلوع مجرمين في صنع المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة واستعمالها لأغراض إجرامية (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1999د، الفقرة 5).

ولكن لا يُفترض بها أن تستحدث مثل نظام الوسم هذا. وأيًا كان الامر، ينبغي للدول أن تضمن أن وسم بلد الصنع يَرِد باستخدام شيفرة رقمية أو أبجدية.

وكادت المسألة المتعلقة بطريقة وسم الأسلحة النارية تُخرج المفاوضات بشأن البروتوكول عن مسارها، وسببت المداولات التي تناولت أحكام الوسم، في جانب منها، التأخير في اعتماد بروتوكول الأسلحة النارية بالمقارنة مع البروتوكولين الآخرين.[5] وفي الواقع، لاحظت الجمعية العامة للأمم المتحدة، عندما اعتمدت الاتفاقية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين في تشرين الثاني/نوفمبر 2000، أن اللجنة المخصصة لم تنتهِ من عملها على مشروع بروتوكول الأسلحة النارية وطلبت إليها أن تكمل هذا العمل 'في أقرب وقت ممكن' (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2000أ، الفقرتان 5-4).

استحداث سابقة

خلال الدورة الثانية عشرة التي عقدتها اللجنة المخصصة في شباط/فبراير 2001، اكتمل إعداد مشروع بروتوكول الأسلحة النارية، وأقرت اللجنة نصه النهائي في اجتماعها التاسع والثلاثين بعد المائتين في 2 آذار/مارس 2001. واعتُمد البروتوكول بموجب قرار الجمعية العامة (55/255) في 31 أيار/مايو 2001 (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2000ج، الفقرة 2).

وبعد ما يربو على عقد من اختتام المفاوضات، لا يزال بروتوكول الأسلحة النارية متخلفًا عن الركب من ناحية التصديقات عليه بالمقارنة مع صِنويْه البروتوكولين واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ومع ذلك، شكّل هذا البروتوكول إنجازًا مهمًا بالنظر إلى أنه أدرج صنع الأسلحة والاتجار بها بصورة غير مشروعة في عداد الأفعال الإجرامية. كما ينص على أن التعقب والتعاون على صعيد إنفاذ القانون يمثلان أدوات رئيسية تساعد المحققين والمدعين العامين في محاربة هذه الجرائم. وفضلًا عن ذلك، يُعَد هذا البروتوكول أول صك عالمي ملزِم قانونًا على صعيد الأسلحة الصغيرة.

ملاحظة يُعَدّ بروتوكول الأسلحة النارية أول صك عالمي ملزِم قانونًا في مجال الأسلحة الصغيرة.

5 اعتمدت اللجنة المخصصة مشروعيْ البرتوكولين بشأن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في تشرين الثاني/أكتوبر 2000، بينما اعتمدت بروتوكول الأسلحة النارية في آذار/مارس 2001 (انظر الإطار 3).

6 فحتى نيسان/أبريل 2014، كان ثمة 179 دولة طرفًا في الاتفاقية، و159 دولة طرفًا في البروتوكول بشأن الاتجار بالبشر، و138 دولة طرفًا في البروتوكول بشأن تهريب المهاجرين، و109 دول أطراف في بروتوكول الأسلحة النارية. وللاطّلاع على المعلومات الآنية، انظر (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، n.d.a).

الإطار 3 التسلسل الزمني لبروتوكول الأسلحة النارية

21–23 تشرين الثاني/نوفمبر 1994	المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية: النظر في إمكانية وضع صك دولي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1994).
29 نيسان/أبريل8- أيار/مايو 1995	المؤتمر التاسع ينعقد في القاهرة، مصر، ويخلص إلى الدفع قُدمًا في اتجاه إعداد اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والنظر في تنظيم تداول الأسلحة النارية (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1995ج).
24 تموز/يوليو 1995	المجلس الاقتصادي والاجتماعي يطلب إلى الأمين العام إجراء دراسة حول تنظيم تداول الأسلحة النارية (المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1995, s. IV(A), paras. 7–8).
7 آذار/مارس 1997	نشر الدراسة الدولية التي أعدتها الأمم المتحدة حول تنظيم تداول الأمم المتحدة (المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1997).
28 تموز/يوليو 1998	المجلس الاقتصادي والاجتماعي يوصي، في قراره (1998/18)، بوضع صك دولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة في سياق اتفاقية تعتمدها الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1998, paras. 4, 7).
كانون الثاني/يناير –1999تموز/يوليو 2000	اللجنة المخصصة[7] تعقد عشر دورات لصياغة اتفاقية تعتمدها الأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
28 تموز/يوليو 2000	اللجنة المخصصة تصادق على مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورتها العاشرة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2000ب، الفقرة 15).
29 تشرين الأول/أكتوبر 2000	اللجنة المخصصة تصادق على مشروعيْ البروتوكولين بشأن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في دورتها الحادية عشرة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2001د، الفقرتان 16، 27).
15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000	الجمعية العامة تصادق، في قرارها (55/25)، على نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشروعيْ بروتوكوليها (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2000أ، الفقرة 2).
12–15 كانون الأول/ديسمبر 2000	فتح الباب أمام التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها.
2 آذار/مارس 2001	اللجنة المخصصة تصادق على مشروع بروتوكول الأسلحة النارية في دورتها الثانية عشرة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2001ه، الفقرة 32).
31 أيار/مايو 2001	الجمعية العامة تعتمد، في قرارها (55/255)، بروتوكول الأسلحة النارية وتفتح الباب أمام التوقيع عليه (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2001ج).
29 أيلول/سبتمبر 2003	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تدخل حيز النفاذ.
3 تموز/يوليو 2005	بروتوكول الأسلحة النارية يدخل حيز النفاذ.

7 شكّلت الجمعية العامة اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في العام 1999 بصفة رئيسية لصياغة اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1998ب، الفقرة 10). وعقدت هذه اللجنة 12 دورة، اجتمعت خلالها 239 مرة.

الغرض

يكمن الغرض من بروتوكول الأسلحة النارية في:

> ترويج وتيسير وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2001ج، المادة 1).

وينبغي فهم الغرض المتوخى من بروتوكول الأسلحة النارية وقراءته بالتوازي مع ذلك المنشود من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي يتمثل في 'تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية' (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2000أ، المادة 1).

المواضيع

تقع الحاجة إلى منع ومراقبة الأنشطة غير المشروعة، التي تشمل في العادة الأسلحة النارية المرتبطة بجماعات الجريمة المنظمة، في صميم بروتوكول الأسلحة النارية. ويضع هذا البروتوكول إطارًا للدول الأطراف لمراقبة الأسلحة القانونية وتدفقات الأسلحة وتنظيم تداولها، ومنع تسريبها إلى السوق غير المشروعة وتيسير إجراءات التحقيق في الجرائم المتصلة بها وملاحقة مرتكبيها. وينص البروتوكول على نظام شامل لمراقبة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر واستيرادها وتصديرها ونقلها. ويتمثل المبدأ المحوري في أن الضوابط القوية تتيح زيادة الشفافية وترقى بقدرة الدول على استهداف المعاملات غير المشروعة.

الالتزامات الرئيسية

تضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إطارًا لإنفاذ القانون والتعاون القضائي وتتضمن آليات تُعنى بمساندة التحقيقات الجنائية، كالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين. وبينما تنص الاتفاقية على تدابير أساسية لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإن بروتوكولاتها تضع تدابير للتعامل مع جرائم بعينها، وينبغي أن تُقرأ الاتفاقية وتطبَّق بالتوازي مع بروتوكولاتها. وتتعهد الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية باعتماد أقوى ما يمكن من التشريعات وإنفاذها، بما يتماشى مع أنظمتها القانونية الوطنية، لمنع الجرائم الناجمة عن صنع الأسلحة والاتجار بها بصورة غير مشروعة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها.

ويورد الجدول 1 قائمة بالالتزامات الجوهرية التي يقررها بروتوكول الأسلحة النارية وينبغي للدول الأطراف أن تفي بها.

الجدول 1 أحكام بروتوكول الأسلحة النارية

الموضوع	المادة من بروتوكول الأسلحة النارية	الحكم
التجريم	5	تجريم الصنع غير المشروع، والاتجار غير المشروع، وتزوير علامات وسم الأسلحة النارية، أو طمسها أو إزالتها أو تحويرها بصورة غير مشروعة. كما تقع إزالة علامات الوسم بصورة متعمدة ضمن فئة الأفعال الإجرامية (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2001ج، المادة 5(1)(ج)).
مصادرة الأسلحة النارية والتحفظ عليها والتخلص منها	6	اتخاذ تدابير تمكّن الدول من مصادرة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي جرى صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة، والتحفظ عليها وتدميرها، ما لم يكن قد صدر إذن رسمي بالتصرّف فيها بطريقة أخرى، شريطة أن تكون الأسلحة النارية قد وُسمت بعلامات، وأن تكون طرائق التصرف في تلك الأسلحة النارية والذخيرة قد سُجِّلت.
حفظ السجلات	7	الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالأسلحة النارية، لمدة لا تقل عن عشر سنوات، لتمكين أنشطة التعقب (وبالمعلومات المتعلقة بأجزائها ومكوناتها والذخيرة (حيثما يكون ذلك مناسبًا وممكنًا). ويجب أن تتضمن تلك المعلومات علامات الوسم وتفاصيل عمليات النقل عبر الحدود الوطنية، كمنح رخص التصدير.
الوسم	8	ضمان وسم الأسلحة النارية على الوجه التالي: ■ **وقت صنع** كل سلاح ناري، وسمه (أ) بعلامة فريدة تتضمن اسم الصانع وبلد أو مكان الصنع والرقم المسلسل، أو (ب) أي علامة وسم فريدة بديلة تكون سهلة الاستعمال وتتضمن رموزًا هندسية بسيطة مقرونة بشيفرة رقمية و/أو أبجدية تمكّن كل الدول من التعرف مباشرة على بلد الصنع. **ملاحظة** تجيز المادة 8 من البرتوكول للدول بأن تستخدم رموزًا 'هندسية' أو 'أبجدية' لوسم أسلحتها. وخلال المفاوضات، شدّدت الصين على الحق في استخدام الرموز الهندسية، ولا سيما لأغراض تحديد المصنّعين. وأبدت العديد من الدول عزوفًا شديدًا عن التنازل أمام الصين في هذه المسألة. وكان من شأن الاستخدام الحصري لوسم العلامات الفريدة برموز أبجدية أن يضمن درجة متقدمة من الشفافية، مما يمكّن الحكومات من تعقب الأسلحة حتى صانعها دون مساعدة من الحكومة المصدِّرة الأصلية (McDonald, 2002, p. 240). ■ يجب وسم **السلاح الناري المستورد** للتعرف على هوية بلد الاستيراد، وحيثما أمكن على سنة الاستيراد، وكذلك وسم السلاح الناري بعلامة فريدة إذا لم يكن يحمل علامة وسم من هذا القبيل. **ملاحظة** ليس ثمة شرط يقضي وسم الأسلحة النارية التي تصدَّر إلى بلد على أساس مؤقت. ■ وسم السلاح الناري **وقت نقله من المخزونات الحكومية إلى الاستعمال المدني الدائم**، بعلامة فريدة مناسبة تتيح التعرف على هوية البلد الناقل. كما ينبغي للدول الأطراف أن تشجّع شركات صنع الأسلحة النارية على استحداث تدابير مضادة لإزالة علامات الوسم أو تحويرها. **? ما الغاية المتوخاة من الوسم؟** في حال استرداد سلاح ناري من مسرح جريمة أو في سياق صنعه أو الاتجار به بصورة غير مشروعة، تستطيع الدولة التي تُجري التحقيق استخدام وسمه للبحث في سجلاتها وكأساس لطلب دولي بشأن تعقب ذلك السلاح الناري.

الموضوع	المادة من بروتوكول الأسلحة النارية	الحكم
تعطيل الأسلحة النارية	9	يتعين على الدولة الطرف التي لا يعتبر قانونها الوطني السلاح الناري المعطَّل 'سلاحًا ناريًا' أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع إعادة التشغيل غير المشروعة للأسلحة النارية المعطلة من خلال: إقرار أحكام بشأن أفعال إجرامية معينة (كإعادة التفعيل غير المشروعة والتعطيل المنقوص)، والتأكد من أن التعطيل يجعل جميع الأجزاء الأساسية للسلاح الناري المعطَّل غير قابلة بصفة دائمة للتشغيل وعلى نحو لا يمكن معه إعادة تشغيله، والتحقّق رسميًا من أن السلاح الناري قد جرى تعطيله وأنه موسوم بطريقة تؤكد أنه معطل. **ملاحظة** تورد غالبية الدول، في قوانينها الوطنية الناظمة لتداول الأسلحة النارية، تعريفًا 'للسلاح الناري'. وفي بعض الدول، يُصاغ التعريف على نحو لا يشمل سوى الأسلحة النارية الشغالة – بمعنى تلك الأسلحة التي لها القدرة على إطلاق مقذوف. وهذا يعني، مثلًا، أن الأسلحة النارية الأثرية أو الأسلحة النارية المعطلة التي تشكل جزءًا من مجموعة في متحف قد لا تغطيها تلك التشريعات. ولهذا السبب، ليس ثمة شرط يفرض حمل رخصة لهذه الأسلحة النارية أو تخزينها بطريقة مأمونة. ومع ذلك، فقد يكون من الممكن تغيير – أو إعادة تفعيل – هذه الأسلحة النارية بحيث تصبح قادرة على إطلاق مقذوف.
التصدير	10(1)	إنشاء أو اعتماد نظام فعال لإصدار رخص أو أذون للتصدير فيما يخص نقل الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.
	10(2)	قبل إصدار رخص أو أذون التصدير، ينبغي التحقق من قيام الدول المستوردة بإصدار رخص أو أذون الاستيراد، وقيام دول العبور بتوجيه إشعار مكتوب بأنه ليس لديها اعتراض على العبور.
	10(3)	ضمان أن رخص أو أذون التصدير والوثائق المرفقة بها تتضمن معلومات عن: مكان وتاريخ الاصدار، وتاريخ الانقضاء، وبلد التصدير، وبلد الاستيراد، والمستلم النهائي، ووصفا للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وكميتها، وبلدان العبور، حيثما يكون هناك عبور. ويجب تزويد دول العبور مسبقًا بالمعلومات الواردة في رخصة الاستيراد.
	10(5)	ضمان أن تكون إجراءات الترخيص أو الإذن مأمونة، وأن تكون ثبوتية وثائق الترخيص أو الإذن قابلة للتحقق منها أو التأكد من صلاحيتها.
الاستيراد	10(1)	إنشاء أو اعتماد نظام لإصدار رخص أو أذون الاستيراد فيما يخص نقل الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.
	10(3)	ضمان أن رخص أو أذون الاستيراد والوثائق المرفقة بها تتضمن معلومات عن: مكان وتاريخ الاصدار، وتاريخ الانقضاء، وبلد التصدير، وبلد الاستيراد، والمستلم النهائي، ووصفا للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وكميتها، وبلدان العبور، حيثما يكون هناك عبور. ويجب تزويد دول العبور مسبقًا بالمعلومات الواردة في رخصة الاستيراد.
	10(4)	تبليغ الدولة المصدِّرة، بناءً على طلبها، باستلام الشحنة المرسلة.
العبور	10(1)	إعداد أو اعتماد تدابير بشأن العبور الدولي فيما يخص نقل الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

الموضوع	المادة من بروتوكول الأسلحة النارية	الحكم
تبادل المعلومات	12	تبادل المعلومات ذات الصلة بحالات معينة والتعاون في التعقب مع الدول الأطراف الأخرى، بما يتسق والنظم القانونية والإدارية الداخلية، وقد تشمل المعلومات المتبادلة الدروب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.
التعاون	13	التعاون على المستوى الثنائي والاقليمي والدولي في مجال منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.
السمسرة	15	النظر في إنشاء نظام لأجل التنظيم الرقابي لأنشطة من يعملون في السمسرة. ويمكن أن يشمل هذا النظام واحدا أو أكثر من التدابير مثل: تسجيل السماسرة العاملين داخل إقليم الدولة، أو اشتراط الترخيص أو الإذن بممارسة السمسرة، أو الإفصاح في رخص أو أذون الاستيراد والتصدير، أو المستندات المصاحبة لها. **ملاحظة** تَرِد أحكام السمسرة على سبيل التوصية، وليس على سبيل الإلزام.

النطاق

عمليات النقل من دولة إلى أخرى: لا يسري البروتوكول على الصفقات التي تُبرم بين دولة وأخرى (الجمعية العامة للأمم لمتحدة، 2001ج، المادة 4(2)). وخلال المفاوضات، دفعت الدول التي كانت تؤيد إدراج عمليات النقل بأنها عرضة لتسريبها إلى السوق غير المشروعة وينبغي، بالتالي، أن تخضع لذات القيود التي تسري على المبيعات التجارية. واحتجّت الدول التي أبدت اعتراضها على إدراج تلك العمليات بأنها قد توسع نطاق البروتوكول إلى حد بعيد وتنطوي على مجازفة تفضي بالمفاوضات إلى منطقة حساسة لها صلة بالشواغل الأمنية الوطنية. وكانت الغلبة لوجهة النظر الأخيرة (McDonald, 2002, p. 239).

ما هي عملية النقل من دولة إلى أخرى؟

تشمل عمليات النقل من دولة إلى أخرى (أو من حكومة إلى أخرى) بيع الأسلحة الصغيرة من جانب حكومة الدولة المصدِّرة إلى دولة مستورِدة لاستخدامها في قوات الدفاع أو القوات الأمنية التابعة لها. ويمكن أن تورَّد هذه الأسلحة من فائض مخزونات الحكومة المصدِّرة، أو أن تنتجها شركة تملكها الدولة، أو يمكن أن تورّدها الحكومة المصدِّرة بالنيابة عن الحكومة المستورِدة من شركة خاصة تصنّع الأسلحة وتزاول عملها في الدولة المصدِّرة.

ما هي عمليات النقل التي لا تتم بين دولة وأخرى؟

يشارك الصانعون من القطاع الخاص في دولة مصدِّرة في المبيعات التجارية عندما يبيعون أسلحتهم الصغيرة لكيان في بلد أجنبي. وقد يكون ذلك الكيان حكومة أو تاجر أسلحة نارية في الدولة المستورِدة (Parker, 2009, p. 64). فإذا نقلت الحكومة الأسلحة الصغيرة إلى فرد بصفته الشخصية أو شركة خاصة، فهي تنفذ والحالة تلك عملية نقل من الدولة إلى مستخدم نهائي بصفته الشخصية.

عمليات النقل إلى الجهات الفاعلة من غير الدول. لا يسري البروتوكول على 'عمليات النقل بين الدول في الحالات التي يكون من شأن تطبيق البروتوكول فيها أن يمسّ بحق دولة طرف في اتخاذ إجراءات حرصًا على مصلحة الأمن الوطني بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة' (الجمعية العامة للأمم لمتحدة، 2001ج، المادة 4(2)). وقد أبدت الدول المتفاوضة آراءً مختلفة للغاية بشأن ما إذا يجب تطبيق البروتوكول على عمليات نقل الأسلحة النارية من الدول إلى أطراف فاعلة من غير الدولة. واتفقت هذه الدول في نهاية المطاف على لغة توفيقية في المادة 4(2)، بحيث تتيح للدول الأطراف أن تقرر بنفسها ما إذا كانت عملية نقل محددة من دولة إلى جهة فاعلة من غير الدول تغطيها أحكام البروتوكول أم لا (McDonald, 2002, pp. 239–40).

عملية بروتوكول الأسلحة

مؤتمر الأطراف

يتولى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي أُنشئ بموجب أحكام المادة 32 من الاتفاقية، تعزيز تنفيذها واستعراضه مع بروتوكولاتها، بما فيها بروتوكول الأسلحة النارية. وقد عقد هذا المؤتمر، حتى تاريخه، سبع دورات عادية في فيينا – وذلك في الأعوام 2004 و2005 و2006 و2008 و2010 و2012 و2014. ومن المقرر عقد المؤتمر المقبل بين 17 و21 تشرين الأول/أكتوبر 2016.[8]

الأمانة

يضطلع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوظيفة الأمانة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها. ووفقًا للمادة 33 من الاتفاقية، تتمثل الأدوار التي تؤديها الأمانة في:

- مساعدة المؤتمر على الاضطلاع بأنشطته وتأمين الإسناد لدوراته؛
- مساعدة الدول الأطراف، بناءً على طلبها، على توفير المعلومات عن أدائها في التنفيذ؛[9]
- ضمان التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

8 نشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقارير هذه الدورات (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، n.d.c).

9 وقد أُعدّت أداة حاسوبية للتقييم الذاتي بغية مساعدة الدول الأطراف على تقديم المعلومات. انظر (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، n.d.d).

الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية[10]

أنشأ مؤتمر الأطراف الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالأسلحة النارية، في العام 2010، لكي يسدي المشورة إلى المؤتمر ويساعده على تنفيذ ولايته المتعلقة ببروتوكول الأسلحة النارية (مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2010، القرار 5/4، الفقرة 8). وعقد الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية اجتماعاته الأربعة الأولى في فيينا، حيث عقد الأول منها في 21 و22 أيار/مايو 2012، والثاني بين 26 و28 أيار/مايو 2014، والثالث في 9 حزيران/يونيو 2015، والرابع في 18 و19 أيار/مايو 2016.

العلاقة مع برنامج العمل

نُفذت عملية إعداد بروتوكول الأسلحة النارية بالتوازي مع العمل الذي أفضى إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة في تموز/يوليو 2001. وبالفعل، فقد افتُتح هذا المؤتمر بعد بضعة أسابيع من اعتماد البروتوكول.

وكان صائغو بروتوكول الأسلحة النارية عازمين على أن يظل تركيز هذا الصك منصبًا على منع الجريمة وإنفاذ القانون.[11] وقد أراد عدد ليس بالقليل من المؤيدين أن يوجهوا المفاوضات بعيدًا عن المسائل التي اعتبروها مراقبةً للأسلحة، وليس تدابير لمراقبة الأسلحة. وكان هؤلاء يخشون من أن اتفاقية شاملة قد تتسم بقدر أكبر من الضعف وبمستوى أقل من الإنفاذ. وفي نهاية المفاوضات، كانت دول كثيرة تتطلع إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة المقبل باعتباره المنتدى الأكثر ملاءمة لمناقشة المسائل التي تفوق غيرها في حساسيتها. ونتيجةً لذلك، يُعدّ بروتوكول الأسلحة النارية قاصرًا في نطاقه ومضمونه.

وفي تمهيد السبيل أمام تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة (انظر المبحث 2-2)، لاحظ الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالأسلحة النارية، والذي شُكِّل لإعداد إطار المؤتمر، أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كان يرتبط ارتباطًا وثيقًا بتكديس ونقل هذه الأسلحة بصورة مفرطة ومزعزعة للاستقرار. ورأى الفريق أنه:

> ولذلك ينبغي ألا يقتصر نطاق المؤتمر على الانتهاكات الجنائية للتشريعات القائمة المتعلقة بالأسلحة وضوابط تصديرها واستيرادها، بل ينبغي إيلاء اعتبار لجميع العوامل ذات الصلة المؤدية إلى تكدس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة مفرطة ومزعزعة للاستقرار، وذلك في سياق التجارة غير المشروعة بالأسلحة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1999أ، الفقرة 132).

10 للاطّلاع على قائمة شاملة بالأفرقة العاملة التي شكّلها المؤتمر حول مسائل أخرى، انظر (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، n.d.e).

11 وكان هذا الأمر يتماشى مع احتكام صائغي بروتوكول الأسلحة النارية إلى اتفاقية البلدان الأمريكية واستخدامها كنموذج يسترشدون به (OAS, 1997؛ وانظر مبحث 'التاريخ' أعلاه).

وبما أن البروتوكول ركّز في الأصل على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة ومنعه، فقد اعترى الضعف الشديد الدعوات إلى أن يحذو مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة حذو ذلك البروتوكول.

ومع ذلك، يرتبط التنفيذ الفعال برنامج العمل وبروتوكول الأسلحة النارية ومواصلة تطويرهما ارتباطًا وثيقًا ببعضهما بعضًا. فهذان الصكان يتضمنان العديد من التدابير نفسها، بما فيها تلك التي تدعو الدول إلى تبادل المعلومات لتيسير التعرف على الجماعات الضالعة في الاتجار والصنع غير المشروع، وضمان وسم الأسلحة وسمًا وافيًا وحفظ سجلاتها، واعتماد أنظمة فعالة لترخيصها وفرض الرقابة على نقلها. وعلى مستوى أعمّ، ثمة روابط أصيلة بين المسائل المتعلقة بمنع الجريمة والأمن ونزع السلاح، وهي مسائل يستند إليها كلا الصكين (Greene, 2001).

المصادر

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2004أ، 'الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها'.
<https://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/legislative-guide.html>

—. 2011، 'قانون نموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتِجار بها بصورة غير مشروعة'.
<https://www.unodc.org/documents/firearms-protocol/15-01130_A_Firearms_Arabic.pdf >

مراجع سريعة

نص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها. متاح هنا:
<https://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/TOCebook-a.pdf>

نص بروتوكول الأسلحة النارية متاح هنا:
<https://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/A-RES%2055-255/55r255a.pdf>

يتعهّد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة موقعًا إلكترونيًا يقدّم معلومات عن بروتوكول الأسلحة النارية والأنشطة المتعلقة بالأسلحة النارية: <https://www.unodc.org/unodc/en/firearms-protocol/introduction.html>

تتعهد مجموعة معاهدات الأمم المتحدة قائمة محدّثة بالدول التي وقّعت على بروتوكول الأسلحة النارية وصدقت عليه وقبلته وأقرته وانضمت إليه أو خلفت غيرها في الانضمام إليه:
<http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-12-c&chapter=18&lang=en>

2.2 برنامج العمل

الخلفية

يضع برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه – المعروف ببرنامج العمل – إطارًا معياريًا لمراقبة الأسلحة الصغيرة ويغطي طائفة واسعة من المجالات الموضوعية والأنشطة.

وينطوي برنامج العمل، الذي نال موافقة جميع المشاركين في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة الذي عُقد في تموز/يوليو 2001، مجموعة ملزِمة من الناحية السياسية وتشمل التزامات دولية تعهد إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بولاية تخوّلها إعداد وتنفيذ تدابير عملية لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية.

التاريخ

بروز الأسلحة الصغيرة على جدول الأعمال الدولي لنزع السلاح

ينبغي النظر إلى ظهور مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على جدول الأعمال الدولي لنزع السلاح في سياق البيئة الدولية التي شهدها مطلع العقد الأخير من القرن الماضي. فبعد أن وضعت الحرب الباردة أوزارها، بدأ المجتمع الدولي يضع نصب عينيه على النزاعات الداخلية، دون النزاعات التي تنشب بين الدول، وخاصة من خلال الأنشطة التي تنفذها الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم.

ومن النتائج التي تمخضت عن ذلك ازدياد مستوى الوعي بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ودورها في النزاع. ويتجلى هذا التحول في 'الملحق لخطة السلام' الصادر عن الأمين العام للأمم المتحدة في العام 1995، والذي استرعى فيه الانتباه بصراحة إلى الحاجة إلى 'نزع السلاح على نطاق صغير'، وهو يعني بذلك:

> نزع السلاح العملي فيما يتعلق بالمنازعات التي تعالجها حاليًا الأمم المتحدة والأسلحة التي هي في معظمها أسلحة خفيفة والتي تُستعمل بالفعل لقتل المئات والآلاف من الأشخاص (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1995أ، الفقرة 60).

وكانت المهمة الأولية التي عُنيت بتحديد المشاكل المرتبطة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تقع ضمن نطاق ولاية فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة التابع للأمم المتحدة. وكان هذا الفريق يعالج المسائل التالية:

- أنواع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تُستخدم في المنازعات التي تعالجها الأمم المتحدة حاليًا؛
- طبيعة وأسباب تكديس ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار؛
- سُبل ووسائل منع وتقليل تكديس ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1995ب، الفقرة 1).

ودعا الفريق، من جملة التوصيات التي خرج بها، إلى 'عقد مؤتمر دولي عن الاتجار غير المشروع في الأسلحة في جميع جوانبه استنادًا إلى المسائل المحددة في هذا التقرير' (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1997أ، الفقرة 80(ك)). واستجابةً لذلك، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى التماس آراء الدول الأعضاء حول اقتراح الفريق وتشكيل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالأسلحة النارية من أجل إعداد إطار لهذا المؤتمر (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1997ب). وأعلنت الجمعية العامة في العام 1998 قرارها بشأن 'عقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه' (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1998أ، الفقرة 1). واجتمع الفريق العامل على مدى الفترة الواقعة بين أيار/مايو 1998 وآب/أغسطس 1999، حيث انصبّ جانب من عمله على إعداد توصيات الفريق والخروج بتوصيات إضافية في تقريره الصادر في العام 1999 (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1999أ).

ملاحظة عكس الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالأسلحة النارية، الذي يضمّ ممثلين عن دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة والصين وأعضاء بارزين في حركة عدم الانحياز، تشكيل الأمم المتحدة نفسها في جانب كبير منه. وبذلك، عرضت النقاشات التي دارت بين أعضائه في العامين 1998 و1999 صورة دقيقة عن الصعوبات التي كانت ستهيمن على مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة بعد ذلك بعامين.

وقد أسهمت تطورات عدة في تعزيز الجهود التي بُذلت في سبيل عقد مؤتمر دولي. فبادئ ذي بدء، أفرز النجاح الذي سجله إبرام اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد في أواخر العام 1997 شعورًا جديدًا بما كان ممكنًا فيما يتعلق بالعمل المتعدد الأطراف على الأسلحة التقليدية. وثانيًا، أبدت المنظمات الإقليمية نشاطًا متزايدًا على صعيد مسائل الأسلحة الصغيرة، حيث تبنّت عدة منظمات منها صكوكًا إقليمية بشأن هذه المسألة قبل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة.[12] وثالثًا، كانت المبادرات الجديدة تنبع في معظمها من القلق إزاء العلاقة

12 أعدّت المنظمات الإقليمية جملة من الاتفاقيات، بما فيها برنامج العمل الإقليمي للجنوب الأفريقي بشأن الأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بالأسلحة (1998)، ووثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (2000)، وإعلان باماكو الصادر عن منظمة الوحدة الأفريقية (2000)، وخطة عمل الاتحاد الأوروبي لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (2000) التي تستند إلى مدونته الخاصة بقواعد السلوك المتعلقة بصادرات الأسلحة (1998) وإجرائه المشترك بشأن الأسلحة الصغيرة (1998).

القائمة بين الأسلحة النارية غير المشروعة والإجرام.[13] ورابعًا، كانت منظمات المجتمع المدني قد باشرت الاضطلاع بدور محوري في طرح مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على جدول الأعمال الدولي، حيث كانت تتصدر المساعي الرامية إلى فهم مشكلة الأسلحة الصغيرة من وجهة نظر حقوق الإنسان والتنمية والعمل الإنساني. ومع تشكيل شبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة في أواخر حقبة التسعينات من القرن الماضي، اكتسبت عملية الأمم المتحدة التي كانت في طور الظهور في حينه محاوِرين متفانين من أوساط المجتمع المدني. كما أدلت منظمات المجتمع المدني الأخرى، بما فيها المنتدى العالمي المعني بمستقبل أنشطة الرماية الرياضية، بدلوها وآرائها الراجحة، وخاصة فيما يتصل بوسم الأسلحة النارية.

ترقُّب انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة

لم تكن فكرة انعقاد مؤتمر دولي بشأن الأسلحة الصغيرة بمنأًى عن إثارة الجدل في أي حال من الأحوال. فقد كانت الخشية من أن ما يخلص إليه هذا المؤتمر، والذي قد يحدّ بشكل أو بآخر من القدرة على استيراد الأسلحة، تشكّل مبعث قلق خاص لدى بعض الدول النامية التي كانت تفتقر إلى القدرة على صنع الأسلحة. وكانت الأمم المتحدة تعرب عن قلقها حيال المسائل المحلية، كمسألة حيازة المدنيين لهذه الأسلحة. وفي الوقت نفسه، رأت كندا والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في المؤتمر فرصة للارتقاء بالقواعد الدولية في مجال لم توجد فيه سوى قواعد محدودة. وفي المقابل، ارتأت أستراليا ونيوزيلندا وجنوب أفريقيا أن المسألة لم تبلغ درجة من النضج تسوّغ إجراءً دوليًا إيجابيًا بشأنها، حيث دفعت بأن المؤتمر قد يحيد عن الخطوات الإيجابية التي كانت تُتخذ بالفعل على المستويين الوطني والإقليمي أو حتى أنه قد يقوضها.

وعكست هذه الطائفة من وجهات النظر الاختلافات الواسعة التي سادت المداولات بين فريق الخبراء وفريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة فيما يتعلق بنطاق أي إجراء مقترح بشأن 'الاتجار غير المشروع'، بما يشمله ذلك من مدى وجوب النظر في التجارة القانونية نفسها في هذه العملية. فعلى سبيل المثال، افترض فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة أنه:

> ينبغي ألا يقتصر نطاق المؤتمر على الانتهاكات الجنائية للتشريعات القائمة المتعلقة بالأسلحة وضوابط تصديرها واستيرادها، بل ينبغي إيلاء اعتبار لجميع العوامل ذات الصلة المؤدية إلى تكدس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة مفرطة ومزعزعة للاستقرار، وذلك في سياق التجارة غير المشروعة بالأسلحة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1999أ، الفقرة 132؛ أضيف التأكيد بالخط المائل).

13 أفضت هذه المبادرات إلى اعتماد اتفاقية البلدان الأمريكية في العام 1997 وبروتوكول الأسلحة النارية الملزِم قانونًا في العام 2001. انظر المبحث 1-2 للاطّلاع على المزيد من التفاصيل.

الإطار 4 التسلسل الزمني لبرنامج العمل

12 كانون الأول/ديسمبر 1995	الجمعية العامة للأمم المتحدة تطلب، في قرارها (50/70B)، إلى الأمين العام أن يقوم، وبمساعدة فريق مؤلف من خبراء حكوميين، بإعداد تقرير عن الأسلحة الصغيرة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1995ب).
حزيران/يونيو –1996آب/أغسطس 1997	فريق الخبراء ينجز تقريره ويوصي فيه الأمم المتحدة بالنظر في عقد 'مؤتمر دولي عن الاتجار غير المشروع في الأسلحة في جميع جوانبه استنادًا إلى المسائل المحددة في هذا التقرير' (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1997أ، الفقرة 80(ك)).
9 كانون الأول/ديسمبر 1997	الجمعية العامة للأمم المتحدة تطلب، في قرارها (52/38J)، إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن عقد مؤتمر، وإعداد تقرير ثانٍ عن الأسلحة الصغيرة بمساعدة فريق مؤلف من خبراء حكوميين (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1997ب).
أيار/مايو –1998آب/أغسطس 1999	فريق الخبراء الحكوميين يصدر تقريرًا يتناول الأهداف المتوخاة من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة ونطاقه وجدول أعماله ومواعيده ومكان انعقاده (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1999أ).
15 كانون الأول/ديسمبر 1999	الجمعية العامة للأمم المتحدة تطلق، بموجب قرارها (54/54V)، المراحل الأخيرة من عملية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1999ج).
28 شباط/فبراير3– آذار/مارس 2000	انعقاد اللجنة التحضيرية الأولى.
8–19 كانون الثاني/يناير 2001	انعقاد اللجنة التحضيرية الثانية.
19–30 آذار/مارس 2001	اللجنة التحضيرية الثالثة تستهل التفاوض بشأن برنامج العمل.
9 تموز/يوليو 2001	انطلاق مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة.
21 تموز/يوليو 2001	المشاركون في المؤتمر يتفقون على برنامج عمل توافقي (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2001أ).
24 كانون الأول/ديسمبر 2001	الجمعية العامة ترحب باعتماد برنامج العمل بتوافق الآراء وتهيب بجميع الدول أن تنفذه. وتقرر أيضًا عقد اجتماع للدول، مرة كل سنتين، ابتداءً من 2003، وتقرر عقد مؤتمر، في أجل أقصاه عام 2006، لاستعراض التقدم المحرز في مجال تنفيذ برنامج العمل (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2001ب).

المصدر: Laurance (2002, p. 204)

وقد شكّل النقاش الذي دار حول كيفية تحديد 'العوامل ذات الصلة' النتيجة التي خلص إليها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة.

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة

عُقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه بين 9 و20 تموز/يوليو 2001 في نيويورك. وقد سبقته ثلاثة اجتماعات عقدتها اللجنة التحضيرية، التي حددت العناصر الأساسية التي يتألف برنامج العمل منها، وذلك في العامين 2000 و2001 (انظر الإطار 4).

وبحلول الوقت الذي انعقد فيه المؤتمر، بدا أن جوانب من برنامج العمل المؤقت كانت تحظى بتوافق الآراء. ومع ذلك، بقيت طائفة من المسائل الرئيسية تشكّل مثار جدل، منها:

- العبارات المتعلقة بالانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي نتيجة لتكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مفرط.
- الروابط التي تجمع بين الاتجار غير المشروع والحقوق المشروعة التي تملكها الدول في شراء الأسلحة وبيعها.
- حيازة المدنيين للأسلحة.
- نقل الأسلحة النارية دون تصريح إلى الجهات الفاعلة من غير الدول والمسائل الأعم المتصلة بمراقبة الصادرات.
- مدى التدابير المفروضة على الوسم والتعقب والسمسرة.
- آليات المتابعة، كإجراءات الاستعراض وتقديم التقارير الوطنية.

وقد حددت الدول نفسها الغاية المتوخاة من التوصل إلى وثيقة توافقية في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة، وهو تحرك كان من شأنه أن يفضي لا محالة إلى تضييق نطاق برنامج العمل والتخفيف من لهجته. واتضح أن المفاوضات كانت ستكتنفها الصعوبات في اليوم الأول من انعقاد المؤتمر، وذلك مثلًا عندما استهلته الولايات المتحدة بتحديد عدد من 'الخطوط الحمراء'، وإشارتها إلى رفضها التسليم بأحكام من شأنها تقييد الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وصنعها بوجه قانوني، أو حظر حيازة المدنيين للأسلحة الصغيرة، أو حصر تجارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واقتصارها على الحكومات دون غيرها، من جملة أمور أخرى.

وكان لا بد من أن تتوصل الدول المشاركة إلى حل توافقي بحلول اليوم الأخير من أيام مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة. ونجحت الولايات المتحدة، في نهاية المطاف، في الحيلولة دون إدراج عبارات تتطرق إلى ملكية المدنيين وتزويد الجهات الفاعلة من غير الدول. ورفضت الصين وعدد من الدول الأخرى أي إشارة إلى الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان، مما أدى بالنتيجة إلى أن عبارات من هذا القبيل لم تجد طريقها إلى برنامج العمل. وفي حين كان الأمل يحدو عددًا كبيرًا من الدول في معالجة مسألة الأسلحة الصغيرة باعتبارها مسألة تتخطى مشكلة ينحصر تعريفها في مراقبة الأسلحة، فإن برنامج العمل يحصر الأبعاد التي لا ترتبط بمراقبة الأسلحة في ديباجته إلى حد بعيد. وأعربت المجموعة العربية، على وجه الخصوص، عن اعتراضها على أي إشارات إلى 'تكديس' الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة 'على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار'، خشية من الآثار التي يُحتمل أن تفرزها على التجارة القانونية. وبناءً على ذلك، اقتصر وجود هذا المصطلح على الديباجة ولم يظهر في فصل التدابير، حيث يرد مصطلح 'الاتجار غير المشروع'. ولذلك، لا يذكر برنامج العمل ولا يشير إلى مفهوم الانضباط في الاقتناء القانوني لهذه الأسلحة أو تصديرها.

وحُجبت المحاولات التي سعت إلى وضع إطار زمني واضح لاستعراض تنفيذ برنامج العمل، وهو ما كان عليه حال المقترحات التي كان من شأنها أن تتيح لعملية الاستعراض أن تطور التدابير الراهنة التي تضمّنها البرنامج والنظر في تدابير جديدة. كما جرى التوصل إلى حلول توافقية أخرى بشأن اللغة التي

جاءت بها أحكام المتابعة، والتي كان يمكن أن تمنح ولاية التفاوض حول صكوك ملزِمة قانونًا بشأن الوسم والتعقب والسمسرة. وعوضًا عن ذلك، لم يزد برنامج العمل عن أن يدعو الأمم المتحدة إلى إعداد دراسة عن جدوى صك يتناول الوسم والتعقب (انظر المبحث 3-2)، ويطلب إلى الدول أن تدرس الطرائق الكفيلة بالارتقاء بالتعاون على صعيد مراقبة أعمال السمسرة غير المشروعة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرة رابعًا (1)(ج)-(د)).

ونظرًا لما تقدم، كان برنامج العمل الذي أسفر المؤتمر عنه أضعف بشوط بعيد مما كان الكثيرون يتوقعونه، مع أن المؤتمر نجح في اعتماده بتوافق الآراء.

العوامل ذات الصلة

لكي يتسنّى لنا فهم عملية الأسلحة الصغيرة، من المفيد أن ننظر في مسألة الذخائر، ودور المجتمع المدني ومدى ملاءمة نهج مراقبة الأسلحة لمعالجة هذه المسألة.

الذخائر. لا يتضمن برنامج العمل إشارة محددة إلى مسألة الذخائر. ولا تظهر هذه الكلمة سوى مرتين، كلاهما يتصل بعنوانيْ وثيقتين أخريين من وثائق الأمم المتحدة. وفي العام 1997، أقرّ فريق الخبراء بأن 'الذخائر والمتفجرات تشكل جزءًا لا يتجزأ من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المستخدمة في الصراعات' وأوصى الأمم المتحدة بأن تشرع في دراسة 'جميع جوانب مشكلة الذخائر والمتفجرات' (1997أ، الفقرتان 29، 80(م)). ومع ذلك، كان ربط الذخائر 'بالمتفجرات' يحجب العلاقة الأصيلة القائمة بين الأسلحة الصغيرة وذخائرها، وأسهم بالتالي 'في إحالة الذخائر إلى مرتبة هامشية بعض الشيء في النقاشات والمفاوضات بشأن [الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة]' (Carle, 2006, p. 50).

كما وسم العزوف عن التصدي لمسألة الذخائر المساعي التي بُذلت لاحقًا للنهوض بالالتزامات المتعلقة بالوسم والتعقب، من قبيل الصك الدولي للتعقب (انظر المبحث 3-2).

14 وهاتان الوثيقتان هما بروتوكول الأسلحة النارية (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2001ج)، وتقرير الأمين العام الذي صدر بعنوان 'طرق تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر والمتفجرات' (مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 2000).

15 لاحظ فريق الخبراء الحكوميين، الذي عُهد إليه بمهمة إعداد مفهوم مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة، دراسة أعدّتها الأمم المتحدة عن الذخائر وأوصى بالنظر في مسألة الذخائر (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1999أ، الفقرة 130). ولم يورد الفريق أي إشارة إلى المتفجرات، وعرض بالتالي 'إقرارًا ضمنيًا بعض الشيء بأنه بينما تؤلف الذخائر و[الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة] زوجًا طبيعيًا، فإن الذخائر والمتفجرات ليستا كذلك' وأقر بأنه 'ستثور مقاومة أشد للتعامل مع الخراطيش والرصاص غير المشروع من التعامل مع [الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة] التي لا تخضع للمراقبة' (Carle, 2006, p. 50).

المجتمع المدني. بينما اضطلع المجتمع المدني بدور مهم في وضع مشكلة الأسلحة الصغيرة على جدول الأعمال الدولي، فقد أسهم عاملان في تحجيم مشاركته خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة:

- يتعلق العامل الأول بالإمكانية المتاحة للمنظمات غير الحكومية بالوصول إلى المؤتمر ومستوى مشاركتها فيه. فكانت بعض الدول تنظر إلى هذه المنظمات باعتبارها مصادر مهمة للمعلومات، وكان ممثلون عنها يشاركون في وفود دول عدة منها. وفي المقابل، عبّرت دول أخرى عن رغبتها في تقييد وصول المنظمات غير الحكومية إلى المؤتمر خشية من أنها قد تشدد على حقوق الإنسان ومسائل أخرى. ولذلك، اقتصرت مشاركة تلك المنظمات على دورة واحدة من دورات المؤتمر. ومع ذلك، قدمت هذه المنظمات طائفة من الإسهامات غير الرسمية في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة، كالتقرير اليومي الذي كانت شبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة تنشره بشأن وقائع المؤتمر.
- ويتسم العامل الثاني بطابع أساسي أعمق. فعلى خلاف ما كان عليه الحال في عملية الألغام الأرضية، كان 'صوت' المجتمع المدني بشأن مسألة الأسلحة الصغيرة، ولا يزال، منقسمًا. فخلال الإجراءات التحضيرية وفي أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة نفسه، كانت مجموعتان متمايزتان من المنظمات غير الحكومية تؤديان عملهما. وكانت إحدى هاتين المجموعتين تضم ائتلافًا عريضًا من المنظمات العاملة في مجال مراقبة انتشار الأسلحة الصغيرة وآثارها وتلتقي تحت مظلة شبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة. أما المجموعة الأخرى فقد مثلت طائفة الحق في حمل السلاح، والتي كانت ترى في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة تهديدًا يمس حقوق مالكي الأسلحة وممارسي الرماية الرياضية.

مراقبة الأسلحة مقابل النهج الأخرى. مع أن مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة اكتسبت أهمية بارزة بفضل الرغبة في تقليص آثار العنف المسلح على الأفراد والتجمعات السكانية والمجتمعات، فقد أُدرجت مساعي الرقابة التي تمخضت عن ذلك ضمن إطار مراقبة الأسلحة ونزع السلاح – وليس ضمن إطار حقوق الإنسان والتنمية. وقد أقصى هذا التأطير في نهاية المطاف الأسئلة 'المرنة' وطرحها جانبًا، حقوق الإنسان، وآثار التنمية والتبعات الإنسانية – وجرى التعامل مع مسألة الإجرام في مواضع أخرى.

وربما جعل التركيز في أواخر حقبة التسعينات من القرن الماضي على صك بشأن العنف، دون التركيز على العنف نفسه، من نهج مراقبة الأسلحة أمرًا محتومًا لا مفر منه. فمع مرور الوقت، قد يفضي التركيز الناشئ على عوامل الطلب وعلى العوامل السببية المتصلة بالعنف المسلح إلى ظهور نهج تتسم بقدر أكبر من الشمولية في تصديه للمشاكل التي تثيرها الأسلحة الصغيرة (انظر المبحثين 4-2 و5-2).

الغرض

يهدف برنامج العمل إلى التخفيف من المعاناة التي يسبّبها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة للإنسان، وذلك عمومًا من خلال معالجة صنعها ونقلها وتخزينها، إلى جانب تكديسها بصورة مفرطة، مما يفرز تداعيات إنسانية واجتماعية واقتصادية واسعة النطاق.

ويسعى برنامج العمل، حسبما يدلّ عليه عنوانه، إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه من خلال:

(أ) تعزيز أو وضع قواعد وتدابير متفق عليها على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني للتصدي للاتجار غير المشروع؛

(ب) وضع وتنفيذ تدابير دولية متفق عليها للتصدي للصناعة والتجارة غير المشروعتين؛

(ج) التركيز على مناطق العالم التي تنتهي فيها النزاعات والتي يتعين فيها القيام على وجه الاستعجال بمواجهة المشاكل الخطيرة المتعلقة بتكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المفرط والمزعزع للاستقرار؛

(د) تعبئة الإرادة السياسية لكامل المجتمع الدولي من أجل منع النقل والتصنيع غير المشروعين ومكافحتهما، وإذكاء الوعي بالمشاكل المتداخلة المرتبطة بتلك الأنشطة؛

(ه) تشجيع اتخاذ إجراءات مسؤولة من جانب الدول بهدف منع عمليات النقل غير المشروعة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2001أ، الفقرة أولًا(22)).

المواضيع

يضع برنامج العمل، من خلال سلسلة من الأحكام المحددة، المسؤولية الرئيسية عن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة على كاهل الحكومات. وتتعلق هذه الأحكام بمسائل من قبيل ضوابط الرقابة الوطنية على إنتاج هذه الأسلحة ونقلها، والأفعال الإجرامية، والوسم وحفظ السجلات والتعقب، وإدارة المخزونات، والتخلص من الفائض عن الحاجة منها، وضوابط الرقابة على السمسرة، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبرامج التوعية العامة، والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي.

الالتزامات الرئيسية

حسبما يتبين في الجدول 2، يدعو برنامج العمل الدول إلى اعتماد أو تعزيز تدابير مختلفة للتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

الجدول 2 أحكام برنامج العمل

الموضوع	المادة من برنامج العمل	الحكم
وكالة التنسيق الوطني	ثانيًا(4)	إنشاء أو تحديد وكالات تنسيق وطنية تتولى المسؤولية عن توجيه السياسات وإجراء البحوث ورصد الجهود.
نقطة الاتصال الوطنية	ثانيًا(5)	إنشاء نقطة اتصال وطنية تقوم بدور مركز الاتصال بين الدول.
التصنيع	ثانيًا(2)	وضع قوانين ولوائح وإجراءات إدارية وافية من أجل ممارسة رقابة فعالة على إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
	ثانيًا(3)	اعتبار التصنيع غير المشروع فعلًا إجراميًا.
	ثانيًا(6)	تحديد الأفراد المتورطين في عمليات التصنيع غير المشروعة واتخاذ الإجراءات بحقهم.
الوسم	ثانيًا(7)	وضع العلامات الملائمة والموثوقة – بحيث تحدد بلد الصنع والصانع ورقم التسلسل – على كل قطعة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بوصف ذلك جزءًا لا يتجزأ من عملية الإنتاج.
	ثانيًا(8)	اعتماد التدابير اللازمة لمنع تصنيع أية أسلحة صغيرة أو أسلحة خفيفة لا تحمل علامات أو تحمل علامات غير دقيقة، وتخزينها ونقلها وحيازتها.
حفظ السجلات	ثانيًا(9)	ضمان الاحتفاظ بسجلات شاملة ودقيقة بشأن تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحيازتها ونقلها، وضمان الاحتفاظ بها أطول مدة ممكنة.
	ثانيًا(16)	ضمان وسم جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصادرة أو المستولى عليها أو التي يتم جمعها وتسجيلها، في حال عدم تدميرها.
التعاون على صعيد التعقب	ثانيًا(10)	اتخاذ تدابير فعالة لتعقب الأسلحة التي تملكها الدولة أو تصدرها.
التصدير	ثانيًا(2)، ثانيًا(12)	وضع قوانين ولوائح وإجراءات إدارية وافية من أجل ممارسة رقابة فعالة على تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستيرادها ونقلها العابر وإعادة نقلها.
	ثانيًا(11)	تقييم طلبات الحصول على أذون التصدير وفقًا لأنظمة وإجراءات وطنية صارمة تكون مطابقة للقانون الدولي على أن تراعي مخاطر تحويل الأسلحة إلى الاتجار غير المشروع.
	ثانيًا(11)	إنشاء نظام وطني فعال لإصدار تراخيص أو أذون التصدير والاستيراد، ووضع تدابير للمرور الدولي العابر.
	ثانيًا(12)	ضمان استخدام شهادات المستعملين النهائيين الموثوقة، والتدابير القانونية وتدابير الإنفاذ الفعالة.
الاستيراد	ثانيًا(2)، ثانيًا(12)	وضع قوانين ولوائح وإجراءات إدارية وافية من أجل ممارسة رقابة فعالة على تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستيرادها ونقلها العابر وإعادة نقلها.
	ثانيًا(11)	إنشاء نظام فعال لإصدار تراخيص أو أذون التصدير والاستيراد، ووضع تدابير للمرور الدولي العابر.
	ثانيًا(12)	ضمان استخدام شهادات المستعملين النهائيين الموثوقة، والتدابير القانونية وتدابير الإنفاذ الفعالة.
النقل العابر	ثانيًا(2)، ثانيًا(12)	وضع قوانين ولوائح وإجراءات إدارية وافية من أجل ممارسة رقابة فعالة على تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستيرادها ونقلها العابر وإعادة نقلها.
	ثانيًا(11)	إنشاء نظام فعال لإصدار تراخيص أو أذون التصدير والاستيراد، ووضع تدابير للمرور الدولي العابر.

الموضوع	المادة من برنامج العمل	الحكم
إعادة النقل	ثانيًا(2)، ثانيًا(12)	وضع قوانين ولوائح وإجراءات إدارية وافية من أجل ممارسة رقابة فعالة على تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستيرادها ونقلها العابر وإعادة نقلها.
	ثانيًا(11)	تقييم طلبات الحصول على أذون التصدير وفقًا لأنظمة وإجراءات وطنية صارمة تكون مطابقة للقانون الدولي على أن تراعي مخاطر تحويل الأسلحة إلى الاتجار غير المشروع.
	ثانيًا(11)	إنشاء نظام فعال لإصدار تراخيص أو أذون التصدير والاستيراد، ووضع تدابير للمرور الدولي العابر.
	ثانيًا(12)	ضمان استخدام شهادات المستعملين النهائيين الموثوقة، والتدابير القانونية وتدابير الإنفاذ الفعالة.
	ثانيًا(13)	إشعار الدول المصدِّرة الأصلية وفقًا لاتفاقات ثنائية قبل إعادة نقل تلك الأسلحة.
أحكام عامة	ثانيًا(3)	اعتبار التجارة غير المشروعة فعلًا إجراميًا.
	ثانيًا(6)	تحديد الأفراد المتورطين في عمليات الاتجار أو النقل غير المشروعة واتخاذ الإجراءات بحقهم.
	ثانيًا(15)	اتخاذ التدابير الملائمة، بما في ذلك انتهاج السبل القانونية أو الإدارية، لمكافحة أي نشاط ينتهك حظرًا للأسلحة.
السمسرة	ثانيًا(14)	وضع التشريعات والإجراءات الإدارية لتنظيم أنشطة العاملين بالسمسرة، بما يشمل تدابير مثل تسجيل السماسرة، والترخيص أو الإذن بمعاملات السمسرة، وكذلك فرض العقوبات الملائمة على أنشطة السمسرة غير المشروعة.
	ثانيًا(6)	تحديد الأفراد المتورطين في العمليات غير المشروعة لتمويل اقتناء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واتخاذ الإجراءات بحقهم.
الجمع والمصادرة والتخلص	ثانيًا(16)	تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصادرة أو المستولى عليها أو التي يتم جمعها، ما لم يؤذن رسميًا باستعمالها بطريقة مختلفة.
إدارة المخزونات وأمنها	ثانيًا(17)	وضع معايير وإجراءات ملائمة ومفصّلة تتعلق بإدارة وأمن المخزونات التي تملكها هيئة مرخص لها بحيازتها.
	ثانيًا(3)	اعتبار التخزين غير المشروع فعلًا إجراميًا.
تحديد مخزونات الأسلحة الفائضة عن الحاجة والتخلص منها	ثانيًا(18)	الاستعراض المنتظم للمخزونات الموجودة في حوزة القوات المسلحة والشرطة وغيرها من الهيئات المأذون لها بذلك لتحديد مخزونات الأسلحة الفائضة عن الحاجة. **? ما هي مخزونات الأسلحة الفائضة عن الحاجة؟** المخزونات الفائضة عن الحاجة هي كمية من الأسلحة التي تزيد عن احتياجات قوات الدفاع والقوات الأمنية التابعة للدولة. ويُترك الأمر للحكومات الوطنية لتحديد كيفية تحديد أو حساب هذه المخزونات، بالنظر إلى غياب تعريف دولي لها.[16]
	ثانيًا(18)	كفالة تحديد مخزونات الأسلحة الفائضة عن الحاجة تحديدًا واضحًا والتخلص منها، ويفضَّل أن يكون ذلك عن طريق تدميرها، وضمان توافر الحماية المناسبة لهذه المخزونات إلى حين التخلص منها.
	ثانيًا(19)	مراعاة تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن طرق تدمير الأسلحة (مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 2000).

16 على الرغم من عدم وجود تعريف موحد، تضع بعض الصكوك – كوثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة – مؤشرات لتحديد مخزونات الأسلحة الفائضة عن الحاجة ((OSCE, 2000, s. IV(A)).

الموضوع	المادة من برنامج العمل	الحكم
التوعية العامة	ثانيًا(20)	وضع وتنفيذ برامج للتوعية العامة وبناء الثقة بالتعاون مع المجتمع المدني.
نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والأطفال	ثانيًا(21)	وضع وتنفيذ برامج فعالة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.
	ثانيًا(21)	في حال الإذن بشكل آخر من أشكال التدمير، ضمان وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتسجيل الوسيلة البديلة للتخلص منها.
	ثانيًا(21)	إدراج أحكام محددة بشأن برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في اتفاقات السلام.
	ثانيًا(22)	تلبية الاحتياجات المحددة للأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.
الشفافية	ثانيًا(23)	الإعلان عن القوانين واللوائح والإجراءات الوطنية ذات العلاقة.
	ثانيًا(23)	تقديم معلومات للمنظمات الإقليمية والدولية عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصادرة أو المدمرة ومعلومات أخرى ذات صلة (كمسارات الاتجار غير المشروع وأساليب الاقتناء).
أحكام أخرى (الحيازة، والتخزين والتجارة)	ثانيًا(3)	اعتبار حيازة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها والتجارة فيها غير المشروعة أفعالًا إجرامية.
	ثانيًا(6)	تحديد الجماعات والأفراد المتورطين في عمليات حيازة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها والتجارة فيها بصورة غير مشروعة.
التدابير الإقليمية	ثانيًا(25)	تشجيع التفاوض بهدف إبرام الصكوك ذات الصلة الملزمة قانونًا، الهادفة إلى منع الاتجار غير المشروع والتصديق عليها وتنفيذها تنفيذًا كاملًا.
	ثانيًا(26)	تشجيع وضع وتعزيز إجراءات لفرض وقف اختياري في المناطق المتأثرة على نقل وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
	ثانيًا(27)	إنشاء آليات للتعاون عبر الحدود وتبادل المعلومات بين وكالات إنفاذ القوانين ومراقبة الجمارك.
	ثانيًا(29)	تعزيز الإدارة السليمة والفعالة للمخزونات، ودعم برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتشجيع تدابير تحسين الشفافية.
التدابير العالمية	ثانيًا(32)	التعاون مع الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الفعال لقرارات حظر الأسلحة.
	ثانيًا(34)	تشجيع نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وبرامج التخلص من الأسلحة.
	ثانيًا(36)	تعزيز قدرات الدول على التعاون في تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها.
	ثانيًا(37)	تشجيع التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).
	ثانيًا(39)	التوصل إلى تفاهم مشترك للمسائل الأساسية ولنطاق المشاكل المتعلقة بالسمسرة غير المشروعة.
	ثانيًا(40)	تشجيع التعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية والمجتمع المدني، بما في ذلك مع المنظمات غير الحكومية.
التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي	ثالثًا	التعهد بالتعاون وضمان التنسيق والتكامل وتضافر الجهود للتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وتقديم المساعدة التقنية والمالية، بالنسبة للدول والمنظمات التي تكون في وضع يسمح لها بالالتزام بتقديم المساعدة، لدعم تنفيذ برنامج العمل تنفيذًا فعالًا.

عملية برنامج العمل

يدعو برنامج العمل الدول إلى:

- تقديم تقارير وطنية بشأن تنفيذ برنامج العمل على أساس طوعي، وهو ما تميل إليه الدول كل سنتين، لكي تتزامن مع كل اجتماع تعقده الدول مرة كل سنتين؛
- عقد الاجتماعات مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛
- عقد مؤتمر استعراض، في أجل أقصاه العام 2006، من أجل تقييم التقدم المحرَز في مجال تنفيذ برنامج العمل. وقد عقد المؤتمر الأول في العام 2006 وفقًا لبرنامج العمل (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2001أ، رابعًا). واتفقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على عقد مؤتمر استعراض ثانٍ في العام 2012 بناءً على قرار الجمعية العامة (63/72) (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2008و، الفقرة 14). ومن المقرر عقد مؤتمر ثالث في العام 2018 (انظر الإطار 5).

ملاحظة

بينما يتضمن برنامج العمل أحكامًا تغطي دورة من خمس سنوات (حيث نُظِّم الاجتماع الأول من سلسلة الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين في العام 2003، والثاني في العام 2005، ومؤتمر الاستعراض الأول في العام 2006)، فقد اتفقت الدول منذ ذلك الحين على اتباع دورة مدتها ست سنوات. وأقرت الدول بالحاجة إلى هذا التغيير خلال الاجتماع الرابع من سلسلة الاجتماعات التي تعقدها مرة كل سنتين، حسبما يتبين في وثيقته الختامية (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2010، الفقرة 44). وقد تقرر جدول الاجتماعات خلال الدورة التي تتألف من ست سنوات (2012–2018) خلال مؤتمر الاستعراض الثاني الذي عُقد في العام 2012 (انظر الإطار 5).

الإطار 4 الاجتماعات بشأن برنامج العمل، 2012–2018

2014	الاجتماع الخامس من سلسلة الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين (أسبوع)
2015	اجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح باب العضوية (أسبوع)
2016	الاجتماع السادس من سلسلة الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين (أسبوع)
2018	مؤتمر الاستعراض الثالث (أسبوعان، يسبقه اجتماع اللجنة التحضيرية لمدة أسبوع)

المصدر: الجمعية العامة للأمم المتحدة (2012أ، الملحق الثالث، الفقرتان 2–1)

تطور برنامج العمل وعلاقته بالصكوك الأخرى

بينما صيغت العديد من أحكام برنامج العمل في لغة ذات طابع عام إلى حدّ ما، لا تزال المعايير المرجعية المعتمدة في تقييم تنفيذ البرنامج في طور الارتقاء والتطور. فمنذ اعتماد البرنامج في العام 2001، استُكملت أحكامه وتوسّع نطاقه من خلال ما يلي:

- الصك الدولي للتعقب (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2005ب)؛
- تقرير فريق الخبراء الحكوميين بشأن السمسرة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2007أ)؛
- الوثائق الختامية الصادرة عن الاجتماعات الثالث والرابع والخامس من سلسلة الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2008أ؛ 2010، 2014)؛
- المواجز التي أعدّها رئيسا اجتماعيْ الخبراء الحكوميين المفتوحيْ العضوية، واللذين عُقد أولهما في العام 2011 وثانيهما في العام 2015؛
- الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الاستعراض الثاني (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2012أ؛ وانظر الرسم البياني 12).

وثمة مجالات تشهد التداخل بين برنامج العمل وبروتوكول الأسلحة النارية. كما تستكمل الأحكام التي تنص عليها معاهدة تجارة الأسلحة أحكام برنامج العمل المتعلقة بمراقبة عمليات النقل الدولي (التصدير والاستيراد والمرور العابر وإعادة النقل) والسمسرة وتوسع من نطاقها (انظر المبحثين 1-2 و6-2). وينبغي للدول الأطراف في هذه الصكوك أن تولي عنايتها للالتزامات الموازية القائمة. وفضلًا عن ذلك، تسهم الاتفاقيات الإقليمية التي أبرمت مؤخرًا في الالتزامات القائمة في هذا المجال. وبناءً على ذلك، ينبغي ألا يُقرأ برنامج العمل – أو ينفَّذ – باعتباره نصًا قائمًا بذاته.

الرسم البياني 12 تطور المواضيع التي يشملها برنامج العمل

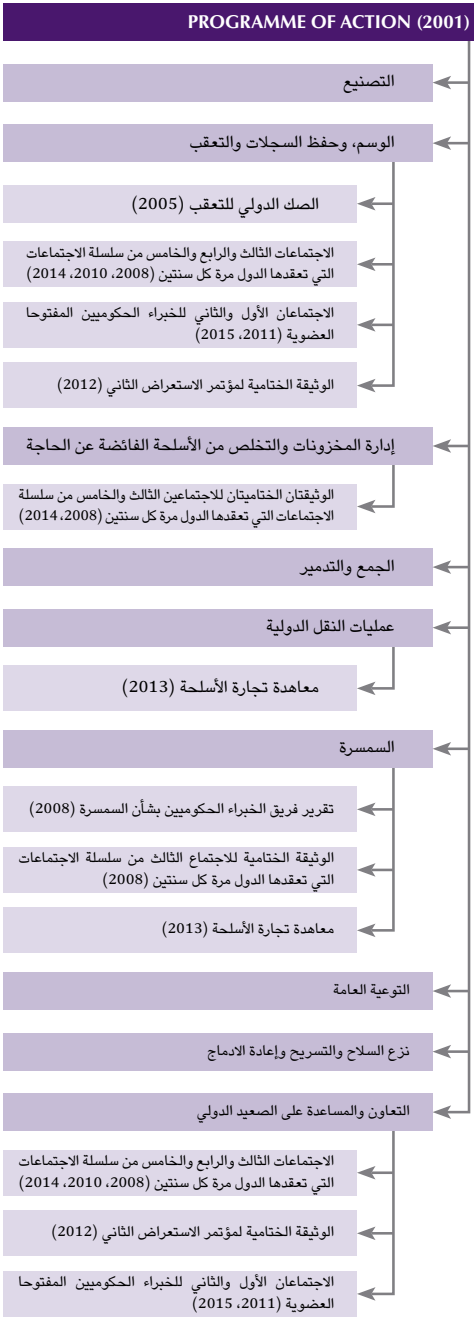

المصادر

Bevan, James, Glenn McDonald, and Sarah Parker. 2009. 'Two Steps Forward: UN Measures Update.' In Small Arms Survey. Small Arms Survey 2009: Shadows of War. Cambridge: Cambridge University Press, pp. 135–57.

Borrie, John. 2006. 'Small Arms and the Geneva Forum: Disarmament as Humanitarian Action?' In John Borrie and Vanessa Martin Randin, eds. Disarmament as Humanitarian Action: From Perspective to Practice. Geneva: United Nations Institute for Disarmament Research, pp. 137–65.

Carle, Christophe. 2006. 'Small Arms Ammunition: Light at the End of the Barrel?' Disarmament Forum, No. 1, pp. 49–54.

Laurance, Ed. 2002. 'Reaching Consensus in New York: The UN 2001 Small Arms Conference.' In Small Arms Survey. Small Arms Survey 2002: Counting the Human Cost. Oxford: Oxford University Press, pp. 203–33.

McDonald, Glenn. 2013. 'Second Wind: The PoA's 2012 Review Conference.' In Small Arms Survey. Small Arms Survey 2013: Everyday Dangers. Cambridge: Cambridge University Press, pp. 160–77.

—. 2015. 'One Meeting after Another: UN Process Update.' In Small Arms Survey. Small Arms Survey 2015: Weapons and the World. Cambridge: Cambridge University Press, pp. 58–83.

مراجع سريعة

نص برنامج العمل متاح هنا: <https://undocs.org/ar/A/CONF.192/15(Supp)>

يمثل نظام دعم تنفيذ برنامج العمل الذي يشغّله مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح مصدرًا إلكترونيًا يوفر المعلومات عن عملية برنامج العمل: <http://www.poa-iss.org/poa/poa.aspx>

3.2 الصك الدولي للتعقب

الخلفية

يُعَدّ الصك الدولي الذي يمكّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعوَّل عليها – المعروف بالصك الدولي للتعقب – صكًا ملزِمًا سياسيًا، وقد اعتمدته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في العام 2005. وانبثق هذا الصك من المساعي التي بُذلت في سبيل تعزيز العمل على تطوير تدابير الوسم وحفظ السجلات والتعقب على الصعيد الدولي.

التاريخ[17]

الانتباه لمسألة التعقب

حظي وسم الأسلحة الصغيرة وتعقبها باهتمام دولي متنامٍ في أواخر حقبة التسعينات من القرن الماضي، بعدما صدور توصية عن فريق خبراء الأمم المتحدة بإجراء دراسة عن الوسم والمعايير التي اعتمدتها

17 يستند هذا المبحث في أساسه على النظرة العامة على المفاوضات بشأن الصك الدولي للتعقب في كتاب ماكدونالد (McDonald, 2006).

منظمة البلدان الأمريكية بشأن الوسم وحفظ السجلات والتعقب (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1997أ، الفقرة 80(1)(1)؛ OAS, 1997). وأطلقت فرنسا وسويسرا مبادرتهما في هذا المجال في العام 2000 (France and Switzerland, 2000; 2001a; 2001b). وقد أسهمت هذه المبادرة والمدخلات التي قدمتها منظمات المجتمع المدني، بشقيها المؤيد لإعمال الرقابة والمؤيد للحق في حيازة الأسلحة، في رفد التحضيرات لعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة في العام 2001 (انظر المبحث 2-2). وأوصى برنامج العمل، الذي جرى الاتفاق عليه في هذا المؤتمر في الجزء الخاص بمتابعته بأن تبحث الأمم المتحدة 'في إمكانية وضع' صك دولي للتعقب (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2001أ، رابعًا(1)(ج)). وكان ذلك حلًا توافقيًا لم يرقَ إلى مستوى التعجيل ببدء المفاوضات بشأن التوصل إلى صك دولي، ولا سيما معاهدة دعا إليها عدد كبير من الدول في المؤتمر.

وشُكِّل فريق الخبراء الحكومي المعني بتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة لإجراء دراسة الجدوى التي أوصى بها برنامج العمل. وعقد فريق الخبراء الحكومي ثلاثة اجتماعات في الفترة الواقعة بين تموز/يوليو 2002 وحزيران/يونيو 2003، وأصدر تقريره في تموز/يوليو 2003 (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2003أ). وخلص الفريق، في تقريره، إلى أنه من 'المستصوب' و'المجدي' وضع صك دولي وأوصى الجمعية العامة بأن تتخذ قرارًا بشأن التفاوض على هذا الصك ضمن إطار الأمم المتحدة.

وبناءً على توصية فريق الخبراء الحكومي، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة فريقًا عاملًا مفتوح باب العضوية 'للتفاوض بشأن صك دولي يمكّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعوَّل عليها' (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2003ب، الفقرة 8). وأجرى الفريق المفاوضات في ثلاث دورات عقدت كل منها على مدى أسبوعين (انظر الإطار 6)، حيث توصل إلى اتفاق بتوافق الآراء على مشروع نص للصك في ختام دورته الثالثة والأخيرة (17 حزيران/يونيو 2005). ثم اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الصك في 8 كانون الأول/ديسمبر 2005، حيث غدا ينطبق على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

عقبات أثارت الخلاف

بينما خلص فريق الخبراء الحكومي المعني بتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة بتوافق الآراء إلى أنه من 'المستصوب' و'المجدي' وضع صك دولي للتعقب، فقد ترك مسألتين مهمتين دون حل: ما إذا كان هذا الصك ملزم قانونيًا أم سياسيًا في طابعه (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2003أ، الفقرات 98-96) وما إذا كان ينبغي إدراج الذخائر والمتفجرات ضمن هذه العملية. ونتيجةً لذلك، لم تحدد الجمعية العامة ما إذا كانت الذخائر والمتفجرات ستُطرحان للبحث عند تحديد ولاية التفاوض المعهودة

إلى الفريق العامل مفتوح باب العضوية، ولم تقرر كذلك ما إذا كان الصك سيكون ذا طابع ملزم من الناحية القانونية أو السياسية، وتركت هذا الأمر لما تؤول إليه المفاوضات (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2003ب، الفقرة 5).

طابع الصك. كادت المفاوضات بشأن الصك الدولي للتعقب أن تنحرف عن مسارها بسبب مسألة طابع الصك. فبالنظر إلى وجود دعم قوي دون الإجماع على اعتماد صك ملزم قانونًا، توافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في نهاية المطاف على صك ملزم سياسيًا. وقد حافظ هذا التوجه على كلا مضمون النص الذي تفاوض الفريق العامل مفتوح باب العضوية بشأنه وعلى الممارسة التي دأبت على التوصل إلى قرارات الأمم المتحدة بخصوص الأسلحة الصغيرة بتوافق الآراء.

الذخائر. واجه الفريق العامل مفتوح باب العضوية، شأنه في ذلك شأن فريق الخبراء الحكومي المعني بتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، صعوبة في معالجة مسألة الذخائر. فمعظم الوفود إما أيدت إدراج الذخائر ضمن نطاق الصك (بقيادة الاتحاد الأوروبي) أو عارضت إدراجها (حيث كانت الولايات المتحدة أشد المعارضين لذلك). ودفعت العديد من الدول التي أبدت اعتراضها على إدراج الذخائر بأن الكميات الكبيرة من الذخائر التي يجري الاتجار بها على المستوى الدولي قد تجعل من تنفيذ المعايير ذات الصلة أمرًا مكلفًا وأنه قد لا يكون من المجدي، مثلًا، وسم كل طلقة من ذخائر الأسلحة الخفيفة بشيفرة تعريفية فريدة أو برقم متسلسل (Saferworld, 2011, p. 7). كما احتجت تلك الدول بأن الذخائر، وطالما أنها مدرجة على نحو واضح ضمن ولاية الفريق العامل مفتوح باب العضوية، لا يمكن أن تشكل جانبًا من النقاشات. أما الدول التي أيدت إدراج الذخائر فقد افترضت أن مصطلح 'الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة' يغطي الذخائر ضمنًا. وقد خلص النقاش في نتيجته، في نهاية المطاف، إلى إقصاء الذخائر من نطاق الصك الدولي للتعقب.

ومع ذلك، فقد اتفقت الدول على إدراج توصية ضمن تقرير الفريق العامل مفتوح باب العضوية 'بمعالجة مسألة ذخائر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة شاملة كجزء من عملية مستقلة تجري في إطار [الأمم المتحدة]' (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2005أ، الفقرة 27). وقد أفضى هذا الأمر إلى جمع آراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن هذه المشكلة، إلى جانب إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين في العام 2008 للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما يتعلق بمسألة مخزونات الذخيرة التقليدية الفائضة عن الحاجة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2006أ، الفقرة 7). وأوصى هذا الفريق بوضع مبادئ توجيهية تقنية لإدارة هذه المخزونات وإتاحتها للدول لتستخدمها على أساس طوعي (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2008و، الفقرة 72). وأدى هذا، بدوره، إلى إعداد المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخائر، التي تضع المعايير المرعية في إدارة المخزونات الوطنية من الذخائر (انظر الفصل الثالث).

الإطار 6 التسلسل الزمني للصك الدولي للتعقب

1997	فريق خبراء الأمم المتحدة يوصي بإجراء دراسة عن الوسم.
2000	مبادرة فرنسية-سويسرية تشجع إعداد تدابير جديدة للوسم والتعقب.
2001	اعتماد برنامج العمل، الذي يتضمن توصية للأمم المتحدة بإجراء دراسة عن إمكانية وضع صك دولي للتعقب.
تموز/يوليو 2002 – حزيران/يونيو 2003	فريق الخبراء الحكومي المعني بتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة يجتمع للنظر في إمكانية وضع صك دولي للتعقب. ويخلص الفريق في تقريره إلى استصواب ذلك وجدواه.
كانون الأول/ديسمبر 2003	الجمعية العامة للأمم المتحدة تنشئ فريقًا عاملًا مفتوح باب العضوية للتفاوض بشأن صك دولي للتعقب.
حزيران/يونيو 2004 – حزيران/يونيو 2005	الفريق العامل مفتوح باب العضوية يعقد ثلاث دورات موضوعية.
17 حزيران/يونيو 2005	الفريق العامل مفتوح باب العضوية يعتمد نص الصك الدولي للتعقب.
8 كانون الأول/ديسمبر 2005	الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتمد الصك الدولي للتعقب.

الغرض

يكمن الغرض من الصك الدولي للتعقب في تمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعوّل عليها (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2005ب، الفقرة 1). كما يسعى هذا الصك إلى تيسير التعاون الدولي، وتقديم المساعدة في مجاليْ الوسم والتعقب، واستكمال وتعزيز فعالية الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية القائمة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة – ولا سيما برنامج العمل (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2005ب، الفقرة 2).

المواضيع

يعالج الصك الدولي للتعقب أربعة مواضيع رئيسية غايتها تأمين المساعدة في تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة:

- الوسم؛
- حفظ السجلات؛
- التعاون في مجال التعقب، بما يشمل أحكامًا بشأن طلبات التعقب والاستجابة لها؛
- التنفيذ، بما يشمل أحكامًا بشأن التعاون الدولي والتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

ملاحظة يقدّم الصك الدولي للتعقب، وعلى خلاف برنامج العمل، تعريفات لمصطلحات رئيسية، من قبيل 'الأسلحة الصغيرة' و'الأسلحة الخفيفة' (انظر الإطار 7).

الإطار 7 التعريفات الواردة في الصك الدولي للتعقب

لأغراض هذا الصك، يقصد بـ "الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة" كل سلاح فتاك محمول يقذف أو يطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفًا، أو يصمم لقذف أو إطلاق طلقة أو رصاصة أو مقذوف أو يمكن تحويله بيسر ليقذف أو يطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفا بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة الصغيرة العتيقة أو الأسلحة الخفيفة العتيقة أو نماذجها المقلدة. وتعرف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة العتيقة ونماذجها المقلدة وفقا للقانون المحلي. ولا تندرج بأي حال من الأحوال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصنوعة بعد عام 1899 في عداد الأسلحة العتيقة.

(أ) 'الأسلحة الصغيرة' هي بوجه عام الأسلحة المصممة للاستخدام الفردي. وهي تشمل عدة أنواع، منها المسدسات العادية والمسدسات نصف الأوتوماتيكية والبنادق العادية والبنادق القصيرة والرشاشات الصغيرة والبنادق الهجومية والرشاشات الخفيفة.

(ب) 'الأسلحة الخفيفة' هي بوجه عام الأسلحة المصممة لاستخدامها بواسطة فردين أو ثلاثة أفراد يعملون كطاقم، وإن كان بعضها يمكن لفرد واحد حمله واستخدامه. وهي تشمل عدة أنواع، منها الرشاشات الثقيلة وقاذفات القنابل اليدوية المحمولة باليد والمركبة تحت السبطانات والمحمولة على مركبات، والمدافع المحمولة المضادة للطائرات، والمدافع المحمولة المضادة للدبابات، والبنادق عديمة الارتداد والقاذفات المحمولة للقذائف المضادة للدبابات والمنظومات الصاروخية المضادة للدبابات والقاذفات المحمولة لمنظومات القذائف المضادة للطائرات، ومدافع الهاون التي تقل عيارها عن 100 ملليمتر.

ولأغراض هذا الصك، يقصد بـ "التعقب" الاقتفاء المنهجي لأثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة التي يُعثر عليها أو تُضبط في إقليم دولة ما، من نقطة تصنيعها أو نقطة استيرادها مرورا بخطوط التوريد إلى النقطة التي تصبح فيها غير مشروعة.

المصدر: اقتبس عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (2005ب، الفقرتان 5-4).

الالتزامات الرئيسية

يبيّن الجدول 3 الأحكام الرئيسية التي يوردها الصك الدولي للتعقب بشأن الوسم وحفظ السجلات والتعقب والتنفيذ.

عملية الصك الدولي للتعقب

وفقًا لأحكام الصك الدولي للتعقب، على الدول أن:

- تقدم **تقاريرها الوطنية** كل سنتين عن تنفيذ هذا الصك (بحيث تتزامن مع الاجتماع الذي يُعقد مرة كل سنتين)؛

ملاحظة قد يشكّل التقرير الذي ترفعه الدولة عن تنفيذ الصك جزءًا من تقريرها الوطني بشأن تنفيذ برنامج العمل.

- **تجتمع مرة كل سنتين** في إطار الاجتماعات ذات الصلة التي تنظَّم لبرنامج العمل، بحيث تُعقد اجتماعات الصك وبرنامج العمل المقررة كل سنتين معًا (ما لم يكن ثمة اجتماع يُعقد مرة كل سنتين لبرنامج العمل، حيث ينظَّم اجتماع الصك بصورة مستقلة في هذه الحالة)؛
- تستعرض تنفيذ هذا الصك وتطويره في إطار **مؤتمرات استعراض** برنامج العمل (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2005ب، سابعًا).

الجدول 3 أحكام الصك الدولي للتعقب

الموضوع	المادة من الصك	الحكم
الوسم	10 ,8 ,7	ضمان أن تكون جميع علامات الوسم على سطح مكشوف، وواضحة دون الحاجة إلى الاستعانة بوسائل أو أدوات فنية لرؤيتها، ويسهل التعرف عليها، ومقروءة، ودائمة، ويمكن استرجاعها إلى أقصى حد ممكن من الناحية الفنية، وضمان وضع علامة الوسم الفريدة على جزء أساسي أو هيكلي من أجزاء السلاح.
	8(أ)	اشتراط (أ) الوسم بعلامة فريدة تتضمن اسم الصانع وبلد الصنع والرقم المسلسل، (ب) أو أي علامة وسم فريدة بديلة تكون سهلة الاستعمال وتتضمن رموزا هندسية بسيطة مقرونة بشفرة رقمية و/أو أبجدية تمكّن كل الدول من التعرّف مباشرة على بلد الصنع؛ وتشجع وسم معلومات إضافية من قبيل سنة الصنع ونموذج/طراز السلاح وعياره.
	8(ب)	اشتراط وسم كل سلاح صغير أو سلاح خفيف مستورد، إلى أقصى حد ممكن، بعلامة بسيطة، تُتيح التعرف على هوية بلد الاستيراد، وعلى سنة الاستيراد، حيثما أمكن، واشتراط الوسم بعلامة فريدة إذا لم يكن السلاح الصغير أو السلاح الخفيف يحمل فعلًا علامة وسم من هذا القبيل. **ملاحظة** لا يُشترط وسم الأسلحة التي تُعَدّ واردات مؤقتة أو واردات دائمة تضمّها المتاحف بعلامات فريدة.
	8(ج)	التأكد من أن الأسلحة التي تُنقل من المخزونات الحكومية إلى الاستعمال المدني الدائم موسومة بطريقة تتيح التعرف على هوية البلد الذي تُنقل الأسلحة من مخزوناته، إذا تكن تحمل مثل هذا الوسم.
	8(د)	كفالة أن تكون الأسلحة الموجودة لدى الدولة موسومة على النحو الواجب.
	8(ه)	تشجيع صنّاع الأسلحة على وضع تدابير مضادة لإزالة علامات الوسم أو تحويرها.
	9	ضمان وضع علامات وسم فريدة على الأسلحة غير المشروعة، التي يتم العثور عليها أو مصادرتها، وتسجيلها أو تدميرها في أقرب وقت ممكن. وتخزَّن هذه الأسلحة في مكان آمن إلى أن يجري التخلص منها.
حفظ السجلات	12	الاحتفاظ بالسجلات المتصلة بجميع الأسلحة الموسومة الموجودة في إقليم الدولة لأجل غير مسمى، قدر الإمكان، أو للحد الأدنى المقرر (انظر أدناه).
	12(أ)	الاحتفاظ بسجلات التصنيع لمدة لا تقل عن 30 سنة.
	12(ب)	الاحتفاظ بسجلات النقل وكل السجلات الأخرى لمدة لا تقل عن 20 سنة.
	13	الطلب إلى الشركات التي تفلس أن تسلم للدولة ما بحوزتها من سجلات.
التعاون على صعيد التعقب	23–14	ضمان تنفيذ نظم التعقب القادرة على القيام بأعمال التعقب والاستجابة لطلبات التعقب. **ملاحظة** يُترك الأمر للدول لكي تختار نظم التعقب التي تريدها، ولكن يتضمن الصك قائمة بالمعلومات المطلوبة بشأن طلبات التعقب والبروتوكولات التي يجب استخدامها عند الاستجابة لهذه الطلبات.

الموضوع	المادة من الصك	الحكم
التنفيذ	24	وضع القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية اللازمة، في حال عدم توافرها، لضمان تنفيذ الصك بصورة فعالة.
	25	تعيين نقطة أو أكثر من نقاط الاتصال الوطنية لتبادل المعلومات، وللعمل كهيئات اتصال بشأن جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا الصك.
	28–27	التعاون على الصعيد الدولي وتقديم المساعدة التقنية والمالية وغيرها من أشكال المساعدة.
	35–33	التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

ملاحظة شارك في اجتماع عقده فريق الخبراء الحكومي مفتوح العضوية، والذي عُقد بين 9 و13 أيار/مايو 2011، خبراء في مجالات الوسم وحفظ السجلات والتعقب لمناقشة التحديات والفرص المتعلقة بالصك الدولي للتعقب. وكان هذا هو الاجتماع الأول من نوعه في عملية برنامج العمل. كما هيمنت المواضيع التي يشملها الصك على وقائع الاجتماع الثاني الذي عقده الفريق المذكور بين 1 و5 حزيران/يونيو 2015.

تطور الصك الدولي للتعقب وعلاقته بالصكوك الأخرى

كما هو الحال بالنسبة لبرنامج العمل (انظر المبحث 2-2)، لا تزال المعايير المرجعية المعتمدة في تقييم تنفيذ الصك الدولي للتعقب في طور الارتقاء والتشكل. فمنذ اعتماد الصك في العام 2005، استُكملت أحكامه بالنصوص التالية، التي تتضمن جميعها التزامات وتوصيات خاصة بالصك:

- الوثائق الختامية الصادرة عن الاجتماعات الثالث والرابع والخامس من سلسلة الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2008أ؛ 2010)؛
- المواجز التي أعدها رئيسا اجتماعيْ الخبراء الحكوميين المفتوحي العضوية، واللذان عُقد أولهما في العام 2011 وثانيهما في العام 2015، (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2011؛ 2015أ)؛
- الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الاستعراض الثاني (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2012أ).[18]

وتشدّد الفقرة الافتتاحية في ديباجة الصك الدولي للتعقب على الالتزام الذي يقرره برنامج العمل بتعزيز القدرات على التعاون من أجل التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها، كما تسترعي الفقرة الخامسة منها الانتباه إلى العلاقة التكاملية التي تجمع الصك ببروتوكول الأسلحة النارية.

وقد أطلق برنامج العمل نفسه العملية التي أفضت إلى اعتماد الصك الدولي للتعقب في نهاية المطاف (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2001أ، رابعًا(1)(ج)). ويُعَدّ الصك اتفاقية ملزمة سياسيًا، حاله في ذلك حال برنامج العمل، وهو مصمم لمعالجة عناصر الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

18 فمثلًا، تتوسع هذه الوثيقة الختامية في تناول ما ورد من ذكر مقتضب لتطبيق الصك على حالات النزاع، حيث تتعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وبعثاتها في تعقب الأسلحة التي تُجمع في حالات النزاع وما بعد النزاع (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2012أ، الملحق الثاني، الفقرة (أ)(2)(ه)).

ومع ذلك، فبالمقارنة مع برنامج العمل، يركز الصك على مجموعة محددة من تدابير الرقابة، وهي الوسم وحفظ السجلات والتعقب. ويتضمن برنامج العمل وبروتوكول الأسلحة النارية عددًا من التدابير المتعلقة بالوسم وحفظ السجلات والتعقب، بيد أنهما لا يغطيان هذه المسائل بذات القدر من التفصيل الوارد في الصك، وخاصةً فيما يتصل بالتعاون في مجال التعقب. وحسبما لاحظنا أعلاه، يشترط الصك عقد اجتماعات المتابعة في ذات الوقت الذي تُعقد فيه اجتماعات برنامج العمل، على الرغم من إمكانية عقد اجتماع الصك الذي ينظَّم مرة كل سنتين بصورة مستقلة عن برنامج العمل في حال عدم التئام اجتماع برنامج العمل لسبب من الأسباب. وفي الواقع، لا تزال اجتماعات برنامج العمل والصك تُعقد في الوقت نفسه، باستثناء اجتماع فريق الخبراء الحكومي المفتوح العضوية الذي جرى في أيار/مايو 2011، وهو أحد الاجتماعات الخاصة ببرنامج العمل والذي تقرر فيه دراسة التحديات التي تواجه تنفيذ الصك الدولي للتعقب والفرص المتاحة أمامه.

المصادر

Bevan, James and Glenn McDonald. 2012. Weapons Tracing and Peace Support Operations: Theory or Practice? Issue Brief No. 4. Geneva: Small Arms Survey.

McDonald, Glenn. 2006. 'Connecting the Dots: The International Tracing Instrument.' In Small Arms Survey. Small Arms Survey 2006: Unfinished Business. Oxford: Oxford University Press, pp. 94–117.

—. 2012. Precedent in the Making: The UN Meeting of Governmental Experts. Issue Brief No. 5. Geneva: Small Arms Survey.

Persi Paoli, Giacomo. 2009. Comparative Analysis of Post-Manufacture Marking Instruments and Practices for Small Arms and Light Weapons. Geneva: United Nations Institute for Disarmament Research.

—. 2010. The Method behind the Mark: A Review of Firearm Marking Technologies. Issue Brief No. 1. Geneva: Small Arms Survey.

مراجع سريعة

نص الصك الدولي للتعقب متاح هنا:<https://undocs.org/ar/A/60/88>

وثائق المعلومات الأساسية متاحة هنا:
<http://www.poa-iss.org/InternationalTracing/InternationalTracing.aspx>

4.2 إعلان جنيف

الخلفية

يمثل إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية، الذي اعتمدته في بادئ الأمر 42 دولة في 7 حزيران/يونيو 2006 خلال قمة وزارية عُقدت في جنيف، مبادرة دبلوماسية تُعنى بمعالجة العلاقات المتشابكة بين العنف المسلح والتنمية. وكان هذا الإعلان مُعَدًا لمساندة الدول ومنظمات المجتمع المدني في عملها على تحقيق تخفيضات قابلة للقياس في مستويات العنف المسلح في حالات النزاع وفي غير حالات النزاع بحلول العام 2015. وقد اعتمد أكثر من 100 بلد هذا الإعلان بحلول العام 2015.

واتفقت البلدان الموقعة على هذا الإعلان على تعزيز الجهود التي تبذلها على صعيد إدراج برامج تقليص العنف المسلح ومنع النزاع ضمن الأطر والإستراتيجيات الوطنية والإقليمية والمتعددة الأطراف. وتعهدت هذه البلدان بالعمل على تدابير عملية وتدابير أخرى تعزز منع العنف والقضاء على انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها وإساءة استعمالها من خلال تنفيذ الصكوك السارية تنفيذًا كاملًا، بما فيها برنامج العمل (Geneva Declaration Secretariat, 2006).

ما هو العنف المسلح؟

تعرّف منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي العنف المسلح على أنه: استخدام الأسلحة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الإصابة أو الوفاة أو الضرر النفسي الاجتماعي (OECD, 2011, p. ii). ويغطي هذا التعريف العملي العنف المسلح الذي يرتكب في حالات النزاع وفي غير حالات النزاع.

وقد عكس اعتماد هذا الإعلان وعيًا متناميًا في أوساط صناع السياسات بأن العنف المسلح يقوض التنمية وفعالية المساعدات ويعوق تحقيق أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية، التي كان ينبغي بلوغها في العام 2015 كذلك.

العملية

تولّت مجموعة رئيسية ضمت 15 دولة موقعة والمنظمات التابعة لها المسؤولية عن إدارة عملية إعلان جنيف وتوجيه تنفيذه. وعقدت اجتماعات دبلوماسية دورية رفيعة المستوى على المستوى الإقليمي ومؤتمرات الاستعراض الوزارية من أجل تقييم التقدم المحرز على هذا الصعيد. وعلى وجه الإجمال، جرى تنظيم مؤتمريْ استعراض وزاريين في العامين 2008 و2011، إلى جانب سلسلة ضمت خمسة مؤتمرات استعراض إقليمية في العام 2014 (Geneva Declaration Secretariat, 2014a). وكان من بين الأهداف التي توختها مؤتمرات الاستعراض الإقليمية 'حشد الدعم لدمج الحد من العنف المسلح على نحو مُجدٍ ضمن عمليات التنمية الوطنية والدولية، بما في ذلك أجندة التنمية لما بعد العام 2015' (Geneva Declaration Secretariat, 2014a). ونُفذت الأنشطة التي ارتبطت بهذا الإعلان في سياق الاستعدادات لانقضاء أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية وتبنّي أهداف التنمية المستدامة – التي اعتُمدت في أيلول/سبتمبر 2015 – ودمج عملية إعلان جنيف ضمن خطة التنمية المستدامة للعام 2030 (انظر المبحث 5-2).

وبعد أن تبنّت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما إدراج الهدف 16 (انظر المبحث 5-2)، تم إدراج هدف رئيسي من أهداف إعلان جنيف – وهو 'تحقيق تخفيضات قابلة للقياس في التكاليف المترتبة عالميًا على العنف المسلح' – ضمن إطار التنمية العالمي. وحسب الملاحظة التي وردت على لسان أمانة إعلان جنيف، 'في وسع العملية السياسية التي تُعنى بإدراج الحد من العنف ومنعه ضمن التنمية أن تفسح المجال الآن أمام جهد متضافر يرمي إلى التصدي للتحديات الجديدة الماثلة أمام تنفيذ الهدف 16 وقياس التقدم المحرز على صعيده' (Geneva Declaration Secretariat, 2015b). ولهذا السبب، ما عادت العملية السياسية التي قادها إعلان جنيف ضرورية.

ملاحظة نشرت أمانة إعلان جنيف ثلاثة إصدارات من تقرير 'العبء العالمي للعنف المسلح' في الأعوام 2008 و2011 و2015. وتقدّم هذه الأسفار معلومات وبيانات عن التكاليف والآثار الواسعة النطاق التي يفرزها العنف المسلح والجريمة على التنمية، وتعرض على الباحثين وصانعي السياسات أدوات جديدة لدراسة العنف بمختلف أشكاله والتصدي له.

العلاقة مع الصكوك الأخرى

يضع برنامج العمل نصب عينيه على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بينما يقارب بروتوكول الأسلحة النارية هذه المسألة من زاوية الجريمة وإنفاذ القانون. وفي المقابل، انبثق إعلان جنيف من الرغبة في إعادة توجيه مناط تركيز عملية الأسلحة الصغيرة بعيدًا عن مسائل التوريد إلى عوامل لها ارتباط بالطلب على الأسلحة، والأسباب التي تقف وراء النزاع المسلح وشواغل التنمية والأمن.

المصادر

Geneva Declaration Secretariat. 2008. Global Burden of Armed Violence. Geneva: Geneva Declaration Secretariat. <http://www.genevadeclaration.org/>

—. 2011. Global Burden of Armed Violence 2011: Lethal Encounters. Geneva: Geneva Declaration Secretariat.

—. 2015a. Global Burden of Armed Violence 2015: Every Body Counts. Geneva: Geneva Declaration Secretariat.

—. 2015b. 'News: Building Peaceful and Inclusive Societies as Part of the 2030 Development Agenda.' <http://www.genevadeclaration.org/news/news-2015.html>

مراجع سريعة

نص إعلان جنيف متاح هنا: <http://www.poa-iss.org/CASAUpload/ELibrary/A-63-494-Ar.pdf>

قائمة بالدول التي التزمت بإعلان جنيف متاحة هنا:
<http://www.genevadeclaration.org/the-geneva-declaration/who-has-signed-it.html>

5.2 أهداف التنمية المستدامة

الخلفية

مع انقضاء أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية في العام 2015، حولت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أنظارها إلى إطار جديد للتنمية – وهو أجندة التنمية لما بعد العام 2015 – واعتمدت في أيلول/سبتمبر 2015 الوثيقة المعنونة 'تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة للعام 2030'. وتضع هذه الخطة 17 هدفًا للتنمية المستدامة و169 مقصدًا ترمي إلى تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – بحلول العام 2030. ومن خلال هذه الخطة، اتفقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن تتخذ 'أيضًا من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية منطلقًا لها وتسعى إلى النهوض بما لم يكتمل من أعمالها' (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2015ب، الفقرة 2).

العملية

تترافق أهداف التنمية المستدامة مع إطار من المؤشرات الدولية التي تقدّم صورة عن التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على صعيد تنفيذ خطة التنمية المستدامة للعام 2030. وقد اعتمدت اللجنة الإحصائية بالأمم المتحدة إطار المؤشرات هذا في آذار/مارس 2016 (إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة، 2016). ويمثّل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة منتدى الأمم المتحدة المركزي الذي يُعنى بمتابعة خطة العام 2030 واستعراضها.

الالتزامات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة

بموجب الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، اتفقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تعزيز السلام والعدل والمؤسسات القوية، وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة وإنشاء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة (انظر الإطار 8). ويتضمن هذا الهدف 12 مقصدًا تتراوح من الحد من معدلات

الإطار 8 الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة

الهدف 16: التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.

16-1 الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان

[...]

16-4 الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، بحلول عام 2030 (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2015أ).

الوفيات المتصلة بأشكال العنف (16-1) إلى الحد من الفساد والرشوة (16-5). ومما له أهميته من منظور الأسلحة الصغيرة أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اتفقت على المقصد (16-4) الذي ينطوي على الهدف المتمثل في الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأسلحة بحلول العام 2030. ويعكس إدراج المقصد (16-4) ما تحظى به مراقبة الأسلحة من قبول واسع النطاق باعتبارها عاملًا حاسمًا في الأمن والتنمية والعدالة (Alvazzi del Frate and De Martino, 2016).

وتَمثَّل المؤشر العالمي لقياس المسائل المتعلقة بالأسلحة، والذي اعتمدته اللجنة الإحصائية في اجتماعها السابع والأربعين في آذار/مارس 2016 في:

> 16-4-2 النسبة المئوية لما يُضبط من أسلحة وما يُقيّد ويُقتفى أثره من أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة، وفقًا للمعايير الدولية والصكوك القانونية (اللجنة الإحصائية بالأمم المتحدة، 2016، الملحق الثالث).

وبينما يركز المؤشر العالمي على حالات المصادرة، ينبغي أن تؤمن المؤشرات المعتمدة على المستوى الوطني معلومات تكميلية وأن تضع نصب عينيها على الوسائل الكفيلة بمنع تسريب الأسلحة القانونية إلى الأسواق غير المشروعة. ويجب أن ترقى هذه البيانات بالوعي والفهم بشأن الطريقة التي تشهد فيها مكافحة الأسلحة غير المشروعة التطور والنهوض (Alvazzi del Frate and De Martino, 2016).

العلاقة مع الصكوك الأخرى

مثلما كان عليه الحال في إعلان جنيف (انظر المبحث 4-2)، ينصب تركيز المقاصد المتصلة بالأسلحة في أهداف التنمية المستدامة على الطلب على الأسلحة، والأسباب التي تقف وراء العنف المسلح وشواغل التنمية والأمن. وينطوي إدراج 'التدفقات غير المشروعة للأسلحة' ضمن المقصد (16-2) على علاقة واضحة ومهمة بين خطة العام 2030 والصكوك الدولية الأخرى بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة – كبروتوكول الأسلحة النارية (انظر المبحث 1-2)، وبرنامج العمل (انظر المبحث 2-2)، والصك الدولي للتعقب (انظر المبحث 3-2)، ومعاهدة تجارة الأسلحة (انظر المبحث 6-2) – والتي تهدف جميعها إلى الحد من تدفقات الأسلحة غير المشروعة. وفضلًا عن ذلك، تشدد الصياغة التي جاء عليها المؤشر 16-4-2، والتي تركز على تسجيل ما يُضبط من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها 'وفقا للمعايير الدولية والصكوك القانونية' على العلاقة المباشرة التي تجمع الصكوك الدولية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بتنفيذ خطة العام 2030، حيث يكتسي بروتوكول الأسلحة النارية والصك الدولي للتعقب أهمية خاصة في هذا المقام (انظر المبحث 3-2).

المصادر

Alvazzi del Frate, Anna and Luigi De Martino. 2016. A New Development Agenda: Bridging the Development–Security Divide. Research Note 58. Geneva: Small Arms Survey. June.

.الجمعية العامة للأمم المتحدة. 2015ب. القرار (70/0)، اعتُمد في 25 أيلول/سبتمبر. () في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2015
<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N15/291/87/PDF/N1529187.pdf?OpenElement>

الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة. 2016. تقرير عن أعمال الدورة السابعة والأربعين. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية للعام 2016، الملحق رقم 4 (E/2016/24–E/CN.3/201 6/34). <https://undocs.org/ar/E/2016/24>

مراجع سريعة

نص خطة التنمية المستدامة للعام 2030 متاح هنا:

<https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/peace-justice/>

معلومات عن العمل المتواصل الذي يؤديه فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة، المكلف بوضع المؤشرات، متاحة هنا: <https://unstats.un.org/sdgs/iaeg-sdgs>

معلومات محدَّثة عن أهداف التنمية المستدامة متاحة على موقع الأمم المتحدة:

<https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/>

6.2 معاهدة تجارة الأسلحة

الخلفية

معاهدة تجارة الأسلحة صك متعدد الأطراف ينظّم النقل الدولي للأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقد اعتُمدت هذه المعاهدة في 2 نيسان/أبريل 2013 بموجب قرار الجمعية العامة (B 67/234) ودخلت حيز النفاذ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2014 (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2013أ، الفقرة 1؛ UNTC, n.d.).

ملاحظة دخلت معاهدة تجارة الأسلحة حيز النفاذ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2014 (UNTC, n.d.)، بعد 90 يومًا من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة الخمسين لدى الأمين العام (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2013ب، المادة 22(1)). وبناءً على ذلك، غدت المعاهدة ملزِمة قانونًا للدول التي صدقت عليها أو أعربت رسميًا عن موافقتها على الالتزام بها.

التاريخ

تعود الحملة التي انطلقت لإبرام معاهدة دولية بشأن تجارة الأسلحة في جذورها إلى منتصف العقد الأخير من القرن الماضي، عندما أعربت مجموعة من الحائزين لجائزة نوبل للسلام عن مخاوفهم إزاء الآثار المدمرة التي تفرزها تجارة الأسلحة غير المنظمة ودعوا إلى اعتماد اتفاقية دولية لمنع عمليات نقل الأسلحة التي لا تتحلى بروح المسؤولية (Nobel Peace Prize Laureates, 1997؛ وانظر الإطار 9).

وفي العام 2003، انضم إلى هذه القضية ائتلاف "مراقبة الأسلحة" (Control Arms)، وهو ائتلاف غير حكومي يضم منظمة العفو الدولية، وشبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة ومنظمة أوكسفام، حيث تولى قيادة حملة المجتمع المدني التي دعت إلى التوصل إلى اتفاقية دولية ملزمة قانونًا

لوضع حد للمعاناة التي تسببها عمليات نقل الأسلحة والذخائر التقليدية بطريقة غير مسؤولة. وبدأ الدعم الموجّه لهذه الحملة يتنامى في أروقة الأمم المتحدة عندما أخذت المملكة المتحدة زمام المبادرة في إجراء المناقشات بشأن إمكانية عقد معاهدة في هذا الخصوص.

واعتمدت الجمعية العامة أول قرار بشأن معاهدة تجارة الأسلحة في كانون الأول/ديسمبر 2006، حيث دعت فيه إلى التماس آراء الدول الأعضاء بشأن الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية فيما يتعلق بإعداد صك شامل وملزم قانونًا يضع معايير دولية موحدة لنقل الأسلحة التقليدية (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2006ب). وجمع الأمين العام هذه الآراء في تقرير استنار به فريق خبراء حكوميين[19] عُهد إليه بدراسة جدوى مثل هذه المعاهدة وإعداد تقرير في هذا الشأن (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2006ب-و؛ 2008د).

ومع صدور القرار الثاني بشأن معاهدة تجارة الأسلحة، والذي اتُّخذ في كانون الأول/ديسمبر 2008، أنشأت الجمعية العامة فريقًا عاملًا مفتوح باب العضوية يجتمع لفترة تصل إلى ست دورات من أجل النظر في العناصر الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين لإدراجها في معاهدة قد تُبرم في نهاية المطاف (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2008ب). وبعد ذلك بسنة، أيّد القرار الثالث الصادر بشأن معاهدة تجارة الأسلحة تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية، وحدد أربعة أسابيع متتالية في العام 2012 لعقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن إبرام معاهدة تجارة الأسلحة، وقرر اعتبار الفريق العامل المفتوح باب العضوية لجنة تحضيرية لمؤتمر العام 2012 (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2009أ).

وعندما أخفق هذا المؤتمر في اعتماد معاهدة بشأن تجارة الأسلحة، حُدِّد موعد لعقد مؤتمر ختامي آخر في آذار/مارس 2013 (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2012ب، الفقرة 2). كما أخفق هذا المؤتمر الختامي مجددًا في التوصل إلى توافق للآراء على نص المعاهدة نتيجة اعتراض إيران وكوريا الشمالية وسوريا. ومع ذلك، وُضع النص الختامي الذي عُرض على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لاعتماده خلال المؤتمر على جدول أعمال الجمعية العامة لتبنّيه عن طريق التصويت بعد بضعة أيام من المؤتمر الذي انعقد في أواخر آذار/مارس. وفي 2 نيسان/أبريل 2013، اعتُمدت معاهدة تجارة الأسلحة بأغلبية ساحقة من الأصوات في الجمعية العامة وفتح باب التوقيع عليها في 3 حزيران/يونيو 2013 (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2013ب، الفقرتان 1، 3).

ملاحظة

بينما يشير سجلّ التصويت الرسمي للأمم المتحدة إلى تصويت 154 دولة عضوًا لصالح القرار بشأن اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة في 2 نيسان/أبريل 2013، مقابل اعتراض ثلاث دول وامتناع 23 دولة، كان التصويت النهائي في واقع الأمر 156 صوتًا لصالح القرار مقابل اعتراض ثلاثة أصوات وامتناع 22 عضوًا عن التصويت. وغيّرت أنغولا تصويتها من الامتناع إلى 'التأييد'، كما سجلت جمهورية الرأس الأخضر، التي لم تكن حاضرة وقت التصويت في 2 نيسان/أبريل، صوتها 'المؤيد' للقرار في وقت لاحق.

19 ضمّ هذا الفريق 28 خبيرًا من الجزائر، والأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، والصين، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوبا، ومصر، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، والهند، وإندونيسيا، وإيطاليا، واليابان، وكينيا، والمكسيك، ونيجيريا، وباكستان، ورومانيا، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، وسويسرا، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

الإطار 9 التسلسل الزمني لمعاهدة تجارة الأسلحة

أيار/مايو 1997	الحائزون لجائزة نوبل للسلام يؤلفون، بقيادة أوسكار أرياس ويدعم من المنظمات غير الحكومية، مدونة قواعد السلوك الدولية بشأن نقل الأسلحة، التي شكّلن نواة حركة معاهدة تجارة الأسلحة.
2003	ائتلاف 'مراقبة الأسلحة' ينضم إلى القضية الداعية إلى إبرام اتفاقية عالمية ملزمة قانونًا.
6 كانون الأول/ديسمبر 2006	الجمعية العامة للأمم المتحدة تدعو، في أول قراراتها (A/RES/61/89) بشأن معاهدة تجارة الأسلحة والذي صدر بعنوان 'نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها'، إلى التماس آراء الدول الأعضاء بشأن الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية فيما يتعلق بإعداد صك ملزم قانونًا ويشكل فريق خبراء حكوميين لدراسة هذا الأمر لأغراض التوصل إلى معاهدة.
17 آب/أغسطس 2007	الأمين العام للأمم المتحدة يصدر تقريرًا عنوانه 'نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها' (A/62/278)، ويجمع فيه الآراء التي أعربت عنها 94 دولة[20] في ردّها على القرار (61/89).
11-15 شباط/فبراير، 12-16 أيار/مايو، 28 تموز/يوليو-8 آب/أغسطس 2008	فريق الخبراء الحكوميين يعقد ثلاث دورات للنظر في جدوى المعاهدة ونطاقها وصياغتها والبارامترات التي تتمحور حولها.
26 آب/أغسطس 2008	فريق الخبراء الحكوميين يصدر تقريره بشأن جدوى المعاهدة ونطاقها وصياغتها والبارامترات التي تتمحور حولها (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2008ج).
24 كانون الأول/ديسمبر 2008	الجمعية العامة للأمم المتحدة تشكّل، في قرارها الثاني بشأن معاهدة تجارة الأسلحة (A/RES/63/240)، فريقًا عاملًا مفتوح باب العضوية لمواصلة النظر في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام.
2-6 آذار/مارس 2009	الفريق العامل مفتوح باب العضوية يعقد دورته الموضوعية الأولى.
تموز/يوليو 2009	الفريق العامل مفتوح باب العضوية يعقد دورته الموضوعية الثانية في 17-13 تموز/يوليو ويرفع تقريره في 20 تموز/يوليو (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2009ج).
2 كانون الأول/ديسمبر2009	الجمعية العامة للأمم المتحدة تؤيد، في ثالث قراراتها بشأن معاهدة تجارة الأسلحة (A/RES/64/48)، تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية وتقرر عقد مؤتمر بشأن إبرام معاهدة تجارة الأسلحة على مدى أربعة أسابيع في العام 2012 (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2009أ). ويجري تغيير الدورات المقررة للفريق العامل المفتوح باب العضوية إلى اجتماعات لجنة تحضيرية.
12-23 تموز/يوليو 2010	اللجنة التحضيرية الأولى المعنية بمعاهدة تجارة الأسلحة تستهل المناقشات بشأن هيكل المعاهدة ومضمونها ومبادئها ومحدداتها وتنفيذها وتطبيقها ونطاقها المحتمل.
28 شباط/فبراير-3 آذار/مارس 2011	اللجنة التحضيرية الثانية المعنية بمعاهدة تجارة الأسلحة تعقد اجتماعها.
11-15 تموز/يوليو 2011	اللجنة التحضيرية الثالثة المعنية بمعاهدة تجارة الأسلحة تعقد اجتماعها.
13-17 شباط/فبراير 2012	اللجنة التحضيرية الرابعة المعنية بمعاهدة تجارة الأسلحة تعقد اجتماعها.
2-27 تموز/يوليو 2012	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمعاهدة تجارة الأسلحة ينعقد في نيويورك، ولكنه يخفق في التوصل إلى توافق للآراء بشأن مشروع المعاهدة.
24 كانون الأول/ديسمبر 2012	الجمعية العامة للأمم المتحدة توافق، في قرارها الرابع (A/RES/67/234) بشأن معاهدة تجارة الأسلحة، على عقد مؤتمر الأمم المتحدة الختامي بشأن معاهدة تجارة الأسلحة اعتمادًا على مسودة النص (A/CONF.271/CRP.1) كأساس للمفاوضات المقبلة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2012ب).

20 قدمت ست دول أخرى أراءها بعد نشر تقرير الأمين العام.

الإطار 9 التسلسل الزمني لمعاهدة تجارة الأسلحة

18–28 آذار/مارس 2013	مؤتمر الأمم المتحدة الختامي بشأن معاهدة تجارة الأسلحة ينعقد في نيويورك، ولكنه يخفق في التوصل إلى توافق للآراء على مسودة النص (A/CONF.271/CRP.1). ويعرض النص على الجمعية العامة كملحق للقرار (A/67/L.58).
2 نيسان/أبريل 2013	الجمعية العامة تتبنى المعاهدة بما مجموعه 154 صوتًا مؤيدًا، مقابل ثلاثة أصوات معارضة وامتناع 23 عضوًا عن التصويت.
3 حزيران/يونيو 2013	فتح باب التوقيع على المعاهدة.
24 كانون الأول/ديسمبر 2014	المعاهدة تدخل حيز النفاذ.

الغرض

تقرّر معاهدة تجارة الأسلحة التزامات ملزمة قانونًا تنظم التجارة الدولية – بما تشمله من عمليات التصدير والاستيراد والمرور العابر وإعادة الشحن والسمسرة – للأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتحدد المادة 1 من المعاهدة 'الموضوع والهدف' المتوخيان من المعاهدة.

ويتمثل موضوع هذه المعاهدة فيما يلي:

- وضع أعلى المعايير الدولية المشتركة الممكنة لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية أو تحسين تنظيمها؛
- منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه، ومنع تحويل وجهتها؛

وذلك بهدف:

- الإسهام في تحقيق السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي؛
- الحد من المعاناة الإنسانية؛
- تعزيز التعاون والشفافية والعمل المسؤول من جانب الدول الأطراف في مجال التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية، ومن ثم بناء الثقة بين الدول الأطراف (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2013ب، المادة 1).

المواضيع

تتبوأ موقع الصدارة في معاهدة تجارة الأسلحة ضرورة مراقبة النقل الدولي للأسلحة، ولا سيما تصديرها، لتفادي إساءة استخدامها وتسريبها إلى السوق غير المشروعة.

النطاق

الأسلحة التقليدية. تنطبق هذه المعاهدة على الأسلحة التقليدية التي تقع ضمن الفئات التالية:

1. دبابات القتال؛
2. مركبات القتال المدرعة؛
3. منظومات المدفعية من العيار الكبير؛
4. الطائرات المقاتلة؛
5. طائرات الهليكوبتر الهجومية؛
6. السفن الحربية؛
7. القذائف وأجهزة إطلاق القذائف؛
8. الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2013ب، المادة 2(1)).

ملاحظة تشمل فئات الأسلحة التي تغطيها معاهدة تجارة الأسلحة الفئات السبع التي يضمّها سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (انظر الفصل الثالث)، إلى جانب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي لا تشكل فئة رسمية في سجل الأمم المتحدة على الرغم من الدعوة الموجهة إلى الدول برفع التقارير بشأنها. ولهذا السبب، غالبًا ما يُشار إلى قائمة الأسلحة التقليدية التي تتضمنها المعاهدة بعبارة '7 زائد 1'، للإشارة إلى الفئات السبع التي يشملها سجل الأمم المتحدة، مضافًا إليها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

كما تسري بعض أحكام معاهدة تجارة الأسلحة على الذخائر والأجزاء والمكونات (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2013ب، المادتان 3، 4؛ وانظر الجدول 4).

ملاحظة لا تسري جميع أحكام معاهدة تجارة الأسلحة على الذخائر والأجزاء والمكونات.

المعاملات والأنشطة. تتضمن معاهدة تجارة الأسلحة أحكامًا تنظّم 'التجارة الدولية' للأسلحة، والمشار إليها بكلمة 'نقل'، وتُعرَّف على أنها تتألف من الأنشطة التالية: التصدير، والاستيراد، والمرور العابر، وإعادة الشحن والسمسرة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2013ب، المادة 2(2)).

؟ ما الذي لا يشمله تعريف كلمة 'نقل' الوارد في معاهدة تجارة الأسلحة؟

خلال المفاوضات التي جرت بشأن معاهدة تجارة الأسلحة، أرادت بعض الدول أن تدرج 'عقود الإيجار' و'الهدايا' و'القروض' لتغطي المعاملات التي لا تنطوي على مقابل مالي أو دفعات ضمن تعريف كلمة 'نقل'. وفي نهاية المطاف، لم تَرِد إشارة صريحة إلى هذه الأنواع من المعاملات. وبناءً على ذلك، لم يستقر الرأي على ما إذا كان تطبيق 'الاستيراد' و'التصدير' يقتصر على البيوع وعقود الإيجار (تبادل الأسلحة مقابل الأموال) أم أنه يغطي الهدايا والقروض المجانية أيضًا (Casey-Maslen, Giacca, and Vestner, 2013, p. 20).

الالتزامات الرئيسية

يورد الجدول 4 قائمة بالأحكام الرئيسية التي تقررها معاهدة تجارة الأسلحة بشأن مراقبة عمليات النقل الدولي وتنفيذها.

الجدول 4 أحكام معاهدة تجارة الأسلحة

الموضوع	المادة من المعاهدة	الحكم
الذخائر	3	إنشاء وتعهُّد نظام مراقبة وطني لتنظيم أعمال تصدير الذخائر التقليدية.
الأجزاء والمكونات	4	إنشاء وتعهُّد نظام مراقبة وطني لتنظيم أعمال تصدير الأجزاء والمكونات التي تتيح إمكانية تجميع الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المعاهدة.
التنفيذ العام	5(2)	إنشاء نظام مراقبة وطني من أجل تنفيذ المعاهدة.
	5(2)، 5(4)	إعداد قائمة وطنية بالأصناف الخاضعة للرقابة وتقديمها لأمانة المعاهدة.
	5(5)	تعيين السلطات الوطنية المختصة كي يكون لها نظام وطني للمراقبة يتسم بالفعالية والشفافية.
	5(6)	تعيين جهة اتصال وطنية واحدة أو أكثر وإخطار الأمانة بها.
الأعمال المحظورة	6(1)	الامتناع عن الإذن بعمليات نقل الأسلحة التقليدية أو الذخائر أو الأجزاء والمكونات إذا كان من شأن هذا النقل أن ينتهك الالتزامات التي يقررها مجلس الأمن وميثاق الأمم المتحدة، لا سيما تدابير حظر توريد الأسلحة.
	6(2)	الامتناع عن الإذن بعمليات نقل الأسلحة التقليدية أو الذخائر أو الأجزاء والمكونات إذا كان من شأن هذا النقل أن ينتهك التزامات دولية ترتبها اتفاقات دولية تكون الدولة طرفا فيها.
	6(3)	الامتناع عن الإذن بأي عملية نقل للأسلحة التقليدية أو الذخائر أو الأجزاء والمكونات إذا كانت ستُستخدم في ارتكاب جريمة إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف، أو هجمات موجهة ضد مدنيين أو جرائم حرب أخرى.
التصدير وتقييم التصدير	7(1)	قبل منح الإذن بتصدير الأسلحة التقليدية أو الذخائر أو الأجزاء والمكونات، تقييم احتمال ما إذا كانت هذه الأصناف: ستساهم في توطيد السلام والأمن أو في تقويضهما، أو يمكن أن تُستخدم في انتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب أو الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
	7(2)	الأخذ في الاعتبار إمكانية اتخاذ تدابير للتخفيف من حدة المخاطر المحددة في المادة 7(1).
	7(3)	الامتناع عن الإذن بتصدير الأسلحة التقليدية أو الذخائر أو الأجزاء والمكونات إذا حدد التقييم أن هناك خطرا كبيرا بحدوث أي من النتائج السلبية المذكورة في المادة 7(1).
	7(4)	مراعاة خطر استخدام الأسلحة التقليدية أو الذخائر أو الأجزاء والمكونات لارتكاب أعمال عنف خطيرة لاعتبارات جنسانية أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال أو تسهيل ارتكابها.
	7(5)	كفالة أن تكون جميع تراخيص التصدير مفصلةً وصادرة قبل التصدير.
	7(6)	توفير جميع المعلومات المتعلقة بالإذن المذكور، عند الطلب، للدول الأطراف المستوردِة أو التي سيتم فيها المرور العابر أو إعادة الشحن.
	7(7)	النظر في إعادة تقييم الإذن في حال الحصول على معلومات جديدة بعد منح الإذن.
الاستيراد	8(1)	في حال الاستيراد، ضمان توفير المعلومات المناسبة وذات الصلة، عند الطلب، عملًا بالقوانين الوطنية، بهدف مساعدة الدولة الطرف المصدِّرة، كتقديم وثائق تبين الاستخدام النهائي والمستخدمين النهائيين.
	8(2)	في حال استيراد الأسلحة التقليدية، اتخاذ التدابير التي تسمح للدولة الطرف، عند الاقتضاء وفي نطاق ولايتها، بتنظيم هذه الواردات، من قبيل نظم الاستيراد.
	8(3)	في حال الاستيراد، يجوز للدولة الطرف أن تطلب من الدولة المصدِّرة معلومات بشأن تراخيص التصدير.

الموضوع	المادة من المعاهدة	الحكم
المرور العابر أو إعادة الشحن	9	تتخذ الدولة الطرف، حيثما كان ذلك ضروريًا وممكنًا من الناحية العملية، تدابير مناسبة لتنظيم الأسلحة التقليدية لدى عبورها من إقليمها أو إعادة شحنها منه.
السمسرة	10	تتخذ الدولة الطرف، عملًا بقوانينها الوطنية، تدابير لتنظيم السمسرة التي تجري في نطاق ولايتها في مجال الأسلحة التقليدية، بما يشمل التسجيل أو الحصول على أذون السمسرة.
تحويل الوجهة	11(1)	اتخاذ تدابير لمنع تحويل وجهة الأسلحة التقليدية.
	11(2)	السعي إلى منع تحويل وجهة نقل الأسلحة التقليدية من خلال النظام الوطني للرقابة (المادة 5(2)) عن طريق تقييم خطر تحويل وجهة الصادرات.
	11(3)	التعاون وتبادل المعلومات، وفقًا للقوانين الوطنية، حيثما يكون ذلك مناسبًا وممكنًا، من أجل التخفيف من خطر تحويل وجهة نقل الأسلحة التقليدية.
	11(4)	إذا اكتُشف تحويل وجهة نقل أسلحة تقليدية، تتخذ الدولة الطرف التدابير الملائمة، عملًا بقوانينها الوطنية ووفقًا للقانون الدولي، للتصدي لعملية تحويل الوجهة، من قبيل تنبيه الدول الأطراف التي يُحتمل أن تتأثر بها، وتفتيش الشحنات التي تم تحويل وجهتها والعمل مع مسؤولي إنفاذ القانون.
	11(5)، 11(6)	تشجيع تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن التدابير الفعالة للتصدي لعمليات تحويل وجهة الأسلحة التقليدية، من قبيل الإبلاغ عن طريق أمانة المعاهدة.
حفظ السجلات	12(1)، 12(4)	تقوم الدولة الطرف، عملًا بقوانينها ولوائحها الوطنية، بحفظ سجلات وطنية تتضمن ما أصدرته من تراخيص تصدير الأسلحة التقليدية. وتُحفظ السجلات لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
	12(2)، 12(4)	النظر في حفظ سجلات بواردات الأسلحة التقليدية أو التي يُؤذن بمرورها العابر أو بإعادة شحنها من إقليم يقع تحت ولاية الدولة. وتُحفظ السجلات لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
الإبلاغ	13(1)	في غضون السنة الأولى من بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة للدولة الطرف، تقديم تقرير أولي للأمانة عن التدابير المتخذة من أجل تنفيذها.
	13(2)	النظر في إبلاغ الدول الأطراف الأخرى، من خلال الأمانة، بالمعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة التي تثبت فعاليتها في التعامل مع حالات تحويل وجهة الأسلحة التقليدية.
	13(3)	تقديم تقرير سنوي للأمانة بشأن الإذن بتصدير واستيراد الأسلحة التقليدية.
الإنفاذ	14	اتخاذ تدابير مناسبة لإنفاذ القوانين واللوائح الوطنية لتنفيذ أحكام المعاهدة.
التعاون الدولي	15(1)	التعاون مع الدول الأطراف من أجل تنفيذ المعاهدة تنفيذًا فعالًا.
	15(2)، 15(3)، 15(4)	النظر في تيسير التعاون الدولي وطلب المشورة والمساعدة، بما يشمل تبادل المعلومات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك من أجل التنفيذ.
	15(5)	في حال الاتفاق المشترك، تقديم أكبر قدر من المساعدة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتعلق بانتهاك التدابير الوطنية المنشأة بموجب المعاهدة.
	15(6)	تشجيع التعاون لمنع عمليات نقل الأسلحة التقليدية من دخول مجال ممارسات الفساد.
	15(7)	تشجيع تبادل الخبرات والمعلومات بشأن الدروس المستفادة فيما يتعلق بالمعاهدة.
المساعدة الدولية	16(1)، 16(2)	طلب المساعدة في تنفيذ المعاهدة أو تقديمها أو تلقّيها. ويجوز أن تشمل مجالات المساعدة: المساعدة القانونية أو التشريعية وإدارة المخزونات وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتشريعات النموذجية والممارسات الفعالة عن طريق الدول أو الأمم المتحدة والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية أو الوطنية.
	16(3)	إنشاء صندوق استئماني للتبرعات يخصَّص لمساعدة الدول الأطراف الطالبة التي تحتاج إلى مساعدة دولية على تنفيذ المعاهدة. وتُشجّع كل دولة طرف على الإسهام في الصندوق.

عملية معاهدة تجارة الأسلحة

مؤتمر الدول الأطراف

يتولى مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، والذي أُنشِئ بموجب أحكام المادة 17 من المعاهدة، استعراض تنفيذها والنظر في المسائل المتعلقة بميزانيتها، وإدخال التعديلات عليها، والمسائل الناشئة عن تفسيرها، وإنشاء هيئات فرعية وأي مسائل أخرى ذات صلة بها. وقد عُقد مؤتمر الدول الأطراف الأول في كانكون، المكسيك، بين 24 و27 آب/أغسطس 2015. ومن المقرر عقد المؤتمر الثاني في جنيف، سويسرا، بين 22 و26 آب/أغسطس 2016.

ملاحظة لا يُشترط عقد مؤتمر الدول الأطراف سنويًا. وعلى الرغم من وجوب انعقاد المؤتمر في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد بدء نفاذ المعاهدة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2013ب، المادة 17(1))، تنص المعاهدة على ترك الأمر للمؤتمر ليقرر موعد عقده.

الأمانة

أُنشئت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة في جنيف، سويسرا، لمساعدة الدول الأطراف على تنفيذ المعاهدة تنفيذًا فعالًا (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2013ب، المادة 18(1)). ووفقًا للمادة 18 من المعاهدة، تتمثل أدوار الأمانة في:

- تلقّي التقارير وإتاحتها وتوزيعها؛
- تعهُّد قائمة جهات الاتصال الوطنية؛
- تيسير التوفيق بين عروض تقديم المساعدة لتنفيذ المعاهدة وطلبات الحصول عليها، وتعزيز التعاون الدولي؛
- تيسير أعمال مؤتمر الدول الأطراف؛
- أداء مهام أخرى حسبما تقرره مؤتمرات الدول الأطراف.

الإبلاغ

تنص معاهدة تجارة الأسلحة على ما يلي:

- تقدم الدولة الطرف، في غضون السنة الأولى من بدء سريان المعاهدة بالنسبة للدولة الطرف، تقريرًا أوليًا للأمانة عن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ المعاهدة (المادة 13(1)).
- تُشجَّع الدول الأطراف على إبلاغ الدول الأطراف الأخرى بالمعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة التي تثبت فعاليتها في التعامل مع حالات تسريب الأسلحة التقليدية (المادة 13(2)).
- تقدم الدول الأطراف تقارير سنوية (بحلول 31 أيار/مايو) بشأن عمليات تصدير واستيراد الأسلحة التقليدية المأذون بها أو الفعلية. ويمكن أن تتضمن هذه التقارير نفس المعلومات المقدمة لسجل الأمم

المتحدة للأسلحة التقليدية (انظر الفصل الثالث)، كما يمكن أن تُستبعَد منها المعلومات الحساسة من الناحية التجارية أو المعلومات المتعلقة بالأمن القومي (المادة 13(3)).

ملاحظة تشجَّع الدول الأطراف، ولا يُشترط عليها، أن تقدم تقارير سنوية عن صادرات الذخائر أو الأجزاء والمكونات أو وارداتها.

العلاقة مع الصكوك الأخرى

تسهم معاهدة تجارة الأسلحة إسهامًا جليلًا في الإطار الراهن الذي ينظم عمليات النقل الدولي للأسلحة الصغيرة. فمن خلال تحديد معايير تفصيلية لمنح تراخيص التصدير، مثلًا، تستكمل المعاهدة وتعزز الالتزامات ذات الصلة التي يقررها برنامج العمل، الذي يتسم بطابع إلزامي يقل في مداه عن المعاهدة في هذا الخصوص (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2001أ، ثانيًا(11)). كما تتفوق المعاهدة على بروتوكول الأسلحة النارية، الذي لا يأتي على ذكر اشتراط تطبيق معايير الترخيص، على الرغم من أنه يشترط على الدول الأطراف أن تنشئ نظامًا لإصدار رخص التصدير (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2001ج، المادة 10(1)). وفضلًا عن ذلك، تقرر المعاهدة، وعلى خلاف البروتوكول، التزامات ملزمة قانونًا في هذا الخصوص وتغطي الذخائر والأجزاء والمكونات بصورة صريحة.

ومع ذلك، ففيما يتعلق بتنظيم استيراد الأسلحة الصغيرة ومرورها العابر، يسود الافتراض بأن أحكام المعاهدة أضعف من غيرها من الصكوك. فبينما يشترط برنامج العمل وبروتوكول الأسلحة النارية (اللذان يغطيان الذخائر والأجزاء والمكونات) على الدول أن تعتمد نظامًا لمنح رخص أو أذون الاستيراد، ترتّب المعاهدة التزامًا مشروطًا على الدول الأطراف بشأن 'اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم' الواردات 'عند الاقتضاء' (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2013ب، المادة 8(2)). وبالمثل، وفيما يتعلق بالمرور العابر، ففي حين يشترط برنامج العمل وبروتوكول الأسلحة النارية على الدول اتخاذ تدابير بشأن المرور العابر (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2001أ، الفقرات، 2، 11، 12؛ 2001ج، المادة 10(1))، تقرر المعاهدة التزامًا مشروطًا، يتعين على الدول الأطراف بموجبه اتخاذ تدابير 'مناسبة' لتنظيم المرور العابر للأسلحة وإعادة شحنها 'حيثما كان ذلك ضروريًا وممكنًا من الناحية العملية' (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2013ب، المادة 9). وعلاوةً على ذلك، لا تسري أحكام المعاهدة بشأن الاستيراد والمرور العابر على عمليات نقل الذخائر أو الأجزاء والمكونات، بينما تسري عليها الأحكام الواردة في بروتوكول الأسلحة النارية.

وأخيرًا، تشترط المعاهدة على الدول الأطراف أن تحتفظ بسجلات 'لمدة لا تقل عن عشر سنوات' (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2013ب، المادة 12(4)). وفي الوقت نفسه، يشترط الصك الدولي للتعقب على الدول أن تحتفظ بسجلات لفترة غير محدودة، ولمدة لا تقل عن 20 سنة – في حالة عمليات النقل (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2005ب، الفقرة 12).

وعلى وجه الإجمال، فبينما تعزز المعاهدة بعض الالتزامات الوطنية القائمة وتوضح بعض الجوانب التي يلفّها الغموض في نظام الرقابة الراهن، فهي تنطوي على أوجه من التضارب.[21]

المصادر

Acheson, Ray. 2015. Gender-Based Violence and the Arms Trade Treaty. Geneva and New York: Reaching Critical Will of the Women's International League for Peace and Freedom. August.

<http://www.reachingcriticalwill.org/resources/publications-and-research/publications/10112-gender-based-violence-and-the-arms-trade-treaty>

Amnesty International. 2015. Applying the Arms Trade Treaty to Ensure the Protection of Human Rights. February. London: Amnesty International. <https://www.amnesty.org/en/documents/document/?indexNumber=act30%2F0003%2F2015&language=en>

Casey-Maslen, Stuart, Gilles Giacca, and Tobias Vestner. 2013. The Arms Trade Treaty. Academy Briefing No. 3. Geneva: Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights. June. <http://www.geneva-academy.ch/docs/publications/Arms%20Trade%20Treaty%203%20WEB(2).pdf>

—— and Sarah Parker, eds. Forthcoming. The Arms Trade Treaty: A Practical Guide to National Implementation. Geneva: Arms Trade Treaty Network.

—— et al. 2016. The Arms Trade Treaty: A Commentary. Oxford: Oxford University Press. June.

ICRC (International Committee of the Red Cross). 2007. Arms Transfer Decisions: Applying International Humanitarian Law Criteria. Geneva: ICRC. 16 August.

<https://www.icrc.org/eng/resources/documents/publication/p0916.htm>

——. 2013. Protecting Civilians and Humanitarian Action through the Arms Trade Treaty. Geneva: ICRC. November. <https://www.icrc.org/eng/assets/files/publications/icrc-002-4069.pdf>

Karimova, Takhmina. 2014. What Amounts to 'A Serious Violation of International Human Rights Law'? An Analysis of Practice and Expert Opinion for the Purpose of the 2013 Arms Trade Treaty. Academy Briefing No. 6. Geneva: Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights. <http://www.geneva-academy.ch/docs/publications/Briefings%20and%20In%20breifs/Briefing%206%20What%20is%20a%20serious%20violation%20of%20human%20rights%20law_Academy%20Briefing%20No%206.pdf>

Parker, Sarah. 2013a. 'Breaking New Ground? The Arms Trade Treaty.' In Small Arms Survey. Small Arms Survey 2014: Women and Guns. Cambridge: Cambridge University Press, pp. 77–107.

UNODA (United Nations Office for Disarmament Affairs). n.d.c. Arms Trade Treaty Implementation Toolkit. <https://s3.amazonaws.com/unoda-web/wp-content/uploads/2015/09/2015-09-04-Toolkit-all-10-modules-FINAL.pdf>

مراجع سريعة

النص الكامل لمعاهدة تجارة الأسلحة، بما يشمل التعديلات والتصويبات الواردة على الترجمات، وقائمة محدَّثة بالدول التي وقعت على المعاهدة وصدقت عليها وقبلتها ووافقت عليها وانضمت إليها، على الموقع الإلكتروني:

<https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXVI-8&chapter=26&lang=en>

21 للاطّلاع على نظرة عامة مقارنة وتفصيلية، انظر (Parker, 2013b).

الموقع الإلكتروني لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة:
<http://www.thearmstradetreaty.org/index.php/en/the-arms-trade-treaty>

يقدم مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح معلومات عن لوائح معاهدة تجارة الأسلحة وعمليتها:
<http://www.un.org/disarmament/ATT/>

قائمة الدول التي صوتت لصالح اعتماد قرار الجمعية العامة بشأن معاهدة تجارة الأسلحة أو ضده أو امتنعت عن التصويت عليه على الموقع الإلكتروني:
<http://www.un.org/News/Press/docs/2013/ga11354.doc.htm>

الفصل الثالث

عمليات الأمم المتحدة الأخرى

مشاركة مجلس الأمن

بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يستطيع مجلس الأمن أن يتخذ تدابير إنفاذ لصون أو إحلال السلام والأمن الدوليين. ويعني فرض الجزاءات بممارسة الضغط على دولة أو كيان لحمله على الامتثال للأهداف التي يقررها مجلس الأمن دون اللجوء إلى استخدام القوة. وفضلًا عن القيود المالية والدبلوماسية، تشمل طائفة الجزاءات عقوبات اقتصادية وتجارية شاملة، إلى جانب تدابير أكثر استهدافًا، كحظر توريد الأسلحة ومنع السفر.

ويسعى حظر توريد الأسلحة إلى وضع حدّ لتدفق الأسلحة وتقديم التدريب والخدمات المتصلة بها لحكومات أو فصائل بعينها. ويصاحب هذا الحظر، في حالات كثيرة، فرض جزاءات لها صلة بقطاع النقل، بما فيها الحصار الجوي والبحري الذي يرمي إلى الحد من نقل الأسلحة عبر الحدود. وغالبًا ما يشكّل حظر توريد الأسلحة، في الوقت الذي يُعَدّ فيه تدبيرًا قائمًا بذاته في بعض الأحيان، جانبًا من نظام جزاءات أعمّ يفرض العقوبات على التجارة وحركة الأموال والسفر والتمثيل الدبلوماسي.

وبما أن الأسلحة الصغيرة هي، في الغالب، أسلحة تشكّل مبعث قلق رئيسي في المناطق التي تخضع للحظر، فإن العلاقة التي تجمع بين الحظر الذي تفرضه الأمم المتحدة على توريد الأسلحة وعملية الأسلحة الصغيرة التي ترعاها الأمم المتحدة علاقة قوية. ففي الواقع، يدعو برنامج العمل الدول إلى ضمان التنفيذ الفعال لقرارات حظر الأسلحة التي تتخذها الأمم المتحدة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2001أ، الفقرة 32).

وفضلًا عما تقدم، يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية بشأن الأسلحة الصغيرة. فقد اعتمد المجلس قراره الموضوعي الأول بخصوص الأسلحة الصغيرة في العام 2013 – القرار 2117 – الذي دعا فيه إلى الامتثال التام للحظر المفروض على توريد الأسلحة. ونوّه المجلس بالدور الذي تضطلع به عمليات حفظ السلام في رصد الامتثال لأحكام حظر توريد الأسلحة ودعم حكومات البلدان المضيفة في تنفيذ التزاماتها بموجب الصكوك العالمية والإقليمية القائمة على صعيد الأسلحة الصغيرة، وحثّ على تيسير مشاركة المرأة على نحو فعال وهادف في الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة (مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 2013ب). وأعاد مجلس الأمن، باعتماده القرار 2220 في العام 2015، تأكيد العديد من العناصر الواردة في قراره الأول. وقد شدد القرار الموضوعي الثاني بشأن الأسلحة الصغيرة على ضرورة الارتقاء بعملية جمع البيانات في تقييم أثر النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة على النساء والأطفال، ومنع إمداد الإرهابيين بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ودعم معاهدة تجارة الأسلحة (مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 2015ب).

قرارات الجمعية العامة

تمثل قرارات الجمعية العامة تعبيرًا رسميًا عن رأي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو عن إرادتها. ولا تزال هذه القرارات يُحتكم إليها في جميع العمليات الدولية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة ونزع السلاح من أجل إطلاق المؤتمرات والاجتماعات المهمة (انظر الفصل الثاني).

ففي كل عام وفي أثناء انعقاد اللجنة الأولى – وهي لجنة نزع السلاح والأمن الدولي، التي تتعامل مع مسائل نزع السلاح والمسائل المتعلقة بالأمن الدولي – تعتمد الجمعية العامة قرارًا عنوانه 'الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه'. ويُشار إلى هذا القرار بالقرار 'الجامع'.

تقارير الأمين العام

في حزيران/يونيو 2007، طلب رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يرفع إلى المجلس، مرةً كل سنتين تقريرًا عن الأسلحة الصغيرة يتضمن تحليلاته وملاحظاته وتوصياته، بالإضافة إلى ملاحظاته عن تنفيذ برنامج العمل (مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 2007). وحتى الآن، قُدِّمت هذه التقارير في نيسان/أبريل 2008، ونيسان/أبريل 2011، وآب/أغسطس 2013، ونيسان/أبريل 2015.[22]

ويشير التقرير الصادر في العام 2008 إلى أنه لا يمكن معالجة مسألة الأسلحة الصغيرة بالاقتصار على تدابير الرقابة على الأسلحة. فهذه المسألة جزء لا يتجزأ من نطاق أوسع تتداخل فيه قضايا الأمن والجريمة وحقوق الإنسان والصحة والحلول السياساتية المعنية بالتنمية (مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 2008).

ويستعرض الأمين العام، في التقرير الذي أصدره في العام 2011، الاتجار والسمسرة، ووضع علامات على الأسلحة وحفظ السجلات المتعلقة بها وتعقب مسارها، وإدارة المخزون، والعنف المسلح، واستخدام الأسلحة الصغيرة وسوء استخدامها، ويولي اهتمامًا خاصًا للاتجار بالذخائر، والمشاكل المرتبطة بتخزينها وأهمية تعقب مسار الذخائر (مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 2008).

وفي تقريره الصادر في العام 2013، ينظر الأمين العام المخاوف الحالية والناشئة فيما يتعلق بمسألة الأسلحة الصغيرة غير المشروعة التي تؤثر على السلم والأمن في جميع أنحاء العالم، وفي أفريقيا بصفة خاصة، وعلى حماية المدنيين في النزاعات المسلحة والعنف الجنسي في حالات النزاع. وإضافة إلى ذلك، يقدم التقرير معلومات عن التدابير المتخذة للتصدي لمشكلة الأسلحة الصغيرة غير المشروعة، بما في ذلك تقييم الجهود المبذولة لمعالجة هذه المسألة من خلال بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام التابعة للأمم المتحدة (مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 2013أ).

ويبحث التقرير الذي صدر عن الأمين العام في العام 2015 في سبل التصدي لخطر إساءة استخدام الأسلحة والذخيرة وتحويل وجهتها وتداولها غير المشروع، ويُبرِز مسؤولية الحكومات عن استخدام الأسلحة على النحو المناسب وعن سلامة تخزينها وعن سن التشريعات السليمة فيما يتعلق بها واتخاذ الإجراءات

22 مع أن الأمين العام أعدّ تقارير سابقة بشأن الأسلحة الصغيرة، فهذه لم تكن تخص برنامج العمل بالضرورة. وقائمة بالتقارير السابقة منشورة في (UN, n.d.e).

المناسبة لتعقب الأسلحة وتدميرها. ويتناول بعد ذلك مسألة تداول الأسلحة والذخيرة غير المشروع، بما في ذلك من خلال رصد حظر توريد الأسلحة، وأنشطة حفظ السلام، وإصلاح القطاع الأمني، وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتعزيز سيادة القانون (مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 2015أ).

المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

يتولى المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح، الذي أُنشئ في العام 1978، إسداء المشورة للأمين العام بشأن نزع السلاح، بما في ذلك الدراسات والأبحاث الجارية تحت رعاية الأمم المتحدة. ويعقد المجلس الاستشاري دورتين كل عام في نيويورك وجنيف بالتبادل. ويعتمد المجلس جدول أعماله على أساس توصيات المجلس ذاته وعلى أساس طلبات الأمين العام للمشورة بشأن مسائل محددة لنزع السلاح. كما يعمل بصفته مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، الذي يتولى استعراض عمله (مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، بلا تاريخ (أ)).

سجلّ الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية

أنشئ سجل الأمم المتحدة في العام 1991 من أجل تعزيز الشفافية في عمليات نقل الأسلحة ورصد تكديسها على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار. ويُطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم تقارير سنوية حول وارداتها وصادراتها من الأسلحة التقليدية على أساس نموذج متفق عليه. وقد تلقّى السجل، منذ إنشائه، تقارير من أكثر من 170 دولة.

ويغطي السجل سبع فئات من الأسلحة التقليدية:

- دبابات القتال؛
- مركبات القتال المدرعة؛
- منظومات المدفعية من العيار الكبير؛
- الطائرات المقاتلة؛
- طائرات الهليكوبتر الهجومية؛
- السفن الحربية؛
- القذائف وأجهزة إطلاق القذائف؛

وقد اتفقت الدول على العمل على توسيع نطاق السجل من خلال فريق متخصص من الخبراء الحكوميين، يجتمع مرة كل ثلاث سنوات ويرفع تقاريره إلى الجمعية العامة، التي يمكنها أن تنفذ توصياته في قرار.

وجرت المراجعة الأولى لنطاق السجل في العام 2003، عندما وُسِّعت فئة منظومات المدفعية من العيار الكبير والقذائف وأجهزة إطلاق القذائف لكي تشمل قذائف الهاون الشائعة من العيارين 81 و82

ومنظومات الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد. وبقيت الأسلحة الصغيرة خارج نطاق السجل رسميًا، ولكن جرى تضمين نظام طوعي لتبادل المعلومات عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (واصطُلح على تسميته 'معلومات أساسية إضافية') في تقارير سجل الأمم المتحدة منذ العام 2004. ووفقًا للأمم المتحدة، تورد غالبية الدول اليوم فئات الأسلحة الصغيرة في تقاريرها السنوية (الأمم المتحدة، بلا تاريخ (ب)).

ملاحظة

في المناقشات التي تدور حول نطاق معاهدة تجارة الأسلحة، قد يسمع المشاركون إشارات إلى عبارة '7 زائد 1'. ويتعلق هذا المصطلح بالفئات السبع التي يتضمنها سجل الأمم المتحدة، مضافًا إليها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي لا تشكّل فئة رسمية على الرغم من الدعوة الموجهة إلى الدول لرفع التقارير بشأنها. وتشير عبارة '7 زائد 1 زائد 1' إلى الفئات السبع الواردة في سجل الأمم المتحدة، مضافًا إليها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر.

مؤتمر نزع السلاح

أُنشئ مؤتمر نزع السلاح في العام 1979 بصفته منتدًى لإجراء المفاوضات المتعددة الأطراف حول نزع السلاح. وقد توسّع المؤتمر شيئًا فشيئًا من 40 عضوًا إلى 65 عضوًا، ويصنَّف هؤلاء الأعضاء ضمن مجموعات إقليمية (انظر الجدول 5). وفي وسع الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة أن تشارك في أعمال المؤتمر بصفة مراقِب.

ويلتئم المؤتمر سنويًا لمدة 24 أسبوعًا، موزعة على ثلاث دورات مدة كل منها عشرة أسابيع وسبعة أسابيع وسبعة أسابيع. ويترأس المؤتمر أعضاؤه على أساس التناوب ويعيَّن ستة رؤساء في كل عام لمدة أربعة أسابيع لكل منهم. وتُعقد الاجتماعات في قصر الأمم في جنيف ويُجري المؤتمر أعماله بتوافق الآراء.

الجدول 5 المجموعات الإقليمية لأعضاء مؤتمر نزع السلاح

المجموعة الإقليمية	البلدان
مجموعة الدول الغربية	الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، كندا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، المجر، إيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، سلوفاكيا، كوريا الجنوبية، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة
مجموعة الـ21	الجزائر، بنغلاديش، البرازيل، الكاميرون، تشيلي، كولومبيا، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الإكوادور، مصر، إثيوبيا، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، كينيا، ماليزيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، نيجيريا، كوريا الشمالية، باكستان، بيرو، السنغال، جنوب إفريقيا، سريلانكا، سوريا، تونس، فنزويلا، فيتنام، زيمبابوي
مجموعة دول أوروبا الشرقية	بيلاروسيا، بلغاريا، كازاخستان، رومانيا، الاتحاد الروسي، أوكرانيا
مجموعة الدولة الواحدة	الصين

ويعتمد المؤتمر قواعده الإجرائية وجدول أعماله بنفسه، ويرفع تقاريره إلى الجمعية العامة كل سنة أو بصورة أكثر تواترًا، حسب الاقتضاء.

وتفاوض مؤتمر نزع السلاح بشأن اتفاقيات نزع السلاح متعددة الأطراف، كاتفاقيات الأسلحة البيولوجية[23] والكيماوية[24] ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.[25] ومنذ اختتام المفاوضات التي دارت حول هذه المعاهدة في آب/أغسطس 1996، لم يزل المؤتمر يواجه طريقًا مسدودًا، حيث لم يتسنّ أن يتوصل إلى توافق للآراء بشأن برنامج عمل والشروع من ثم في إجراء مداولات موضوعية، باستثناء ما أجراه في العامين 1998 و2009.

هيئة نزع السلاح

شُكِّلت هيئة نزع السلاح في العام 1951 باعتبارها آلية تتبع مجلس الأمن، وجرى رفع مكانتها في العام 1978 إلى جهاز فرعي تابع للجمعية العامة، بحيث صارت تضم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وهذه الهيئة هيئة تداولية تنظر في التوصيات بشأن مختلف المسائل المتعلقة بنزع السلاح وتضعها، وترفع تقريرًا سنويًا إلى الجمعية العامة، التي صادقت على جملة من مبادئها وخطوطها التوجيهية وتوصياتها.

المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة

رفع فريق خبراء حكوميين، في العام 2008، تقريرًا إلى الجمعية العامة بشأن المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة. وشدّد هذا التقرير على أن إدارة تلك المخزونات إدارة فعالة تقتضي الأخذ بنهج واسع يشمل اعتماد أنظمة في التصنيف والمحاسبة، وممارسات المناولة والتخزين المأمونين، والأمن المادي، والرقابة وإجراءات الاختبار.

ومما احتل موقع الصدارة في توصيات فريق الخبراء الحكوميين إعداد مبادئ توجيهية تقنية ترعاها الأمم المتحدة في مجال إدارة مخزونات الذخيرة، والتي باتت تُعرف اليوم بالمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة. وقد أعدّ هذه المبادئ فريق من الخبراء الحكوميين بدعم من المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية.

---

23 فُتح باب التوقيع على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُميّة وتدمير تلك الأسلحة، المعروفة عادةً باسم اتفاقية الأسلحة البيولوجية أو اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُّمية، في العام 1972 ودخلت حيز النفاذ في العام 1975.

24 عادةً ما يُشار إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. كما تُعرف هذه الاتفاقية باتفاقية الأسلحة اللاإنسانية. واعتُمدت الاتفاقية الأصلية، التي تضم ثلاثة بروتوكولات ملحقة بها، في 10 تشرين الأول/أكتوبر 1980، وفُتح باب التوقيع عليها لمدة عام من 10 نيسان/أبريل 1981، ودخلت حيز النفاذ في 2 كانون الأول/ديسمبر 1983. كما اعتُمدت بروتوكولات وتعديلات لاحقة على الاتفاقية.

25 طُرحت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية للتفاوض في مؤتمر نزع السلاح بين العامين 1994 و1996. وحيث لم يتيسر التوصل إلى توافق للآراء، عُرضت المعاهدة مباشرة على الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث اعتُمدت في 10 أيلول/سبتمبر 1996. وفُتح باب التوقيع عليها في 24 أيلول/سبتمبر 1996، بيد أنها لم تدخل حيز النفاذ بعد.

وقد صُممت المبادئ التوجيهية باعتبارها إطارًا مرجعيًا لمساعدة الدول على إعداد معايير وطنية وإجراءات تشغيلية دائمة. فمن خلال إسداء التوجيهات حول الارتقاء بمستويات الأمن والأمان والكفاءة في إدارة مخزونات الذخيرة، تبيّن هذه المبادئ الطريقة الكفيلة بالوفاء بالشروط التي تقتضيها إدارة المخزونات من الذخائر التقليدية (الأمم المتحدة، بلا تاريخ (ج)).

وتسترشد المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة بأربعة مبادئ إرشادية:

- حق الحكومات في تطبيق معايير وطنية على المخزونات الوطنية؛
- ضرورة حماية الأشخاص الأكثر عرضة للخطر (كالمدنيين المحليين والعاملين في مجال المتفجرات) من حوادث المتفجرات غير المرغوبة؛
- اشتراط بناء القدرات الوطنية لإعداد المعايير المناسبة لتنظيم إدارة المخزونات وتعهُّدها وتطبيقها؛
- ضرورة المحافظة على الاتساق مع القواعد والاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى والامتثال لها (مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، 2011, p. 3).

وتخضع المبادئ التوجيهية للاستعراض والتعديل الدوريين لكي تعكس التطورات التي تطرأ على القواعد المرعية في إدارة مخزونات الذخيرة وتدرج التعديلات الواردة على الأنظمة الدولية ذات الصلة (الأمم المتحدة، بلا تاريخ (ج)).

المعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة

وضعت الأمم المتحدة، بالتعاون مع شركائها في العالم، المعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة من أجل تبسيط إجراءات صنع السياسات وإعداد البرامج والممارسة المرعية في مجال مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فيما يربو على 20 هيئة من هيئات الأمم المتحدة، التي تؤلف آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة.

وقد صُممت المعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة لتأخذ بيد هيئات الأمم المتحدة التي تعمل على مسائل الأسلحة الصغيرة على إسداء المشورة والدعم المتسقين للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن اعتماد وتعهّد ضوابط فعالة في الرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وجرى تطوير هذه المعايير والارتقاء بها في إطار الاتفاقيات الدولية السارية بشأن مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (انظر الفصل الثاني). كما تستند تلك المعايير إلى الممارسات المعتمدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

المصادر

مراجع سريعة

مشاركة مجلس الأمن

قائمة بالإجراءات السالفة والراهنة التي فرضتها الأمم المتحدة – وغيرها – لحظر توريد الأسلحة منشورة على قاعدة بيانات حظر توريد الأسلحة التي يديرها معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام على الموقع الإلكتروني:
<http://www.sipri.org/databases/embargoes>

قائمة كاملة بالاجتماعات التي عقدها مجلس الأمن بشأن الأسلحة الصغيرة متاحة هنا:
<http://www.poa-iss.org/poa/sc.aspx>

قرارات الجمعية العامة

قرارات الجمعية العامة متاحة هنا:
<https://www.un.org/ar/sections/general/documents/index.html>

تقارير الأمين العام

يضم نظام دعم تنفيذ برنامج العمل الذي يشغله مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (PoA–ISS) التقارير التالية التي صدرت عن الأمين العام بشأن الأسلحة الصغيرة:
2008: <https://undocs.org/ar/S/2008/258>
2011: <https://undocs.org/ar/S/2011/255>
2013: <https://undocs.org/ar/S/2013/503>

المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

معلومات عن المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح متاحة هنا: <https://bit.ly/39bi4jT>

سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية

معلومات أساسية عن سجل الأمم المتحدة متاحة هنا: <https://bit.ly/2BbRjPK>

البيانات والسجلات المتعلقة بسجل الأمم المتحدة متاحة هنا:
<http://www.un-register.org/HeavyWeapons/Index.aspx>

مؤتمر نزع السلاح

معلومات عن مؤتمر نزع السلاح، بما يشمل تاريخه واجتماعاته المقبلة، متاحة هنا:
<http://www.unog.ch/80256EE600585943/(httpPages)/2D415EE455FAE07C1257180005523 2B?OpenDocument>

هيئة نزع السلاح

معلومات عن هيئة نزع السلاح متاحة هنا: <https://bit.ly/39aFk1l>

المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة

معلومات عن المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة متاحة هنا:
<http://www.un.org/disarmament/convarms/Ammunition/IATG/>

المعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة

هذه المعايير متاحة هنا: <http://www.smallarmsstandards.org>

أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بنزع السلاح:

يضم مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح معلومات عن جميع المسائل المتعلقة بنزع السلاح على موقعه:
<https://www.un.org/disarmament/ar/>

الفصل الرابع

الصكوك والأدوات والمنظمات المتعددة الأطراف والإقليمية

في منتصف عقد التسعينات من القرن الماضي، استهلّت المنظمات المتعددة الأطراف والإقليمية دراسة السياسات المحلية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة ووضعت مسألة انتشار هذه الأسلحة وإساءة استخدامها على جداول الأعمال الوطنية والإقليمية. وبذلك، برزت طائفة من المبادرات والمنظمات والصكوك الإقليمية ومهدت السبيل أمام انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة في العام 2001. وتعمل منظمات أخرى على استكمال برنامج العمل وبروتوكول الأسلحة النارية والصك الدولي للتعقب منذ ذلك الحين.

ترتيب واسينار

أُنشئ ترتيب واسينار في أعقاب الحرب الباردة ليحل محل لجنة التنسيق لضوابط التصدير المتعددة الأطراف. ففي اجتماع رفيع المستوى عُقد في واسينار، هولندا، في كانون الأول/ديسمبر 1995، أُعِدّ هذا الترتيب من أجل تعزيز توخي الشفافية والتحلي بالمسؤولية في عمليات نقل الأسلحة التقليدية والاستخدام المزدوج للسلع والتكنولوجيات.

وتسعى الدول الواحدة والأربعون المشاركة في هذا الترتيب، ومن خلال سياساتها الوطنية، إلى ضمان أن عمليات نقل الأسلحة لا تسهم في تكديسها على نحو يزعزع الاستقرار.[26] ويقع القرار بشأن رفض النقل من عدمه في يد كل دولة من الدول المشاركة حصرًا، حيث تتخذ هذا القرار بما يتوافق مع تشريعاتها الوطنية. ومع ذلك، فقد اتفقت هذه الدول على مجموعة من المعايير التي ينبغي تطبيقها عند اتخاذ قرار بشأن تصدير الأسلحة، بما فيها 'المبادئ التوجيهية المتعلقة بأفضل الممارسات في مجال صادرات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة' (WA, 1998; 2002).

واتفقت الدول الموقعة على ترتيب واسينار على رفع تقارير بشأن جميع عمليات النقل ورفض الأصناف المدرجة في القوائم. وتتضمن هذه الأصناف 22 صنفًا مصممة للاستخدام العسكري، من قبيل:

- الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر المتعلقة بها؛
- الدبابات وغيرها من المركبات المدرعة العسكرية؛
- السفن الحربية (الطافية على السطح أو الغواصات)؛
- المعدات المدرعة والوقائية.

كما يشمل الترتيب تسع فئات وملحقيْن بالسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام. وتُعدّ المعلومات المتبادلة سرية ويراد بها أن تشكل أداة لضمان الشفافية بين حكومات الدول المشاركة (WA, n.d.a).

26 قائمة بالدول المشاركة في ترتيب واسينار منشورة في (WA, n.d.a)

صكوك ومنظمات إقليمية

يعرض الجدول 6 نظرة عامة على بعض المنظمات والصكوك الإقليمية الرئيسية ذات الصلة بمراقبة الأسلحة الصغيرة. وترد الصكوك التي تحمل صفة إلزامية قانونية بالخط الأحمر.[27]

الجدول 6 صكوك ومنظمات إقليمية مختارة تعمل في مجال مراقبة الأسلحة الصغيرة

المنطقة	النطاق	المنظمة الإقليمية	السنة	الصك
الأمريكتين	إقليمي	منظمة البلدان الأمريكية	1997	اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المواد ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (سارية منذ العام 1998)
			1999	اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في مشتريات الأسلحة التقليدية (سارية منذ العام 2002)
			2003	الأنظمة النموذجية لمراقبة التحركات الدولية للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها (محدّثة)
			2003	تعديلات على الأنظمة النموذجية لمراقبة التحركات الدولية للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها – أنظمة السمسرة
			2005	المبادئ التوجيهية بشأن ضوابط وأمن نظم الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد
			2007	التشريع النموذجي الخاص بوسم الأسلحة النارية وتعقّبها
			2008	التشريع النموذجي المقترح والتعليقات من أجل تعزيز أنظمة الرقابة في نقاط التصدير على الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة
			2008	مشروع التشريع النموذجي والتعليقات بشأن التدابير التشريعية لتحديد الأفعال الإجرامية المتعلقة بصنع الأسلحة النارية والذخائر وغيرها من المواد ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة
	دون إقليمي	جماعة دول الأنديز	2002	ميثاق السلام والأمن لبلدان سلسلة جبال الأنديز للحد من الإنفاق على الدفاع ضد الخطر الخارجي والسيطرة على تلك النفقات (التزام ليما)
			2003	قرار جماعة دول الأنديز 552 بشأن خطة الأنديز لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (اعتُمد في العام 2003)
		الجماعة الكاريبية وسوقها المشتركة	2011	الإعلان بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

27 للاطلاع على قائمة شاملة بجميع الصكوك والمنظمات الإقليمية ذات العلاقة، انظر (Berman and Maze, 2016).

المنطقة	النطاق	المنظمة الإقليمية	السنة	الصك
الأمريكتين (يتبع)	دون إقليمي	منظومة التكامل لأمريكا الوسطى	2005	مدونة قواعد السلوك لبلدان أمريكا الوسطى بشأن نقل الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة
		لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات	1998	الأنظمة النموذجية
		السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي	1998	قرار مجلس السوق المشتركة رقم 7/98: آلية سجل مشترك لمشتري وبائعي الأسلحة النارية والمتفجرات والذخائر وما يتصل بها من مواد
			1998	الإعلان الرئاسي لبلدان المخروط الجنوبي بشأن مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة
			2004	قرار مجلس السوق المشتركة رقم 15/04: مذكرة تفاهم بشأن تبادل المعلومات عن مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة
أفريقيا	إقليمي	الاتحاد الأفريقي (منظمة الوحدة الأفريقية سابقًا)	2000	إعلان باماكو بشأن الموقف الأفريقي الموحد المتعلق بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة
	دون إقليمي	منظمة التعاون بين رؤساء الشرطة في شرق أفريقيا		غير متوفر
		الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا	2010	اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وأجزائها ومكوّناتها التي يمكن أن تُستعمل في صنع تلك الأسلحة أو إصلاحها أو تجميعها (اتفاقية كينشاسا) (لم تدخل حيز النفاذ بعد)
		الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا	1998	إعلان الوقف الاختياري لاستيراد وتصدير وصنع الأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا (جُدِّد في 2001 و2004)
			2006	اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة (سارية منذ العام 2009)
		المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة (أمانة نيروبي سابقًا)	2000	إعلان نيروبي المتعلق بمشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي
			2004	بروتوكول نيروبي لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي ومراقبته والحد منه (سارٍ منذ العام 2006)
		الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي	2001	بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن مراقبة الأسلحة النارية والذخائر والمواد ذات الصلة الأخرى في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (سارٍ منذ العام 2006)
		منظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي		غير متوفر

المنطقة	النطاق	المنظمة الإقليمية	السنة	الصك
آسيا	إقليمي	رابطة أمم جنوب شرق آسيا	1999	خطة عمل رابطة أمم جنوب شرق آسيا المتعلقة بمكافحة الجريمة عبر الوطنية
			2002	برنامج عمل رابطة أمم جنوب شرق آسيا المتعلقة بمكافحة الجريمة عبر الوطنية
أوروبا	إقليمي	الاتحاد الأوروبي	1991	التوجيه الصادر عن المجلس في 18 حزيران/يونيو 1991 بشأن مراقبة اقتناء الأسلحة وحيازتها (91/477/EEC) (المحدَّث والمعدّل في العام 2008 بموجب التوجيه رقم (EC/2008/51) الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس، المؤرخ 21 أيار/مايو 2008)
			1998	مدونة قواعد سلوك الاتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة
			1998	الإجراء المشترك بشأن مساهمة الاتحاد الأوروبي في مكافحة تكديس وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة مزعزعة للاستقرار (أُلغي واستُبدل في العام 2002، مع إدراج الذخائر ضمن نطاقه)
			1999	قرار مجلس التنمية التابع للاتحاد الأوروبي بشأن الأسلحة الصغيرة
			2000	خطة عمل الاتحاد الأوروبي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه
			2003	الموقف المشترك (CFSP/2003/468) للاتحاد الأوروبي المتعلق بمراقبة سمسرة الأسلحة (سارٍ منذ العام 2003)
			2005	إستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة التكديس غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والاتجار بها
			2008	الموقف المشترك للمجلس الأوروبي رقم (CFSP/2008/944) الذي يحدد القواعد المشتركة التي تنظم مراقبة صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية (حدّث مدونة قواعد السلوك الصادرة في العام 1998 وحل محلها، ولا يزال نافذًا منذ العام 2008)
			2010	قرار مجلس الاتحاد الأوروبي (CFSP/2010/765) بشأن إجراءات الاتحاد الأوروبي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عن طريق الجو
	دون إقليمي	مجلس التعاون الإقليمي	2001	خطة التنفيذ الإقليمية لميثاق الاستقرار بشأن مكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جنوب شرق أوروبا (نُقِّحت في العام 2006)
		مركز تبادل المعلومات في جنوب شرق أوروبا وشرق أوروبا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة		غير متوفر
		ميثاق تحقيق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا		غير متوفر
المنطقة الأوروبية الأطلسية	إقليمي	منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) • مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية • برنامج الشراكة من أجل السلام	2009	حلقة عمل عقدها مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية بشأن مكافحة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

المنطقة	النطاق	المنظمة الإقليمية	السنة	الصك
المنطقة الأوروبية الأطلسية (يتبع)	إقليمي	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا [28]	2000	وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
			2003	وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن مخزونات الذخيرة التقليدية
			2003	دليل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
			2004	مبادئ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة بمراقبة الصادرات من منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد
			2004	مبادئ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن مراقبة السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
			2004	العناصر المعيارية الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون لشهادات المستعمل النهائي وإجراءات التحقق الخاصة بتصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
			2006	قرار محفل التعاون الأمني (7/06) بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عن طريق الجو
			2008	دليل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن أفضل الممارسات المتعلقة الذخائر التقليدية
			2010	خطة العمل بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	إقليمي	جامعة الدول العربية	2002	القانون العربي النموذجي الصادر عن جامعة الدول العربية بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الخطرة
			2004	قرار جامعة الدول العربية 6447: التنسيق العربي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
			2006	قرار جامعة الدول العربية 6625: التنسيق العربي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
المحيط الهادئ	إقليمي	منظمة الجمارك في أوقيانوسيا		غير متوفر
		رؤساء الشرطة في جزر المحيط الهادئ (مؤتمر رؤساء شرطة جنوب المحيط الهادئ سابقًا)		غير متوفر
		منتدى جزر المحيط الهادئ	1992	إعلان منتدى جزء المحيط الهادئ بشأن التعاون في مجال إنفاذ القوانين (إعلان هونيارا)
			2000	إطار مبادئ 'نادي' للتشريع النموذجي بشأن الرقابة على الأسلحة
			2003	مشروع قانون مراقبة الأسلحة (حُدِّث في العام 2010)
			2009	إعلان كيرنز
متعددة الأطراف		ترتيب واسينار بشأن مراقبة تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات مزدوجة الاستخدام	1996	العناصر الأولية (عُدلت في العام 2001)
			2002	المبادئ التوجيهية المتعلقة بأفضل الممارسات في مجال صادرات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (عُدلت في العام 2007)
			2003	عناصر لأجل مراقبة الصادرات من منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد (عُدلت في العام 2007)

28 قائمة كاملة بالوثائق ذات العلاقة منشورة في (OSCE, n.d.).

29 قائمة كاملة بالوثائق ذات العلاقة منشورة في (WA, n.d.b).

المنطقة	النطاق	المنظمة الإقليمية	السنة	الصك
متعددة الأطراف (يتبع)			2003	عناصر لتشريعات فعّالة بشأن سمسرة الأسلحة
			2007	أفضل الممارسات لمنع عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المزعزعة للاستقرار عن طريق النقل الجوي
			2011	مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات في مراقبة النقل اللاحق (إعادة التصدير) لمنظومات الأسلحة التقليدية الواردة في الملحق الثالث بالعناصر الأولية لترتيب واسينار
			2011	عناصر لمراقبة نقل الأسلحة التقليدية بين بلدان ثالثة

العلاقات بين المنظمات

تستجيب المبادرات الإقليمية، بصفة عامة، للاحتياجات الإقليمية في ذات الوقت الذي تسعى فيه إلى استكمال الصكوك الدولية السارية. ويحدد عدد كبير من هذه المبادرات العلاقات التي تجمعها ببروتوكول الأسلحة النارية والصك الدولي للتعقب وبرنامج العمل من خلال العبارات الواردة في ديباجاتها، بينما لا تفتأ غيرها الإعلان عن تأييدها لصكوك أو عمليات دولية بعينها، كرابطة أمم جنوب شرق آسيا ومنتدى جزر المحيط الهادئ. وفي الوقت نفسه، يستجيب برنامج العمل وغيره من العمليات الدولية للعلاقات التي تجمعه مع العمليات الإقليمية المعنية بالأسلحة الصغيرة – ويسعى إلى استكشافها إلى حد ما.

وتتناول العديد من الصكوك الإقليمية المسائل نفسها، كالاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وحيازتها بصفة غير مشروعة، والوسم والتعقب وحفظ السجلات، ومواءمة التشريعات الوطنية، وضمان أمن المخزونات وتدمير المخزونات الفائضة عن الحاجة، وتنفيذ برامج العفو وجميع الأسلحة، وإنشاء نقاط اتصال وطنية ووكالات التنسيق على المستوى الوطني وتشجيع المساعدة والتعاون.

المصادر

Berman, Eric G. and Kerry Maze. 2016. Regional Organizations and the UN Programme of Action on Small Arms (PoA). Handbook. Geneva: Small Arms Survey.

مراجع سريعة

يدير مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح موقعًا إلكترونيًا يضم روابط مع المنظمات الإقليمية ذات العلاقة كجزء من نظام دعم تنفيذ برنامج العمل:

<http://www.poa-iss.org/RegionalOrganizations/RegionalOrganizations.aspx>

مسرد المصطلحات

مسرد المصطلحات[30]

البندقية الهجومية: بندقية قادرة في العادة على إطلاق النار بشكل فردي أو نصف آلي أو آلي بالكامل. وهي سلاح صغير ذو طراز عسكري، يغلب استعماله كسلاح للمشاة، ولا يُعترف به عمومًا على أنه مناسب لأغراض الرياضة أو الصيد أو تكييفها بسهولة لها.

السلاح الناري الآلي: تستمر الأسلحة الآلية بالكامل في إطلاق الذخيرة طالما بقي الزناد مضغوطًا وظلت الذخيرة في السلاح أو الملقم. ويُشار إلى الأسلحة الآلية في بعض الأحيان بمسمّى 'الرشاشات' (DeFrancesco et al., 2000, p. 1).

السمسار: 'شخص أو كيان يعمل كوسيط يجمع الأطراف المعنية ويُرتب أو يجهز لصفقة محتملة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في مقابل أي شكل من المنفعة سواء كانت مالية أو غير ذلك' (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2007أ، الفقرة 8). وتضم الأطراف في صفقة أسلحة المشترين والبائعين والناقلين والممولّين والمؤمَّنين.

ملاحظة

في حين قد لا يكون لمصطلحي 'سمسار' و'تاجر' تعريفان متميزان، يجري التفريق بينهما في مجال الأسلحة الصغيرة في العادة. فمصطلح 'التاجر' يُستخدم في سياق محلي – وفي القانون الوطني – للإشارة إلى شخص يتاجر في الأسلحة النارية أو يوزعها داخل دولة أو تاجر تجزئة يبيع الأسلحة في السوق المحلية. وفي المقابل، يمكن أن يرتب 'السمسار' بيع الأسلحة أو نقلها أو تمويلها سواء محليًا أو دوليًا، ولكنه لا يحوز الأسلحة حيازة مادية.

العيار: قياس لقُطر ماسورة البندقية (داخل السبطانة) أو المقذوف (الرصاصة أو الخرطوشة) الذي تطلقه، ويعبَّر عنه بالمئات أو الآلاف من الإنش (مثل .22 أو .357) أو بالميلمترات (مثل 9 ملم).

البندقية القصيرة: نوع ذو سبطانة قصيرة من أنواع البنادق العادية.

الخرطوشة: وحدة فردية أو 'طلقة' ذخيرة تتكون من الظرف والشعيلة (الكبسولة) والمادة الدافعة والمسحوق الداسر وواحد أو أكثر من المقذوفات (الرصاصات) (King, 2010, p. 25).

البيع التجاري (كشكل من أشكال التصدير): البيع الذي تُجريه شركة تصنع الأسلحة الصغيرة في دولة مصدِّرة لكيان في بلد آخر. وقد يكون ذلك الكيان حكومة أخرى أو تاجر أسلحة نارية في الدولة المستوردة (Parker, 2009, p. 65). وانظر أيضًا **البيع من حكومة لأخرى**.

مرسَل إليه (أو 'المرسَل إليه الأجنبي'): المستلم الأول للعتاد المصدَّر. وقد تبقى السلع لدى المرسل إليه (الذي يكون بالتالي هو المستخدم النهائي) أو قد يجري تحويلها إلى المستخدم النهائي. وقد يشارك عدة وسطاء من المرسل إليهم في تنفيذ عملية التسليم. والمستخدم النهائي هو المرسل إليه النهائي (Parker, 2009, p. 64). وانظر أيضًا **المستخدم النهائي**.

الإنتاج الحِرفي: الأسلحة والذخائر التي تُصنَّع يدويًا في معظمها وبكميات صغيرة نسبيًا. وهذه تشمل الأسلحة المصنعة يدويا ومنزليًا.

التعطيل: عملية تجعل من السلاح الناري غير قابل للتشغيل بصفة دائمة بحيث لا يعود في إمكانه إطلاق مقذوف.

30 العديد من المصطلحات الواردة في هذا المسرد مستقاة من (SAAMI, n.d.).

شهادة التحقّق من التسليم: وثيقة تصدرها سلطات الجمارك في الدولة المستوردة للمصدِّر، بحيث تؤكد أن السلع الخاضعة للرقابة قد سُلِّمت أو وصلت إلى الدولة المستوردة، وتشكل دليلًا على التسليم. وغالبًا ما تُطلب شهادة التحقق من التسليم إلى جانب شهادات الاستيراد الدولية لصادرات الأسلحة الصغيرة الموجهة إلى مستورد تجاري أجنبي (Parker, 2009, p. 64). وانظر كذلك **شهادة المستخدم النهائي وشهادة الاستيراد الدولية**.

تحويل الوجهة: تحويل يتسبّب في دخول الأسلحة مجالًا غير مشروع أو وقوعها في يد مستخدم غير مصرّح له، من قبيل سرقتها من المخزونات، أو نقلها من خلال عملية بيع خاصة غير قانونية، أو نقلها إلى مستلمين غير مصرح لهم في سياق عمليات النقل الدولي، أو استخدامها على نحو يخالف الالتزامات التي تعهد بها المستخدم النهائي قبل التصدير.

الاستخدام النهائي: الاستخدام المزمع للأسلحة المنقولة. وفي الأحوال المعتادة، يبين طلب رخصة التصدير أو الوثائق المرتبطة بها كيف ينوي المستخدم النهائي أن يستخدم الأصناف المصدَّرة (Parker, 2009, p. 64).

المستخدم النهائي (أو 'المرسل إليه النهائي'): الشخص أو الكيان في الدولة المستورِدة الذي يستلم الأصناف المصدَّرة ويستخدمها في نهاية المطاف، كالقوات المسلحة أو قوات الأمن الداخلي (Parker, 2009, p. 64).

شهادة الاستخدام/المستخدم النهائي: وثيقة يقدمها المستخدم النهائي في البلد المستورد. وعلى الرغم من اختلاف الممارسات، فعادةً ما تتضمن هذه الشهادة تفاصيل السلع المصدّرة، وقيمتها وكميتها، وأسماء الأطراف المعنية في المعاملة، ولا سيما المستخدم النهائي. كما يمكن أن تحدد الشهادة المستخدم النهائي للسلع وتشمل تعهدًا من جانب المستخدم النهائي بعدم إعادة تصدير هذه السلع دون موافقة الدولة المصدرة أو إخطارها. وعادةً ما يُشترط على الشخص الذي يقدم طلبًا للحصول على رخصة لتصدير الأسلحة أن يقدم شهادة الاستخدام/المستخدم النهائي لسلطات الترخيص الوطنية كجزء من إجراءات طلب رخصة التصدير. وقد تتضمن الشهادة فرض قيود على نقل السلع التي تغطيها الشهادة. فعلى سبيل المثال، قد لا يُسمح للبلد الذي يستورد الأسلحة بإعادة تصديرها دون إذن من الدولة التي صنعتها وصدرتها في الأصل. وغالبًا ما يُشترط وجود هذه الشهادات عندما تُصدَّر الأسلحة إلى كيان تابع لدولة أجنبية، كالشرطة مثلًا. وانظر أيضًا **شهادة الاستيراد الدولية**.

التصدير: الحركة المادية للعتاد من البلد المصدر إلى البلد المستورد. وقد تكون الصادرات دائمة (كالأسلحة التي تباع لحكومة الدولة المستوردة لاستخدامها في قوات الدفاع التابعة لها) أو مؤقتة (كما هو الحال عندما يأخذ الجيش الأسلحة الصغيرة في مهمة مؤقتة لحفظ السلام أو عندما يأخذ الأفراد أسلحتهم في رحلة صيد في بلد أجنبي).

البلد المصدِّر (أو 'بلد المنشأ'): البلد الذي تصدَّر الأسلحة منه والذي يتحمل المسؤولية عن منح الإذن بالتصدير (منح رخصة التصدير) (Parker, 2009, p. 64).

السلاح الناري: 'أي سلاح محمول ذي سَبَطانة يطلق، أو هو مصمم، أو يمكن تحويله بسهولة، ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفا آخر بفعل مادة متفجرة' (الجمعية العام للأمم المتحدة، 2001ج، المادة 3(أ)). وانظر أيضًا **السلاح الصغير**.

الطرف الوسيط الأجنبي: فرد أو كيان في معاملة نقل أسلحة، كوكيل شحن، أو مخلص جمركي أو وكيل أو مندوب أو سمسار أسلحة (Parker, 2009, p. 64).

البيع من حكومة لأخرى: تشمل عمليات النقل من دولة إلى أخرى (أو من حكومة إلى أخرى) بيع الأسلحة الصغيرة من جانب حكومة الدولة المصدِّرة إلى دولة مستوردة لاستخدامها في قوات الدفاع أو الشرطة التابعة لها. ويمكن أن تورِّد هذه الأسلحة من فائض مخزونات الحكومة المصدِّرة، أو أن تنتجها شركة تملكها الدولة، أو يمكن أن تورّدها الحكومة المصدِّرة بالنيابة عن الحكومة المستورِدة من شركة خاصة تصنّع الأسلحة وتزاول عملها في الدولة المصدِّرة (Parker, 2009, p. 65).

الرشاش الثقيل: سلاح خفيف آلي بالكامل ذو عيار 12.7 ملم ولا يتجاوز 20 ملم.

الاستيراد: الحركة المادية للسلع إلى البلد المستورِد من البلد المصدِّر. وقد تكون الواردات دائمة أو مؤقتة (انظر **التصدير**).

البلد المستورِد (أو 'البلد المستلم' أو 'بلد الوجهة'): البلد الذي يوجد المستخدم النهائي فيه (Parker, 2009, p. 64).

شهادة الاستيراد الدولية (أو 'رخصة الاستيراد'): وثيقة تصدرها حكومة الدولة المستورِدة تؤكد فيها أن الحكومة على علم بالاستيراد المقترح للأسلحة وأنها لا تعترض عليه. وعادةً ما تُطلب شهادات الاستيراد الدولية عندما تكون الأسلحة المصدَّرة إلى كيان من غير الدول، كمشروع تجاري. ويوقع الكيان التجاري الذي يشتري الأسلحة على شهادات الاستخدام النهائي (التي يُشار إليها في بعض الأحيان 'ببيانات الاستخدام النهائي') ويختمها، وتسري أي قيود توردها شهادة الاستيراد الدولية بشأن إعادة النقل على المستورِد التجاري، دون حكومة الدولة المستوردة (Parker, 2009, p. 64). وانظر أيضًا **شهادة المستخدم النهائي**.

السلاح الخفيف: سلاح مصمم ليستخدمه عدة أشخاص أو أشخاص يعملون على هيئة طاقم أو فريق ويمكن أن ينقلها شخصان أو أكثر أو دابة من دواب الحمل أو مركبة خفيفة. وتضم أنواع هذا السلاح الرشاشات الآلية الثقيلة؛ وقاذفات القنابل المحمولة باليد والمركبة تحت مواسير البنادق والمحملة على مركبات؛ والمدافع المحمولة المضادة للطائرات؛ والمدافع المحمولة المضادة للدبابات، والبنادق عديمة الارتداد؛ والقاذفات المحمولة لإطلاق القذائف والمجموعات الصاروخية المضادة للدبابات؛ والقاذفات المحمولة لإطلاق مجموعات القذائف المضادة للطائرات؛ ومدافع الهاون التي يقل عيارها عن 100 مليمتر. (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1997أ، الفقرتان 27-25). ولاحظ أن مشروع مسح الأسلحة الصغيرة، وبالمقارنة مع تعريف الأمم المتحدة، يدرِج قذائف الهاون حتى عيار 120 ملم ضمن فئة الأسلحة الخفيفة.

البندقية الطويلة: سلاح صغير مصمم لإطلاقه وهو مستند إلى الكتف، مقابل السلاح اليدوي.

منظومة الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد: قذيفة أرض-جو محمولة على الكتف وتُستخدم لإطلاقها على الطائرات التي تطير على ارتفاعات منخفضة.

الوسم: الفعل المتمثل في وضع ختم أو دمغ دائم على سلاح صغير أو سلاح خفيف أو أجزائه ومكوناته، بعلامة تعريفية فريدة واحدة على الأقل، وعادةً ما تكون رقمًا متسلسلًا، مع أن علامات إضافية قد تظهر اسم الصانع والطراز والتاريخ و/أو بلد الصنع. وييسر الوسم تعقب السلاح بالنظر إلى أنه يقدم معلومات عن أصله وتاريخه.

الهاون: سلاح دعم يلقم من الفوهة وذو سبطانة ملساء لإطلاق النيران غير المباشرة، ويمكّن مستخدميه من الاشتباك مع أهداف تقع خارج مدى رؤيتهم.

مراقبة ما بعد التسليم: عمليات المراقبة التي تنفذها الدولة المصدِّرة للتحقق من الامتثال لشروط الاستخدام النهائي، كالشرط الذي يقضي بالامتناع عن إعادة التصدير دون إخطار بلد المنشأ مسبقًا.

حفظ السجلات: الفعل المتمثل في الاحتفاظ بمعلومات (خاصة بالأصناف) عن صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخيرتها وبيعها ونقلها وحيازتها وتدميرها.

إعادة التصدير: تصدير السلع التي استُوردت من بلد آخر (بلد المنشأ أو الدولة المصدرة الأصلية). وفي بعض الولايات، تُعَدّ السلع العابرة سلعًا أعيدَ تصديرها (أو صادرات) عندما تغادر إقليم دولة العبور. وفي بعض الحالات، قد تضع الدول المصدِّرة الأصلية قيودًا على قدرة الدولة المستورِدة على إعادة تصدير الأسلحة، كأن يُشترط على الدولة المستوردة أن تخطر الدولة المصدرة الأصلية بأنها تعيد تصدير الأسلحة أو أن تحصل على الإذن بإعادة تصديرها. وانظر أيضًا **إعادة النقل**.

التسجيل: الفعل المتمثل في تسجيل المعلومات عن مالك السلاح في قاعدة بيانات رسمية، تُعرف باسم السجل.

إعادة النقل: بيع أو نقل الأسلحة التي استُوردت أصلًا من دولة أخرى إلى مستخدم نهائي مختلف داخل الدولة المستوردة أو خارجها. وتُعرف الحالة الأخيرة **بإعادة التصدير** كذلك.

البندقية: سلاح ناري ذو سبطانة طويلة يطلق مقذوفات من خلال سبطانة مخدَّدة أو 'مُحَلْزَنَة' ومصمم لإطلاقه من الكتف. وتُعَدّ البنادق نوعًا شائعًا من أنواع الأسلحة الصغيرة المدنية والعسكرية.

المسدس ذاتي التلقيم أو نصف الآلي: سلاح يدوي يلقّم ذاتيًا خرطوشة في حجرته حالما تُطلَق طلقة. وعلى خلاف السلاح الناري الآلي بالكامل، يجب الضغط على الزناد في كل مرة تطلَق فيها طلقة.

السلاح الصغير: 'كل سلاح فتاك محمول يقذف أو يطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفا، أو يصمم لقذف أو إطلاق طلقة أو رصاصة أو مقذوف أو يمكن تحويله بيسر ليقذف أو يطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفا بفعل مادة متفجرة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2005ب، ثانيًا(4))، وهو مصمم بحيث يحمله ويستخدمه شخص واحد. ومن الأمثلة على الأسلحة الصغيرة: المسدسات العادية والمسدسات الذاتية التحميل؛ والبنادق العادية والبنادق الصغيرة؛ وبنادق الهجوم؛ والرشاشات نصف الآلية، والرشاشات الآلية الخفيفة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1997أ، الفقرات 27-25).

الفائض: كمية من الأسلحة التي تزيد عن احتياجات قوات الدفاع والقوات الأمنية التابعة للدولة. ويُترك الأمر للحكومات الوطنية لتحديد كيفية تحديد أو حساب هذه المخزونات، بالنظر إلى غياب تعريف دولي لها. وتدرج بعض الدول الأسلحة العتيقة (التي تُعرف في بعض الأحيان بالأسلحة غير الصالحة للاستخدام) ضمن تعريفها وحسابها لمخزوناتها الفائضة عن حاجتها، بينما تتعامل دول أخرى مع الأسلحة العتيقة باعتبارها فئة مستقلة.

التعقب: عملية يُستخدم فيها رقم متسلسل ومعلومات تعريفية أخرى عن السلاح من أجل تعقب حركته من مصدره (الصانع أو المستورد) من خلال سلسلة التوزيع (البيع بالجملة، والبيع بالمفرق والنقل) إلى الفرد أو الجهة التي ورّدته (ATF, 1997, p. 25).

النقل: الحركة المادية للعتاد من دولة إلى أخرى أو داخل بلد ما (Parker, 2009, p. 64).

إعادة الشحن: شحن العتاد إلى وجهة وسيطة قبل تسليمه للمستخدم النهائي. وتشمل إعادة الشحن تغييرًا في طريقة النقل (Parker, 2009, p. 64). وانظر أيضًا **النقل العابر**.

النقل العابر: حركة العتاد من الدولة المصدِّرة إلى الدولة المستورِدة عبر إقليم دولة عبور. وبالمقارنة مع إعادة الشحن، لا ينطوي النقل العابر على تغيير في طريقة النقل. وقد تعتبر دولة العبور الأسلحة 'صادرات' أو 'صادرات معادة' عندما تغادر إقليمها (Parker, 2009, p. 64). وانظر أيضًا **إعادة الشحن**.

المراجع

المراجع

المراجع الأجنبية

Acheson, Ray. 2015. *Gender-Based Violence and the Arms Trade Treaty.* Geneva and New York: Reaching Critical Will of the Women's International League for Peace and Freedom. August. <http://www.reachingcriticalwill.org/resources/publications-and-research/publications/10112-gender-based-violence-and-the-arms-trade-treaty>

Amnesty International. 2015. *Applying the Arms Trade Treaty to Ensure the Protection of Human Rights.* February. London: Amnesty International. <https://www.amnesty.org/en/documents/document/ ?indexNumber=act 30%2F0003%2F2015&language=en>

ATF (Bureau of Alcohol, Tobacco and Firearms). 1997. *Guide to Investigating Illegal Firearms Trafficking*. Washington, DC: United States Department of the Treasury.

Berman, Eric G. and Jonah Leff. 2008. 'Light Weapons: Products, Producers, and Proliferation.' In Small Arms Survey. *Small Arms Survey 2008: Risk and Resilience.* Cambridge: Cambridge University Press, pp. 6–41.

—. 2012. 'Anti-tank Guided Weapons.' Research Note No. 16. Geneva: Small Arms Survey.

Berman, Eric G. and Kerry Maze. 2016. *Regional Organizations and the UN Programme of Action on Small Arms (PoA).* Handbook No. 1. Geneva: Small Arms Survey.

Bevan, James. 2008. *Ammunition Tracing Kit: Protocols and Procedures for Recording Small-calibre Ammunition*. Geneva: Small Arms Survey.

— and Glenn McDonald. 2012. *Weapons Tracing and Peace Support Operations: Theory or Practice?* Issue Brief No. 4. Geneva: Small Arms Survey.

Borrie, John. 2006. 'Small Arms and the Geneva Forum: Disarmament as Humanitarian Action?' In John Borrie and Vanessa Martin Randin, eds. *Disarmament as Humanitarian Action: From Perspective to Practice*. Geneva: United Nations Institute for Disarmament Research, pp. 137–65.

Carle, Christophe. 2006. 'Small Arms Ammunition: Light at the End of the Barrel?' *Disarmament Forum*, No. 1, pp. 49–54.

CASA (United Nations Coordinating Action on Small Arms). n.d. 'International Small Arms Control Standards.' <http://www.smallarmsstandards.org>

Casey-Maslen, Stuart, Gilles Giacca, and Tobias Vestner. 2013. *The Arms Trade Treaty.* Academy Briefing No. 3. Geneva: Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights. June. <http://www.geneva-academy.ch/docs/publications/Arms%20Trade%20Treaty%23%20WEB(2).pdf>

Casey-Maslen, Stuart, and Sarah Parker, eds. Forthcoming. *The Arms Trade Treaty: A Practical Guide to National Implementation.* Geneva: Arms Trade Treaty Network.

Casey-Maslen, Stuart, et al. 2016. *The Arms Trade Treaty: A Commentary.* Oxford: Oxford University Press. June.

DeFrancesco, Susan, et al. 2000. *A Gun Policy Glossary: Policy, Legal and Health Terms*. Baltimore, MD: Johns Hopkins Center for Gun Policy and Research.

Alvazzi del Frate, Anna and Luigi De Martino. 2016. *A New Development Agenda: Bridging the Development–Security Divide.* Research Note 58. Geneva: Small Arms Survey. June.

ECOSOC (United Nations Economic and Social Council). 1995. Resolution 1995/27 of 24 July 1995.

—. 1997. *Criminal Justice Reform and Strengthening of Legal Institutions Measures to Regulate Firearms: Report to the Secretary-General.* E/CN.15/1997/4 of 7 March 1997.

—. 1998. Resolution 1998/18 of 28 July 1998.

France and Switzerland. 2000. *Contribution to the Realisation of an International Plan of Action in the Context of the 2001 Conference: Marking, Identification and Control of Small Arms and Light Weapons*. A/CONF.192/PC/7 of 17 March 2000.

—. 2001a. *Working Paper by Switzerland and France on Establishing a Tracing Mechanism to Prevent and Reduce Excessive and Destabilizing Accumulation and Transfer of Small Arms and Light Weapons*. A/CONF.192/PC/25 of 10 January 2001.

—. 2001b. *Franco-Swiss Workshop on Traceability of Small Arms and Light Weapons: Tracing, Marking and Record-Keeping*. Chair's Summary. A/CONF.192/PC/38 of 23 March 2001.

Geneva Declaration Secretariat. 2006. *Geneva Declaration on Armed Violence and Development.* Geneva, 7 June. <http://www.genevadeclaration.org/fileadmin/docs/GD-Declaration-091020-EN.pdf>

—. 2008. *Global Burden of Armed Violence.* Geneva: Geneva Declaration Secretariat. <http://www.genevadeclaration.org/measurability/global-burden-of-armed-violence/global-burden-of-armed-violence-2008.html>

—. 2011. *Global Burden of Armed Violence 2011: Lethal Encounters.* Geneva: Geneva Declaration Secretariat. <http://www.genevadeclaration.org/measurability/global-burden-of-armed-violence/global-burden-of-armed-violence-2011.html>

—. 2014a. 'Geneva Declaration Regional Review Conferences 2014.' <http://www.genevadeclaration.org/2014rrc/overview.html>

—. 2014b. *Implementing the Geneva Declaration on Armed Violence and Development*. Handbook. Geneva: Geneva Declaration Secretariat. <http://www.genevadeclaration.org/fileadmin/docs/Handbook/GD-Handbook-Implementing-the-GD.pdf>
—. 2015a. *Global Burden of Armed Violence 2015: Every Body Counts*. Geneva: Geneva Declaration Secretariat. <http://www.genevadeclaration.org/measurability/global-burden-of-armed-violence/global-burden-of-armed-violence-2015.html>
—. 2015b. 'News: Building Peaceful and Inclusive Societies as Part of the 2030 Development Agenda.' <http://www.genevadeclaration.org/news/news-2015.html>
—. n.d. 'Who Has Signed It?' <http://www.genevadeclaration.org/the-geneva-declaration/who-has-signed-it.html>
Gimelli Sulashvili, Barbara. 2007. 'Multiplying the Sources: Licensed and Unlicensed Military Production.' In Small Arms Survey. *Small Arms Survey 2007: Guns and the City*. Cambridge: Cambridge University Press, pp. 7–37.
Greene, Owen. 2001. *The 2001 Conference and Other Initiatives*. Unpublished background paper. Geneva: Small Arms Survey.
Herron, Patrick, et al. 2010. 'Emerging from Obscurity: The Global Ammunition Trade.' In Small Arms Survey. *Small Arms Survey 2010: Gangs, Groups, and Guns*. Cambridge: Cambridge University Press, pp. 6–39.
International Committee of the Red Cross (ICRC). 2007. *Arms Transfer Decisions: Applying International Humanitarian Law Criteria*. Geneva: ICRC. 16 August. <https://www.icrc.org/eng/resources/documents/publication/p0916.htm>
—. 2013. *Protecting Civilians and Humanitarian Action through the Arms Trade Treaty*. Geneva: ICRC. November. <https://www.icrc.org/eng/assets/files/publications/icrc-002-4069.pdf>
Karimova, Takhmina. 2014. *What Amounts to 'A Serious Violation of International Human Rights Law'? An Analysis of Practice and Expert Opinion for the Purpose of the 2013 Arms Trade Treaty*. Academy Briefing No. 6. Geneva: Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights. <http://www.geneva-academy.ch/docs/publications/Briefings%20and%20In%20breifs/Briefing%206%20What%20is%20a%20serious%20violation%20of%20human%20rights%20law_Academy%20Briefing%20No%206.pdf>
King, Benjamin, ed. 2010. *Surveying Europe's Production and Procurement of Small Arms and Light Weapons Ammunition: The Cases of Italy, France, and the Russian Federation*. Working Paper No. 10. Geneva: Small Arms Survey.
Laurance, Ed. 2002. 'Reaching Consensus in New York: The UN 2001 Small Arms Conference.' In Small Arms Survey. *Small Arms Survey 2002: Counting the Human Cost*. Oxford: Oxford University Press, pp. 203–33.
McDonald, Glenn. 2002. 'Strengthening Controls: Small Arms Measures.' In Small Arms Survey. *Small Arms Survey 2002: Counting the Human Cost*. Oxford: Oxford University Press, pp. 234–77.
—. 2005. 'Locking onto Target: Light Weapons Control Measures.' In Small Arms Survey. *Small Arms Survey 2005: Weapons at War*. Oxford: Oxford University Press, pp. 122–41.
—. 2006. 'Connecting the Dots: The International Tracing Instrument.' In Small Arms Survey. *Small Arms Survey 2006: Unfinished Business*. Oxford: Oxford University Press, pp. 94–117.
—. 2012. *Precedent in the Making: The UN Meeting of Governmental Experts*. Issue Brief No. 5. Geneva: Small Arms Survey.
Nobel Peace Prize Laureates. 1997. International Code of Conduct on Arms Transfers. <http://www.grip.org/bdg/g1656.html>
OAS (Organization of American States). 1997. Inter-American Convention against the Illicit Manufacturing of and Trafficking in Firearms, Ammunition, Explosives, and Other Related Materials ('CIFTA'). AG/RES.1 (XXIVE/97). Washington, DC. 14 November.
OECD (Organisation for Economic Co-operation and Development). 2011. *Breaking Cycles of Violence: Key Issues in Armed Violence Reduction*. Paris: OECD.
OSCE (Organization for Security and Co-operation in Europe). 2000. Document on Small Arms and Light Weapons. 24 November.
—. n.d. 'Fighting Illicit Small Arms and Ammunition.' <http://www.osce.org/fsc/107435>
Parker, Sarah. 2009. 'Devils in Diversity: Export Controls for Military Small Arms.' In Small Arms Survey. *Small Arms Survey 2009: Shadows of War*. Cambridge: Cambridge University Press, pp. 61–105.
—. 2013a. 'Breaking New Ground? The Arms Trade Treaty.' In Small Arms Survey. *Small Arms Survey 2014: Women and Guns*. Cambridge: Cambridge University Press, pp. 77–107.
—. 2013b. *The Arms Trade Treaty: A Step Forward in Small Arms Control?* Research Note No. 30. Geneva: Small Arms Survey. June.
Persi Paoli, Giacomo. 2009. *Comparative Analysis of Post-Manufacture Marking Instruments and Practices for Small Arms and Light Weapons*. Geneva: United Nations Institute for Disarmament Research.
—. 2010. *The Method behind the Mark: A Review of Firearm Marking Technologies*. Issue Brief No. 1. Geneva: Small Arms Survey.
Pézard, Stéphanie. 2005. 'Rounding out the Gun: Ammunition.' In Small Arms Survey. *Small Arms Survey 2005: Weapons at War*. Oxford: Oxford University Press, pp. 9–37.
— and Holger Anders, eds. 2006. *Targeting Ammunition: A Primer*. Geneva: Small Arms Survey.
SAAMI (Sporting Arms and Ammunition Manufacturers' Institute). n.d. 'Glossary.' <http://www.saami.org/glossary/index.cfm>
Saferworld. 2011. *Ammunition and the ATT: Options for and Implications of Its Inclusion*. Geneva: United Nations Institute for Disarmament Research. <http://www.unidir.org/files/medias/pdfs/background-paper-ammunition-and-the-att-options-for-and-implications-of-its-inclusion-saferworld-eng-0-270.pdf>

SIPRI (Stockholm International Peace Research Institute). n.d. 'Arms Embargoes Database.' <http://www.sipri.org/databases/embargoes>
UN (United Nations). n.d.a. 'Programme of Action Implementation Support System: PoA-ISS.' <http://www.poa-iss.org/poa/poa.aspx>
—. n.d.b. 'The Global Reported Arms Trade: The UN Register of Conventional Arms.' <http://www.un-register.org/HeavyWeapons/Index.aspx>
—. n.d.c. 'International Ammunition Technical Guidelines.' <http://www.un.org/disarmament/convarms/Ammunition/IATG/>
—. n.d.d. 'Chapter XVIII: 12.c.' UN Treaty Collection. <https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-12-c&chapter=18&lang=en>
—. n.d.e. 'Security Council Meetings Related to Small Arms.' <http://www.poa-iss.org/poa/sc.aspx>
—. n.d.f. 'Transforming our world: the 2030 Agenda for Sustainable Development.' <https://sustainabledevelopment.un.org/post2015/transformingourworld>
UN CTOC (Conference of the Parties to the United Nations Convention against Transnational Organized Crime). 2010. *Report of the Conference of the Parties to the United Nations Convention against Transnational Organized Crime on Its Fifth Session, Held in Vienna from 18 to 22 October 2010*. CTOC/COP/2010/17 of 2 December 2010. <http://www.unodc.org/documents/treaties/organized_crime/COP5/CTOC_COP_2010_17/CTOC_COP_2010_17_E.pdf>
UNGA (United Nations General Assembly). 1994. Resolution 49/159, adopted 23 December. A/RES/49/159 of 24 February 1995.
—. 1995a. *Supplement to an Agenda for Peace: Position Paper of the Secretary-General on the Occasion of the Fiftieth Anniversary of the United Nations*. A/50/60–S/1995/1 of 3 January 1995.
—. 1995b. Resolution 50/70B, adopted 12 December. A/RES/50/70 of 15 January 1996.
—. 1995c. *Report of the Ninth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders*. A/CONF.169/16.Rev.1 of 8 May 1995. <http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=A/CONF.169/16/REV.1>
—. 1997a. *Report of the Panel of Governmental Experts on Small Arms*. A/52/298 of 27 August 1997.
—. 1997b. Resolution 52/38J, adopted 9 December. A/RES/52/38 of 8 January 1998.
—. 1998a. Resolution 53/77E, adopted 4 December 1998. A/RES/53/77 of 12 January 1999.
—. 1998b. Resolution 53/111, adopted 9 December 1998. A/RES/53/111 of 20 January 1999.
—. 1998c. *Draft Protocol against the Illicit Manufacturing of and Trafficking in Firearms, Ammunition and Other Related Materials Supplementary to the United Nations Convention Against Transnational Organized Crime: Proposal Submitted by Canada*. A/AC.254/4/Add. 2 of 15 December 1998.
—. 1999a. *Report of the Group of Governmental Experts on Small Arms*. A/54/258 of 19 August 1999.
—. 1999b. *Report of the Group of Experts on the Problem of Ammunition and Explosives*. A/54/155 of 29 June 1999.
—. 1999c. Resolution 54/54V, adopted 15 December. A/RES/54/54 of 10 January 2000.
—. 1999d. Resolution 54/127, adopted 17 December. A/RES/54/127 26 January 2000.
—. 2000a. Resolution 55/25, adopted 15 November. A/RES/55/25 of 8 January 2001.
—. 2000b. *Report of the Ad Hoc Committee on the Elaboration of a Convention against Transnational Organized Crime on Its Tenth Session, Held in Vienna from 17 to 28 July 2000*. A/AC.254/34 of 11 September 2000.
—. 2001a. Programme of Action to Prevent, Combat and Eradicate the Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons in All Its Aspects ('UN Programme of Action'). A/CONF.192/15 of 20 July 2001. <http://www.poa-iss.org/poa/poahtml.aspx>
—. 2001b. Resolution 56/24V, adopted 24 December. A/RES/56/24 of 10 January 2002.
—. 2001c. Resolution 55/255, adopted 31 May. Protocol against the Illicit Manufacturing of and Trafficking in Firearms, Their Parts and Components and Ammunition, Supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime ('Firearms Protocol'). A/RES/55/255 of 8 June 2001. <http://www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/255e.pdf>
—. 2001d. *Report of the Ad Hoc Committee on the Elaboration of a Convention against Transnational Organized Crime on Its Eleventh Session, Held in Vienna from 2 to 29 October 2000*. A/AC.254/38 of 24 January 2001.
—. 2001e. *Report of the Ad Hoc Committee on the Elaboration of a Convention against Transnational Organized Crime on the Work of Its First to Eleventh Sessions—Addendum: Report of the Ad Hoc Committee on the Elaboration of a Convention against Transnational Organized Crime on the Work of Its Twelfth Session.* A/55/383/Add. 2 of 20 March 2001.
—. 2003a. *Report of the Group of Governmental Experts Established Pursuant to General Assembly Resolution 56/24 V of 24 December 2001, Entitled 'The Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons in All Its Aspects'*. A/58/138 of 11 July 2003. <http://www.poa-iss.org/CASAUpload/ELibrary/Tracing.pdf>
—. 2003b. Resolution 58/241, adopted 23 December 2003. A/RES/58/241 of 9 January 2004.
—. 2005a. *Report of the Open-ended Working Group to Negotiate an International Instrument to Enable States to Identify and Trace, in a Timely and Reliable Manner, Illicit Small Arms and Light Weapons*. A/60/88 of 27 June 2005. <http://www.un.org/events/smallarms2006/pdf/A.60.88%20(E).pdf>
—. 2005b. International Instrument to Enable States to Identify and Trace, in a Timely and Reliable Manner, Illicit Small Arms and Light Weapons ('International Tracing Instrument'). A/60/88 of 27 June 2005 (annexe). <http://www.poa-iss.org/InternationalTracing/ITI_English.pdf>
—. 2006a. Resolution 61/72, adopted 6 December. A/RES/61/72 of 3 January 2007.
—. 2006b. Resolution 61/89, adopted 6 December. A/RES/61/89 of 18 December 2006.

—. 2007a. *Report of the Group of Governmental Experts Established Pursuant to General Assembly Resolution 60/81 to Consider Further Steps to Enhance International Cooperation in Preventing, Combating and Eradicating Illicit Brokering in Small Arms and Light Weapons*. A/62/163 of 30 August 2007.
—. 2007b. *Towards an Arms Trade Treaty: Establishing Common International Standards for the Import, Export and Transfer of Conventional Arms*. A/62/278 (Part I) of 17 August 2007.
—. 2007c. *Towards an Arms Trade Treaty: Establishing Common International Standards for the Import, Export and Transfer of Conventional Arms*. A/62/278 (Part II) of 17 August 2007.
—. 2007d. *Towards an Arms Trade Treaty: Establishing Common International Standards for the Import,Export and Transfer of Conventional Arms*. A/62/278/Add. 1 of 24 September 2007.
—. 2007e. *Towards an Arms Trade Treaty: Establishing Common International Standards for the Import, Export and Transfer of Conventional Arms*. A/62/278/Add. 2 of 19 October 2007.
—. 2007f. *Towards an Arms Trade Treaty: Establishing Common International Standards for the Import, Export and Transfer of Conventional Arms*. A/62/278/Add. 3 of 27 November 2007.
—. 2008a. *Report of the Third Biennial Meeting of States to Consider the Implementation of the Programme of Action to Prevent, Combat and Eradicate the Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons in All Its Aspects*. A/CONF.192/BMS/2008/3 of 20 August 2008.
—. 2008b. Resolution 63/240, adopted 24 December. A/RES/63/240 of 8 January 2009.
—. 2008c. *Report of the Group of Governmental Experts to Examine the Feasibility, Scope and Draft Parameters for a Comprehensive, Legally Binding Instrument Establishing Common International Standards for the Import, Export and Transfer of Conventional Arms*. A/63/334 of 26 August 2008.
—. 2008d. *Towards an Arms Trade Treaty: Establishing Common International Standards for the Import, Export and Transfer of Conventional Arms*. A/62/278/Add. 4 of 15 February 2008.
—. 2008e. Resolution 63/72, adopted 2 December 2008. A/RES/63/72 of 12 January 2009.
—. 2008f. *Report of the Group of Governmental Experts Established Pursuant to General Assembly Resolution 61/72 to Consider Further Steps to Enhance Cooperation with Regard to the Issue of Conventional Ammunition Stockpiles in Surplus*. A/63/182 of 28 July 2008.
—. 2009a. Resolution 64/48, adopted 2 December 2009. A/RES/64/48 of 12 January 2010.
—. 2009b. *Promoting Development through the Reduction and Prevention of Armed Violence: Report of the Secretary-General*. A/64/228 of 5 August 2009.
—. 2009c. *Report of the Open-ended Working Group towards an Arms Trade Treaty: Establishing Common International Standards for the Import, Export and Transfer of Conventional Arms*. Adopted 20 July. A/AC.277/2009/1 of 20 July 2009.
—. 2010. *Report of the Fourth Biennial Meeting of States to Consider the Implementation of the Programme of Action to Prevent, Combat and Eradicate the Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons in All Its Aspects*. A/CONF.192/BMS/2010/3 of 30 June 2010. <http://www.poa-iss.org/BMS4/Outcome/BMS4-Outcome-E.pdf>
—. 2011. *Summary by the Chair of Discussions at the Open-ended Meeting of Governmental Experts on the Implementation of the Programme of Action to Prevent, Combat and Eradicate the Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons in All Its Aspects, 9 to 13 May 2011, New York*. A/66/157 of 19 July 2011 (annexe).
—. 2012a. *Report of the United Nations Conference to Review Progress Made in the Implementation of the Programme of Action to Prevent, Combat and Eradicate the Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons in All Its Aspects*. Adopted 7 September. A/CONF.192/2012/RC/4 of 18 September 2012. <http://www.poa-iss.org/RevCon2/Documents/RevConDOC/Outcome/PoA-RevCon2-Outcome-E.pdf>
—. 2012b. Resolution 67/234: The Arms Trade Treaty ('Resolution 67/234 A'). Adopted 24 December. A/RES/67/234 of 4 January 2013.
—. 2013a. Resolution 67/234 B: The Arms Trade Treaty. Adopted 2 April. A/RES/67/234 B of 11 June 2013. <http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/67/234%20B>
—. 2013b. Arms Trade Treaty. 'Certified True Copy (XXVI-8).' May. <https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXVI-8&chapter=26&lang=en>
—. 2013c. 'Overwhelming Majority of States in General Assembly Say "Yes" to Arms Trade Treaty to Stave off Irresponsible Transfers that Perpetuate Conflict, Human Suffering.' GA/11354. 2 April. <http://www.un.org/News/Press/docs/2013/ga11354.doc.htm>
—. 2014. *Report of the Fifth Biennial Meeting of States to Consider the Implementation of the Programme of Action to Prevent, Combat and Eradicate the Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons in All Its Aspects*. A/CONF.192/BMS/2014/2 of 26 June. <http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/CONF.192/BMS/2014/2>
—. 2015a. *Programme of Action on Small Arms and Light Weapons Second Open-ended Meeting of Governmental Experts 2015: Chair's Summary*. <https://s3.amazonaws.com/unoda-web/wp-content/uploads/2015/03/2015-06-17-Chairs_Summary-MGE2.pdf>
—. 2015b. Resolution 70/01, adopted 25 September. A/RES/70/01 of 21 October 2015. <http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/70/1&Lang=E>
UNODA (United Nations Office for Disarmament Affairs). 2011. *Guide to the International Ammunition Technical Guidelines (IATG)*, 1st edn. New York: UNODA.
—. n.d.a. 'Advisory Board on Disarmament Matters.' <http://www.un.org/disarmament/HomePage/AdvisoryBoard/AdvisoryBoard.shtml>
—. n.d.b. 'The Arms Trade Treaty.' <http://www.un.org/disarmament/ATT/>

—. n.d.c. *Arms Trade Treaty Implementation Toolkit*. <https://s3.amazonaws.com/unoda-web/wp-content/uploads/2015/09/2015-09-04-Toolkit-all-10-modules-FINAL.pdf>
UNODC (United Nations Office on Drugs and Crime). 2004. United Nations Convention against Transnational Organized Crime and the Protocols Thereto. Vienna: UNODC, pp. 71–82. <http://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/TOCebook-e.pdf>
—. 2011. 'Model Law against the Illicit Manufacturing of and Trafficking in Firearms, Their Parts and Components and Ammunition.' <http://www.unodc.org/documents/legal-tools/Model_Law_Firearms_Final.pdf>
—. n.d.a. 'Signatories to the United Nations Convention against Transnational Crime and its Protocols.' <http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/signatures.html>
—. n.d.b. 'United Nations Convention against Transnational Organized Crime and the Protocols Thereto.' <http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/>
—. n.d.c. 'Conference of the Parties to the United Nations Convention against Transnational Organized Crime and the Protocols Thereto.' <http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/CTOC-COP.html>
—. n.d.d. 'Omnibus Survey Software.' <http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/omnibus-tool.html>
—. n.d.e. 'Working Groups Established by the Conference of the Parties.' <http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/working-groups.html#Review_of_Implementation>
—. n.d.f. 'A Global Problem: Illicit Firearms as a Threat to Global Security.' <https://www.unodc.org/unodc/en/firearms-protocol/introduction.html>
UNSC (United Nations Security Council). 2000. *Methods of Destruction of Small Arms, Light Weapons, Ammunition and Explosives*. Report of the Secretary-General. S/2000/1092 of 15 November 2000.
—. 2007. *Statement by the President of the Security Council*. S/PRST/2007/24 of 29 June 2007.
—. 2008. *Small Arms: Report of the Secretary-General*. S/2008/258 of 17 April 2008.
—. 2011. *Small Arms: Report of the Secretary-General*. S/2011/255 of 5 April 2011.
—. 2013a. *Small Arms: Report of the Secretary-General*. S/2013/503 of 22 August 2013.
—. 2013b. Resolution 2117 (2013), adopted on 26 September 2013. S/RES/2117 of 26 September 2013.
—. 2015a. *Small Arms: Report of the Secretary-General*. S/2015/289 of 27 April 2015.
—. 2015b. Resolution 2220 (2015), adopted on 22 May 2015. S/RES/2220 of 22 May 2015.
UNSD (United Nations Statistics Division). 2016. *Report on the Forty-seventh Session*. Economic and Social Council Official Records 2016 Supplement No. 4. E/2016/24–E/CN.3/201 6/34. <http://unstats.un.org/unsd/statcom/47th-session/documents/Draft-report-on-the-47th-session-of-the-statistical-commission-Rev1-E.pdf>
—. n.d. 'IAEG-SDGs: Inter-agency Expert Group on SDG Indicators.' <unstats.un.org/sdgs/iaeg-sdgs>
UNTC (United Nations Treaty Collection). n.d. 'Arms Trade Treaty.' <https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXVI-8&chapter=26&lang=en>
WA (Wassenaar Arrangement on Export Controls for Conventional Arms and Dual-Use Goods and Technologies). 1998. *Elements for Objective Analysis and Advice Concerning Potentially Destabilising Accumulations of Conventional Weapons*. December. <http://www.wassenaar.org/guidelines/docs/Objective_analysis.pdf>
—. 2002. *Best Practice Guidelines for Exports of Small Arms and Light Weapons (SALW)*. December. <http://www.wassenaar.org/docs/best_practice_salw.htm>
—. n.d.a. 'Introduction.' <http://www.wassenaar.org/introduction/index.html>
—. n.d.b. 'Wassenaar Arrangement on Export Controls for Conventional Arms and Dual-use Goods and Technologies.' <http://www.wassenaar.org/>

المراجع العربية

المجلس الاقتصادي والاجتماعي. 1997. إصلاح العدالة الجنائية وتدعم المؤسسات القانونية: التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية – تقرير الأمين العام. 7 ،(E/CN.15/1997/4) آذار/مارس 1997.

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية. 2010. تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية عن دورته الخامسة، المعقودة في فيينا من 18 إلى 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010. (2 ،CTOC/COP/2010/17) كانون الأول/ديسمبر 2010. <https://undocs.org/ar/CTOC/COP/2010/17>.

الجمعية العامة للأمم المتحدة. 1994. القرار (49/159)، اعتمد في 23 كانون الأول/ديسمبر. (24 ،A/RES/49/159) شباط/فبراير 1995.

—. 1995أ. ملحق لخطة للسلام: ورقة موقف مقدمة من الأمين العام بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة. 3 ،(A/50/60–S/1995/1) كانون الثاني/يناير 1995.

—. 1995ب. القرار (50/70 باء)، اعتمد في 12 كانون الأول/ديسمبر. 15 ،(A/RES/50/70) كانون الثاني/يناير 1996.

—. 1995ج. مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. 8 ،(A/CONF.169/16.Rev.1) أيار/مايو 1995.

—. 1997أ. تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة. 27 ،(A/52/298) آب/أغسطس 1997.

—. 1997ب. القرار (52/38 كاف)، اعتمد في 9 كانون الأول/ديسمبر 1998. 8 ،(A/RES/52/38) كانون الثاني/يناير 1998.

—. 1998أ. القرار (53/77 هاء)، اعتمد في 4 كانون الأول/ديسمبر 1998. 12 ،(A/RES/53/77) كانون الثاني/يناير 1999.

— 1998ب. القرار (53/111)، اعتمد في 9 كانون الأول/ديسمبر 1998. 20، (A/RES/53/111) كانون الثاني/يناير 1999.

— 1998ج. مشروع بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: مقترح مقدم من كندا. 15، (A/AC.254/4/Add. 2) كانون الأول/ديسمبر 1998.

— 1999أ. تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة. 19، (A/54/258) آب/أغسطس 1999.

— 1999ب. تقرير فريق الخبراء المعني بمشكلة الذخائر والمتفجرات. 29، (A/54/155) حزيران/يونيو 1999.

— 1999ج. القرار (54/54 صاد)، اعتمد في 15 كانون الأول/ديسمبر. 10، (A/RES/54/54) كانون الثاني/يناير 2000.

— 1999د. القرار (54/127)، اعتمد في 17 كانون الأول/ديسمبر. 26، (A/RES/54/127) كانون الثاني/يناير 2000.

— 2000أ. القرار (55/25)، اعتمد في 15 تشرين الثاني/نوفمبر. 8، (A/RES/55/25) كانون الثاني/يناير 2001.

— 2000ب. تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورتها العاشرة المعقودة في فيينا من 17 إلى 28 تموز/يوليو 2000. 11، (A/AC.254/34) أيلول/سبتمبر 2000.

— 2001أ. برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه ('برنامج عمل الأمم المتحدة'). 20، (A/CONF.192/15) تموز/يوليو 2001. <https://undocs.org/ar/A/CONF.192/15(Supp)>.

— 2001ب. القرار (56/24 صاد)، اعتمد في 24 كانون الأول/ديسمبر. 10، (A/RES/56/24) كانون الثاني/يناير 2002.

— 2001ج. القرار (55/255)، اعتمد في 31 أيار/مايو. بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ('بروتوكول الأسلحة النارية'). 8، (A/RES/55/255) حزيران/يونيو 2001. <https://undocs.org/ar/A/RES/55/255>.

— 2001د. تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورتها الحادية عشرة المعقودة في فيينا من 2 إلى 29 تشرين الأول/أكتوبر 2000. 24، (A/AC.254/38) كانون الثاني/يناير 2001.

— 2001ه. تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دوراتها من الأولى إلى الحادية عشرة. إضافة: تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورتها الثانية. 20، (A/55/383/Add. 2) آذار/مارس 2001.

— 2003أ. تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة 56/24 خامسا، المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001، والمعنون 'الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه'. 11، (A/58/138) تموز/يوليو 2003. <https://undocs.org/ar/A/58/138>.

— 2003ب. القرار (58/241)، اعتمد في 23 كانون الأول/ديسمبر 2003. 9، (A/RES/58/241) كانون الثاني/يناير 2004.

— 2005أ. تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المكلف بالتفاوض بشأن صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعول عليها. 27، (A/60/88) حزيران/يونيو 2005. <https://undocs.org/ar/A/60/88>.

— 2005ب. مشروع صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها ('الصك الدولي للتعقب')، 27 حزيران/يونيو 2005 (المرفق). <https://undocs.org/ar/A/60/88>.

— 2006أ. القرار (61/72)، اعتمد في 6 كانون الأول/ديسمبر. 3، (A/RES/61/72) كانون الثاني/يناير 2007.

— 2006ب. القرار (61/89)، اعتمد في 6 كانون الأول/ديسمبر. 18، (A/RES/61/89) كانون الأول/ديسمبر 2006.

— 2007أ. تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة 60/81 للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها. 30، (A/62/163) آب/أغسطس 2007.

— 2007ب. نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها. (A/62/278) (الجزء الأول)، 17 آب/أغسطس 2007.

— 2007ج. نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها. (A/62/278) (الجزء الثاني)، 17 آب/أغسطس 2007.

— 2007د. نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها. 24، (A/62/278/Add. 1) أيلول/سبتمبر 2007.

— 2007ه. نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها. 19، (A/62/278/Add. 2) تشرين الأول/أكتوبر 2007.

— 2007و. نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها. 27، (A/62/278/Add. 3) تشرين الثاني/نوفمبر 2007.

— 2008أ. تقرير الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. 20، (A/CONF.192/BMS/2008/3) آب/أغسطس 2008.

— 2008ب. القرار (63/240)، اعتمد في 24 كانون الأول/ديسمبر. 8، (A/RES/63/240) كانون الثاني/يناير 2008.

— 2008ج. تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني ببحث الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية فيما يتعلق بإعداد صك شامل وملزم قانونا يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها. 26، (A/63/334) آب/أغسطس 2008.

— 2008د. نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها. 15، (A/62/278/Add. 4) شباط/فبراير 2008.

— 2008ه. القرار (63/72)، اعتمد في 2 كانون الأول/ديسمبر 2008. 12، (A/RES/63/72) كانون الثاني/يناير 2009.

— 2008و. تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة 61/72 للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما يتعلق

بمسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية. 28 ،(A/63/182) تموز/يوليو 2008.

—. 2009أ. القرار (64/48)، اعتمد في 2 كانون الأول/ديسمبر 2009. 12 ،(A/RES/64/48) كانون الثاني/يناير 2010.

—. 2009ب. تعزيز التنمية عن طريق الحد من العنف المسلح ومنعه: تقرير الأمين العام. 5 ،(A/64/228) آب/أغسطس 2009.

—. 2009ج. تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية نحو عقد معاهدة لتجارة الأسلحة : وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها. اعتمد في 20 تموز/يوليو. 20 ،(A/AC.277/2009/1) تموز/يوليو 2009.

—. 2010. تقرير الاجتماع الرابع من سلسلة الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. 30 ،(A/CONF.192/BMS/2010/3) حزيران/يونيو 2010. <https://undocs.org/ar/A/CONF.192/BMS/2010/3>.

—. 2011. موجز مقدم من الرئيس للمناقشات التي دارت في اجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية بشأن برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المنعقد في الفترة من 9 إلى 13 أيار/مايو 2011، في نيويورك. 19 ،(A/66/157) تموز/يوليو 2011 (المرفق).

—. 2012أ. تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. اعتمد في 7 أيلول/سبتمبر. 18 ،(A/CONF.192/2012/RC/4) أيلول/سبتمبر 2012. <https://undocs.org/ar/A/CONF.192/2012/RC/4>.

—. 2012ب. القرار 67/234: معاهدة تجارة الأسلحة (القرار 67/234 A). اعتمد في 24 كانون الأول/ديسمبر. 4 ،(A/RES/67/234) كانون الثاني/يناير 2013.

—. 2013أ. القرار 67/234: معاهدة تجارة الأسلحة (القرار 67/234 B ،11). (A/RES/67/234 B) حزيران/يونيو 2013. <https://undocs.org/ar/A/Res/67/234B>.

—. 2013ب. معاهدة تجارة الأسلحة. أيار/مايو. <https://undocs.org/ar/A/CONF.217/2013/L.3>.

—. 2014. تقرير الاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. 26 ،(A/CONF.192/BMS/2014/2) حزيران/يونيو.

—. 2015ب. القرار (70/01)، اعتمد في 25 أيلول/سبتمبر. 21 ،(A/RES/70/01) تشرين الأول/أكتوبر 2015. <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N15/291/87/PDF/N1529187.pdf?OpenElement>.

مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح. 2011. دليل المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة. الطبعة الأولى. نيويورك: مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

—. بلا تاريخ(أ). 'المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح'. <https://bit.ly/3eM2DQv>.

—. بلا تاريخ(ب). 'معاهدة تجارة الأسلحة'. <https://bit.ly/3jlTVf9>.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2004. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها. <https://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/TOCebook-a.pdf>.

—. 2011. قانون نموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. <https://www.unodc.org/documents/firearms-protocol/15-01130_A_Firearms_Arabic.pdf>.

—. بلا تاريخ(ب). 'اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها'. <http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/>.

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. 2000. طرق تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر والمتفجرات. 15 ،(S/2000/1092) تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

—. 2007. بيان رئيس مجلس الأمن. 29 ،(S/PRST/2007/24) حزيران/يونيو 2007.

—. 2008. الأسلحة الصغيرة: تقرير الأمين العام. 17 ،(S/2008/258) نيسان/أبريل 2008.

—. 2011. الأسلحة الصغيرة: تقرير الأمين العام. 5 ،(S/2011/255) نيسان/أبريل 2011.

—. 2013أ. الأسلحة الصغيرة: تقرير الأمين العام. 22 ،(S/2013/503) آب/أغسطس 2013.

—. 2013ب. القرار 2117 (2013)، اعتمد في 26 أيلول/سبتمبر 2013. 26 ،(S/RES/2117) أيلول/سبتمبر 2013.

—. 2015أ. الأسلحة الصغيرة: تقرير الأمين العام. 27 ،(S/2015/28) نيسان/أبريل 2015.

—. 2015ب. القرار 2220 (2015)، اعتمد في 22 أيار/مايو 2015. 22 ،(S/RES/2220) أيار/مايو 2015.

الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة. 2016. تقرير عن أعمال الدورة السابعة والأربعين. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية للعام 2016، الملحق رقم 4، E/2016/24–E/CN.3/2016/34). <https://undocs.org/ar/E/2016/24>.

معلومات عن العمل المتواصل الذي يؤديه فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة، المكلف بوضع المؤشرات، متاحة هنا: <https://unstats.un.org/sdgs/iaeg-sdgs>

—. بلا تاريخ. 'فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة المكلف بوضع المؤشرات'. <https://unstats.un.org/sdgs/iaeg-sdgs>

Small Arms Survey
Graduate Institute of International and Development Studies
Maison de la Paix, Chemin Eugene-Rigot 2E
1202 Geneva, Switzerland

الهاتف: + 41 22 908 5777
الفاكس: + 41 22 732 2738
البريد الالكتروني: info@smallarmssurvey.org
الموقع الالكتروني: www.smallarmssurvey.org

Sculpture by Carl Fredrik Reuterswärd, UN, New York. © UN Photo/Rick Bajornas

تمت الترجمة العربية بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي وتنسيق مسح الأسلحة الصغيرة في إطار مشروع التعاون المشترك بين الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية (EU-LAS)، (قرار المجلس (السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي) رقم 2018/1789 بتاريخ 19 نوفمبر 2018).